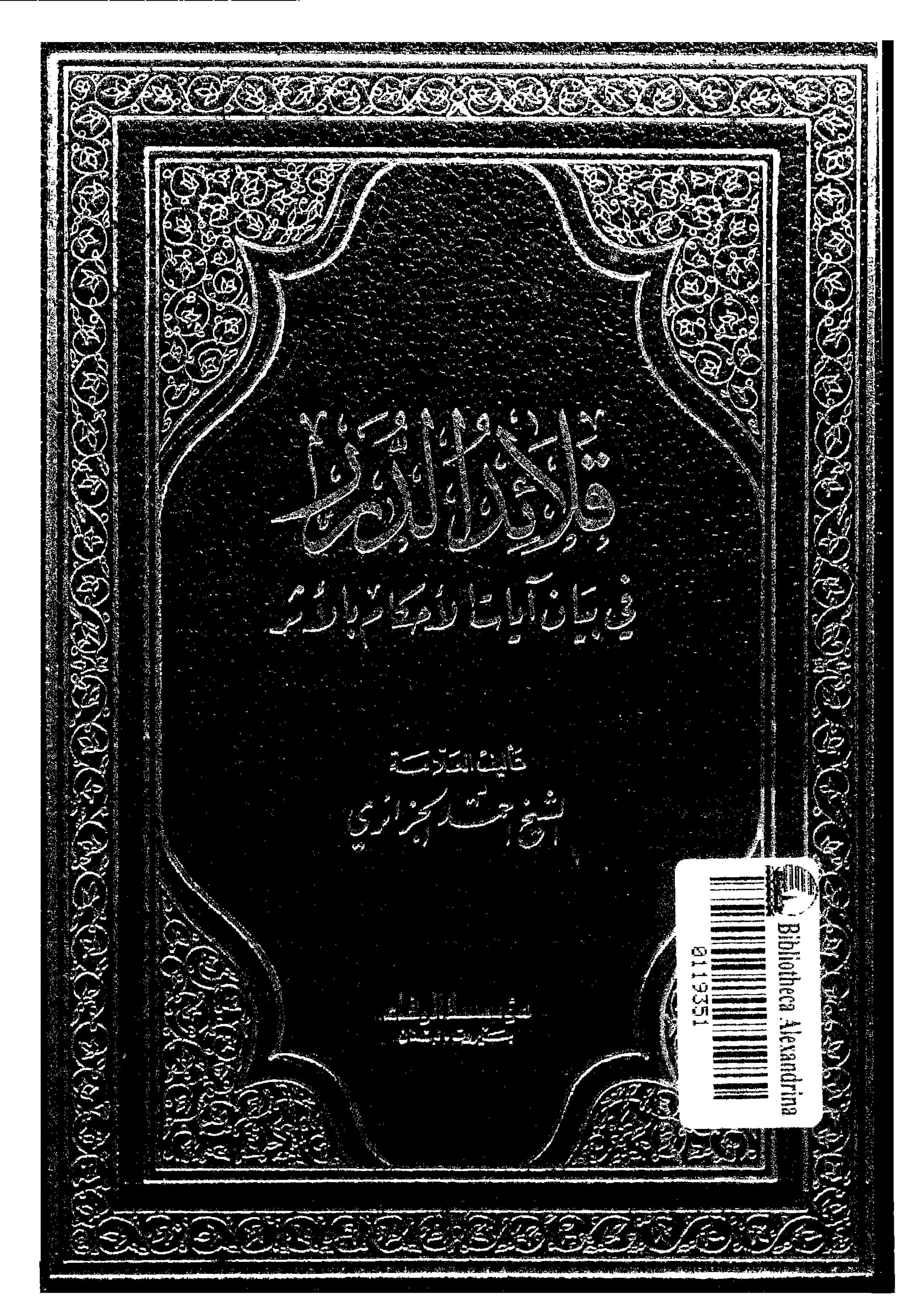


قلائد الدرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

تأليف العلامة

الشيخ أحمد الجزائري

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان







قلائد الدرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر



قلائد الدرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

تأليف

العلامة المحقق الشيخ احمد الجزائري
قدس سره

الجزء الأول

مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤٥٧ - هاتف: ٢٧٧٣٢٥

مُقَــدِّمَةُ النَّاشِر



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واهل بيته الذين انتجبهم الله من بريته واصطفاهم من خلقه .

وبعد فقد وفقنا الله لأن نقوم بنشر كتاب قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر لمؤلفه القدير العلامة الحجة المغفور له الشيخ احمد الجزائري قدس الله روحه الشريفة فقد جمع الآيات التي تخص ابواب الفقه من عبادات ومعاملات وايقاعات واحكام ورتبها على الترتيب الفقهي بشكل انيق وجيد واستدلال رزين . فهو خير مساعد لاهل العلم ورجال الفقه والحديث .

نرجوه تعالى ان يوفقنا لما فيه خير المجتمع الإسلامي وما فيه رضاه سبحانه .

١٠ / ذي الحجة / ١٤٠٣ هـ — مؤسسة الوفاء



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مفيض الجود والنعماء ، الذى بلطفه الطاعة والاهتداء ، وبخذلانه الشقـــاء والعماء ، فمن اعظم النعم ان عرفنا نفسه بما اوجد فينا من غرائب محكمات صنعه ، ودقائق حكمته ، وعجائب فطرته . وان هدانا لقواطع توحيده ، وشواهد ازليته ، وببقاء ابديته ، ودلائل سرمديته . فسبحان من اقام فى ملكوته الدلائل الواضحة على معرفته ، بانه لا يشبه شيء من خلقه ولا يدانيه فى صفته ، وجل من ان يدرك احدكنه حقيقتـه ، وعز من هو هكذا ولا هكذا غيره . فنحمده على ما ركب فينا من العقول التى هى من موهوبه الجسيم ونشهد ان لا اله الا الله الذى من اكمل انعامه علينا ان بعث لنا الرسل مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ، ونشهد ان محمداً عبده ورسوله المصطفى من النبيين والمفضل على الخلق اجمعين ، الذى اودعه ما يبتغيه من خلقه واسرار علمه ، وانزل عليه الكتاب الذى فيه البيان والتبيـان . صلى الله عليـه وآله الذين جعلهم خلفاء فى دينه وقواماً لشريعته ودلالة واضحة لعباده ، وجعل طاعتهم طاعته ومخالفتهم مخالفته ، فمن اخذ عنهم اهتدى ومن حاد عنهم ضل وغوى .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربه (احمد بن اسماعيل الجزائرى) حيث حصل لنا العلم اليقين بأنا مكلفون بأحكام الدين علماً وعملا وكان القرآن فيـه البيان لكل شيء وهو الاصل القويم للاحكام والمبنى عليه فى معرفـة الحلال والحرام ، فقد روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انـه قال : ان الله

تعالى انزل فى القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل فى القرآن الا وقد انزله الله فيه . وعن باقر العلوم (ع) انه قال : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة الا انزله فى كتابه و بينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلاوجعل على من تعدى ذلك الحدحدا وجب علينا صرف الهمة نحوفهم معانيه والخوض فى ادراك مبانيه والغوص فى لجته والتقاط الخرائد من تياره واقتناء الفرائد من كنوزه واسراره واغتنام الفوائد من من فيض بحاره .

وحيث كان القرآن منزلا بلسان عربى مبين وقد قال تعالى : (انا جعلناه قرانا عربياً) وفى هذا اللسان الحقيقة والمجاز والاضمار والاشتراك والترادف والامر والنهى ـ المستعملان فى معان عديدة ـ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك من الفنون ، وقد اشتمل القرآن على جميع تلك الفنون وكان بالطبقة العليا والمرتبة القصوى من النكات الأدبية والقواعد العربية وبلغ حد الاعجاز فى البلاغة والفصاحة حتى اخرس كل لسن وابكى كل فطن ، فاذاً يشكل على المتدين ان يعتمد على فهمه ورأيه فى معرفة اكثر الاحكام من القرآن .

كيف وقد ورد عنهم عليهم السلام : « ان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض » . وعنهم عليهم السلام : « ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال » فالأولى ان لا نتجاوز فى معرفة الاحكام من القرآن ما اطلعنا عليه اهل العصمة عليهم السلام ولا نقدم على قطع هذه البحار الا بالركوب فى تلك السفينة التى من ركبها نجا فانهم القوام للدين والمودع لديهم اسرار رب العالمين . بل قال الشيخ ابو على الطبرسى فى تفسيره الكبير : قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة

عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القرآن الا بالأثر الصحيح والنص الصريح، وان كان الاظهر ان هذا الخبر محمول على ما كان منه مجمل المعنى كقوله (اقيموا الصلاة واتوا الزكوة) او مشتركة كقوله (ثلاثة قروء) وكذا كل ما يراد به خلاف ظاهره فانه لا يجوز تفسيره الا بالأثر المروى عن معدن الوحى الالهى (ع) واما ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل (لا تقربوا الزنا) و (لا تقتلوا النفس) ونحو ذلك ، فكل من عرف اللغة التى وقع التخاطب بها جاز له الاعتماد على الظاهر ، لجواز الجمع بين العام والخاص والمجمل والمبين وكذا الناسخ والمنسوخ والجمع بين قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) و (فصاله فى عامين) . وعليه بنى مدح الله تعالى لأقوام فى قوله (لعلمه الذين يستنبطونه) وذمه لاخرين بقوله (افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها) وقوله صلى الله عليه واله : « انى تارك فيكم » الى قوله : « كتاب الله وعترتى اهل بيتى » وقوله عليه السلام فى الخبرين المختلفين : « اعرضوهما على كتاب الله وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط » ونحو ذلك مما يدل على جواز التعويل على الظاهر اذا لم يوجد ما يصرف عنه .

وقد كنت كثيراً ما دار فى خلدى ان اجمع آيات الأحكام على النهج الذى ذكره جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم ، واقتصر فى حمل معانيها والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق اهل البيت عليهم السلام مضيفاً الى ذلك ما يحتاج اليه من البيان والمعانى الادبية والتراكيب النحوية ، وكان يعوقنى عن ذلك انه رجح عندى فى هذا الزمان بث العلم فى اهل الدين ونشره وتعليمه لمن يبتغيه من المحصلين ، لأن علم الدين فى زماننا هذا قد كادت تنتهى ايامه وتبيد اعلامه وتندرس اثاره ، حتى التمس منى من كان احب الناس الي واجلهم لدى بل اجابته واجبة علي وهو الا لمعي اللوذعي (الشيخ محمد علي) ان اكتب في ذلك ، فأجبته الى مسؤوله مستعيناً بالله الكريم المنان طالبا منه ان يسهل

على ما رمته وييسر لى ما قصدته ويهديني الى الحق والصواب ويجعله خالصاً لوجهه وذخر الى فى المرجـــع والمآب فانه هو المعين الوهاب ، وسميته (بقلائد الدرر فى بيان ايات الأحكام بالاثر) .

واعلم ان العلماء قد قسموا فروع الدين فى الكتب الفقهية الى اربعة اقسام : الى عبادات وعقود وايقاعات واحكام ، فالعبادات هى فروع الصلاة والزكاة والخمس والصوم والفطرة والاعتكاف والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والعقود هى البيوع والرهن والكفالات والصلح والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك مما يفتقر الى ايجاب وقبول ، والايقاعات هى كل ما يفتقر الى ايجاب خاصة كالطلاق وما يتبعه والعتق والاقرار ونحو ذلك ، والاحكام هى ما عدا ذلك .

وحيث كانت العبادات هى الأفضل والاهم فى نظر الشرع قدموا البحث عنها ، وحيث كانت الصلاة افضل ووجوبها اعم قدموها على سائر العبادات وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدم البحث عنها ، وحيث كانت الطهارة تنقسم الى الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالارض وكانت الطهارة المائية مقدمة على الترابية قدموا البحث عنها ، ولما كانت الطهارة المائية انما تكون بالمـــاء الطاهر قدموا البحث عن طهارة الماء وطهوريته وانقسامه الى انواعه . فلنذكر اولا الآيات الدالة على طهارة الماء وطهوريته على نمط ماذكره الاصحاب رضوان الله عليهم :

كتاب الطهارة



وفى ذلك آيات

* (الاولى) فى سورة الفرقان [آية ٤٨] ﴿ وهو الذى ارسل الرياح بشراً بين يدى رحمته وانزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا انعاماً واناسى كثيراً ﴾ فى الصحاح الطهور ما يتطهر به كالسحور . ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم ان طهوراً يستعمل فى لغة العرب على وجهين صفة واسما غير صفة ، فالصفة ماء طهور كقولك « ماء طاهر » والاسم كقولك لما يتطهر به « طهور » كالوقود والفطور والسحور . ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدراً ايضاً مثل قولهم « تطهرت طهوراً حسنا » كقولك « وضوء حسنا » ، ومنه قوله (ص) : لا صلاة الا بطهور ، أى بطهارة وفى القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر ـ انتهى .

وقد استدل بهذه الآية اكثر علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء ومطهريته واعترض على هذا الاستدلال بوجهين :

(الاول) ان الطهور من اسماء المبالغة فى الطاهر ، ولا يدل على كونه مطهراً بوجه وذلك لأن فعولا انما يفيد المبالغة فى فائدة فاعل ولا يفيد شيئا مغايراً له ، فلو كان الطهور بمعنى المطهر لأفاد غير ما أفاده طاهر وذلك خلاف القانون ولانه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى : ﴿ شرابا طهوراً ﴾ . وكقوله شعراً « عذب الثنايا ريقهن طهور » .

(الوجه الثانى) انه ليس فى الكلام ما يدل على العموم ، وانما تدل على ان ماء من السماء مطهر . والجواب عن الاول بوجوه :

(الاول) منع الحصر فيما ذكر ، لامكان ان يثبت لفعول ما لا يثبت لفاعل باعتبار حصول المبالغة فيه وزيادة المعنى . قال سيبويه : فاعل اذا حول الى فعيل أو فعل يعمل ، وانشد على ذلك قوله شعراً :

شآهـا كليل موهنـا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

حيث اعمل كليل بموهن وجعله منصوباً بـه مـع انه لازم ، وبذلك استدل الشيـخ فى التهذيب ايضا حيث قال : وجدنا كـثيراً ما يعتبرون فى أسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ثم انشد البيت .

(الثانى) انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيـح ، وهو باطل .

(الثالث) انه يلزم على ما ذكرتم ان يكون مطرداً فيه ، مع انه ليس كـذلك اذ لا يقال : « ثوب طهور » .

(الرابع)انه قد ذكر كـثير من اهل اللغة ان الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره ، ونسبه الشيـخ فى التهذيب الى لغة العرب ، ونحو ذلك قـال الازهرى حيث قال : الطهور فى اللغة الطاهر المطهر ، وعن تغلب هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، وعن اليزيدى انه من الاسماء المتعديـة ، ويرشـد اليه ما رواه ابن بابويه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال : كان بنو اسرائيل اذا أصـاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقـد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعـل لـكم المـاء طهورا ، فانظروا كيف تـكونون . وروى الديلمى فى ارشاده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه قال فى ذكر فضل نبينا (ص) وامته على الانبياء واممهم : ان الله رفع نبينا الى ساق العرش فأوحى اليه فيما اوحى « كانت الامم السالفة اذا أصابهم اذى نجس قرضوا من اجسادهم وقـد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميـع الاخباث والصعيد فى الاوقات » . وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : النورة طهور وروى عن النبي (ص) انه قال جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً . وقوله (ص) وقد سئل عن الوضوء بمـاء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب . وقوله (ص) طهور إناء احدكم اذا ولـغ فيه الـكلب ان

يغسله سبعا . ونحو ذلك ماروته الخاصة والعامة . وتشهد له ايضا الآية الثانية كما ستذكر انشاء الله تعالى ولهذا قال بعضهم ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ، ويؤيده انه يقال « ماء طهور » ولا يقال « ثوب طهور » .
وايضا انه قد ثبت ان طهورا يستعمل اسماً لما يتطهر به ، ولازم ذلك انه يكون مطهرا . قال النيشابوري كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره ، فكأنه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه

(الخامس) ما ذكره الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الاترى انهم يقولون «فلان ضارب» ثم يقولون «ضروب» اذا تكرر ذلك منه وكثر ، واذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا كونه مطهراً

(السادس) ان هذه الآية ذكرت في معرض الامتنان ، فالمناسب ان يراد الطهورية . واما الآية المذكورة فيمكن ان يجاب عنها بامكان الحمل على المبالغة في الوصف كما نص عليه سيبويه ، وقد اجيب ايضا بوجهين :

(احدهما) ما روى من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة رجل من اهل الدنيا ، فيأكل ما يشاء ثم يسقى شراباً طهوراً فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك . وفي حديث الجنان من روضة الكافي قال : وعن يمين الشجرة عين مطهرة ماء مزكية قال فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله به قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر ، وذلك قوله تعالى : ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ من تلك العين المطهرة

(الثاني) ماروى عن الصادق عليه السلام وبه قال جماعة من المفسرين من ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية .
واما البيت فيمكن حمله على الضرورة لاستقامة الوزن . والحاصل انه قد ثبت من اهل اللغة والنحو وغيرهم استعمال طهور بمعنى المطهر فيبطل هذا الاعتراض .

وأما الاعتراض الثانى فقد أجيب عنه بأن ذكره تعالى ماءاً مبهماً غير معين ووصفه بالطهورية والإمتنان على العباد لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة فى هذا الاخبار ولا امتنان فيه ، فالمراد كل ماء يكون من السماء . وقد دلت آيات أخر على أن كل ماء فهو من السماء ، مثل قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه فى الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون . ءأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾ . وجه الدلالة أن هذه الآيات ذكرت فى معرض الامتنان مع التخويف ، وكمال ذلك لا يحصل إلا مع القول بأن جميع ذلك من السماء ، كما قاله ابن بابويه فى أول كتابه . وفيه نظر لأنه لا يبعد أن يكون المنّ والتخويف بالفرد الأكثر نفعاً وأكثر استعمالا ، مع ان المدعى هو كل ماء ، وذلك شامل لماء البحر .

وقد وردت أخبار كثيرة بأن خلق الأرض والسماء متأخران عن خلق الماء الذى هو ماء البحر . روى فى الفقيه وفى الكافى عن أبى جعفر عليه السلام انه قال : لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضربن متن الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه فى موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الأرض من تحته ، وهو قوله تعالى : ﴿ إنّ أوّل بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً ﴾ . فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها . وفى رواية أخرى أنه حين ضربت الريح الماء صار له دخان فخلق من الدخان السماء .

وفى الكافى بسنده عن محمد بن عمران العجلى قال : قلت : أى شىء كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله عز وجل : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال : كانت مهاة بيضاء ـ يعنى درة .

وروى فى كتاب التوحيد عن داود الرقى عن أبى عبد الله (ع) قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ؟ فقال لى : ما يقولون ؟ قلت : يقولون إن العرش كان على المـاء والرب فوقه قال : كذبوا ، من زعم هذا فقـد صير الله محمولا ووصفه صفة المخلوقين ولزمه ان الذى يحمله أقوى منه . قلت له : بيّن لى جعلت فداك . فقال : إن الله عز وجل حمل عليه ودينه الماء قبل أن يكون سماء وأرض وجن وإنس وشمس وقمر ، فلما أن أراد أن يخلق الخلق نشرهم بين يديه فقـال لهم : من ربكم ؟ فكان أول من نطق رسول الله (ص) وأمير المؤمنين والأئمة (ع) فقالوا : أنت ربنا فحملهم العلم والدين ـ الحديث .

وبالجملة ان الذى دلت عليه الآيات المذكورة هو ان المتصف بالطهورية هو الماء الذى نزل من السماء وأسكنه الله الأرض ، لا كل ما يطلق عليه اسم الماء . ويمكن أن يجاب بأن اتصاف المـاء الذى انزل من السماء بالطهورية يستلزم اتصاف ماء البحر بذلك لامكان أن يكون المراد به ماء السحاب وماء السحاب من البحر كما دل عليه بعض الأخبار ، أو يجاب بأن المـاء الذى كان عليه العرش عن ماء البحر كما فى تفسير على بن ابراهيم فى حديث طويل عن أبى عبد الله (ع) فى قوله تعالى : ﴿ يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى ﴾ الآية ، فبلعت الأرض ماءها فأراد ماء السماء أن يدخل فى الأرض فامتنعت الأرض من قوله وقالت : إنمـا أمرنى الله أن ابلع مائى فبقى ماء السماء على وجه الأرض ، فبعث الله جبرئيل (ع) فساق الماء الى البحار حول الدنيا . وروى انه تعالى يأمر السحاب فتأخذ من ماء البحر فتمطر حيث شاء الله وإن السحاب يحلى ماء .

ويدل على اتصاف جميع المياه مطلقاً بالطهارة ما رواه فى الكافى والشيخ فى يب التهذ عن السكونى عن أبى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :

الماء يطهر ولا يطهر لأنه من باب التفعيل من المعلوم والثانى من المجهول ، والمعنى انه يطهر كل شيء يقبل الطهارة ولا يطهره إذا نجس شيء غيره ، والمراد هنا جميع الماء إذ لا عهد . وعن حماد عن أبى عبد الله (ع) قال : الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر . وفى الصحيح عن ابن سنان قال : سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم . وعنه (ع) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فهذا يدل على أن كل ما صدق عليه اسم الماء يكون طاهراً حتى يحصل العلم بالنجاسة . وروى عن على (ع) انه كان يقول إذا نظر الى الماء : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، وهو ايضاً مروى عنه فى الوضوء البيانى . وروى محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبى عبد الله (ع) قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وقد وردت عنهم (ع) الأخبار بأن الماء إذا كان قدر كر فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، وإن الكر ألف ومائتا رطل . والأظهر أن ذلك بالعراقى . والتقدير بما بلغت مساحته ثلاثة أشبار طولا وعرضاً وعمقاً أظهر أيضاً لأنه أوضح سنداً ، وما عداه اما زائد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأما مطلق أو مجمل فيحمل عليه - فافهم .

* * *

* (الثانية) فى سورة الأنفال [آية ١١] : ﴿ وَيُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّماءِ ماءً ليطهركم به وَيُذهِبَ عنكُمْ رجزَ الشيطان وليربطَ على قُلوبكم ويثبتَ به الأقدام ﴾ فى القاموس : الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك . وفى الصحاح : الرجز القذر مثل الرجس . وفى المهذب : الرجز والرجس العذاب .

وهذه الآية على مانقل نزلت فى وقعة بدر ، وذلك لأن الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت به

الأقدام وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار ، لأن أصحاب النبي (ص) كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ومعهم سبعون جملا يتعاقبون عليها وفرسان احداهما للزبير بن العوام والأخرى للمقداد بن الأسود ، وكان المشركون ألفاً ومعهم أربعمائة فرس وقيل مائتان ، فبات أصحاب النبي (ص) تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم ، فتمثل لهم ابليس وقال : تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا ، فأنزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك العلل .

والمراد بتطهير الله اياهم بالماء توفيقهم للطهارة بأن يزيلوا النجاسة الحكمية عنهم كالحدث الأكبر والأصغر بالغسل والوضوء ، ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره . والمراد بالرجز اما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة ، أو مطلق الوسوسة التي وسوسها اليهم في هذه الغزوة ، واما ان يراد به الجنابة التي أصابتهم بالاحتلام فتدل على أن الاحتلام من الشيطان كما يدل عليه بعض الأخبار . ويمكن أن يراد به المني ويكون الاسناد الى الشيطان من قبيل اسناد الفعل الى السبب ، وقيل المراد بالرجز العذاب ، وكأن مراد هذا القائل من العذاب ما تداخلهم من الهم والغم حين رأوا كثرة المشركين ، أو العذاب الأخروي والذي يترتب على الشك والوسوسة التي حصلت لهم في الدين . والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيه (ص) . قيل : وهذا هو المراد بتثبيت الأقدام ، وقيل : هو تثبيت الرمل . وبالجملة الآية الكريمة تدل على طهارة الماء مطلقاً ، ومطهريته لكل شيء من النجاسات الحكمية والعينية .

فان قيل : هذه الآية إنما تدل على تطهير ماء المطر خاصة للحدث والخبث في الجملة ، لا على مطهرية الماء مطلقاً لمطلق النجاسة .

قلت : لما ثبت فيه ذلك ثبت فى غيره بضميمة الاجماع على عدم الفرق وبضميمة ما تقدم فى الآية السابقة ، ولأن المعنى أنه أنزل جنس الماء لأجل التطهير .

* * *

* (الثالثة) فى سورة البقرة [آية ٢٢٢] ﴿ إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وفى سورة التوبة [آية ١٠٨] ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين ﴾ . فى تفسير العياشى عن جميل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالأحجار والكرسف ثم أحدث الوضوء وهو خلق حسن فأمر به رسول الله (ص) وأنزله الله فى كتابه : ﴿ إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطّهرين ﴾ . وهذه الرواية نقلها فى الكافى أيضاً بسند صحيح أو حسن .

وفى التفسير المذكور أيضاً عن الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ ؟ قال : الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء . قال : قال نزلت هذه الآية فى أهل قبا .

وفى رواية ابن سنان عنه قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : نظف الوضوء اذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهرهم . والمراد بالوضوء فى هذه المواضع الاستنجاء .

وروى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجى بالماء .

ونقل جمع من علمائنا حديثاً عن الصادق والباقر عليهما السلام انها نزلت فى أهل قبا ، وان النبى (ص) قال لهم : ماذا تفعلون فى طهوركم فان الله

قد أحسن عليكم الثناء ؟ قالوا : نغسل أثر الغائط بالماء .

وروى ابن بابويه فى العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن أبى خديجة عن أبى عبد الله (ع) قال . كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البر فكانوا يبعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فبعث اليه النبي (ص) قال : فجاءه الرجل وهو خائف يظن أن قد يكون نزل فيه أمر يسوؤه فى استنجائه بالماء . فقال له : هل عملت فى يومك هذا شيئاً ؟ فقال له : نعم يارسول الله انى والله ماحملنى على الاستنجاء بالماء الا انى أكلت طعاماً فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء . فقال رسول الله (ص) : هنيئاً لك فان الله قد أنزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين . ونحو ذلك روى فى من لا يحضره الفقيه .

وفى ذكر التوابين مع المتطهرين اشارة الى التسوية بالمتطهرين وبيان شرفهم ، لأن محبة الله تعالى للتوابين بالمرتبة العليا وهم عنده بالمحل الذى لايخفى ، فقرن المتطهرين بهم لبيان ان لهم هذه المنزلة . ويمكن أن يكون قد حصلت له فى ذلك اليوم توبة أيضاً مع التطهر ، ويمكن أن يكون التوبة هنا بالمعنى اللغوى - أى الرجوع - فانه لما رجع عن الاكتفاء بالأحجار الى ضم الماء أو الى التبديل بالماء لله تعالى فكأنه رجع اليه . وقوله (ص) : « أول التوابين » أى فى هذا الفعل أو مطلقاً ، ويكون الأولية بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة الى الأنصار ، أو فى ذلك اليوم .

وفى الفقيه يقال : ان هذا الرجل كان هو البراء بن معرور الأنصارى

وروى فى الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبى عبد الله (ع) قال :

جرت فى البراء بن معرور الأنصارى ثلاث من السنن : أما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تعالى فيه ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء ، فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه الى رسول الله (ص) ، وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث .

وروى فى الكافى فى باب ما للانسان أن يوصى به بعد موته عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن معرور بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت كان رسول الله (ص) وأصحابه يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور اذ قد دفن أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي (ص) الى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

وروى فى دعائم الاسلام عن على (ع) قال : الاستنجاء بالماء فى كتاب الله ، وهو قوله : ﴿ انّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وهو خلق كريم.

والمشهور بين المفسرين أن المراد التواب من الذنوب والمتطهر منها مطلقاً ، أو التواب من الكبائر والمتطهر من الصغائر ، أو التواب من الذنوب والمتطهر من الأقذار . وفى الآية مع ضميمة سبب النزول دلالة على رجحان الاستنجاء بالماء وأرجحية الجمع بينه وبين الأحجار ، وفى الأخير تأمل الا أن ذلك مقطوع به عند أصحابنا . وتدل الآية أيضاً على رجحان المبالغة فى الطهارة ، وعلى اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة ، والمراد بمحبة الله لهم على ذلك اعطاؤهم الأجر والثواب على ذلك .

وقال بعض الأعلام : لا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها ، بل استحباب السكون على الطهارة والأغسال المستحبة ، واستحباب المبالغة فى اجتناب المحرمات والمكروهات واجتناب محال الشبهات وكلما فيه نوع خسة

ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فانهن يذهبن السيئات . فان الطهارة ان كان لها شرعاً حقيقة فهى رافع الحدث أو المبيح للصلاة ، وهنا ليست مستعملة فيه اتفاقا ، فلم يبق الا معناها اللغوى العرفى - أى النزاهة والنظافة - وهو يعم الكل - انتهى . وفيه تأمل .

* * *

* (الرابعة) فى المائدة [آية ٦] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطّهروا وان كنتم مَرضى أو على سَفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستمُ النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

اشتملت الآية الشريفة على مسائل :

الأولى — ان تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضى بمفهوم التوصيف أنهم هم المكلفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة . والجواب ان ذلك باطل باجماع الفرقة المحقة . ويدل النقل المستفيض عن أهل البيت (ع) وبعض الآيات ولأنها دلالة مفهوم الوصف وهى ليست بحجة عند أكثر المحققين ، سيما اذا دلت الدلائل على كون التوصيف لفائدة أخرى ، وهى هنا كون المؤمنين هم المنتفعون بمثل ذلك والمتلقون لهذه الأحكام ويمكن أن يكون وجه ذلك كونهم الأشرف والأجدر بأن يتوجه الخطاب اليهم . وأما تخصيص المؤمنين دون المؤمنات فمن باب التغليب الشايع فى اللغة العربية ، أو لأن الذكور أشرف ، أو لأن المرأة تأخذ دينها من الرجل لأنه الذى يجب عليه النفر لأخذ الأحكام .

الثانية — قوله : (اذا قمتم الى الصلوة) القيام الى الصلاة المراد به

ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه ، اذ فعل المختار تلزمه الارادة ويتسبب عنها كقوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ . وقيل المراد بالقيام اليها قصدها ، والعلاقة هى اللزوم أو السببية لأن القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ويتسبب عنه . وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلاة ، هذا ويجوز أن يكون المراد القيام من النوم كما سيجيء انشاء الله تعالى .

الثالثة — هذه الآية تقتضى بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين المحدثين وغيرهم ، بأن يجب عليهم ذلك كلما قاموا اليها ، لكن خص ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وباجماع الفرقة المحقة، روى الشيخ فى الموثق عن ابن بكير قال : قلت لأبى عبد الله (ع) قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة ﴾ ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت . وهذا الخبر معتبر لأن الشيخ رواه فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عنه .

وفى تفسير العياشى عن بكير بن أعين عن أبى جعفر (ع) فى قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ قلت : ما عنى بها ؟ قال : من النوم . فهذان الخبران يدلان بصريحهما على تخصيص الآية بالقيام من حدث النوم ، وقد نقله العلامة فى المنتهى عن جميع المفسرين ، فيثبت فى غيره من الاحداث بالطريق الأولى الاجماع على المساواة فى النقض . قال فى المنتهى اذا توضأ لنافلة جاز أن يصلى بها فريضة ، وكذا يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ، وهو مذهب أهل العلم خلافا للظاهرية ـ انتهى . وقيل هنا الأمر للندب ، أو لمطلق الرجحان ، وان ذلك كان فى مبدأ الأمر ثم نسخ بعد ذلك .

الرابعة — فى الآية اشعار بأن الوضوء واجب للصلاة لا لنفسه ، وذلك لأنه من قبيل « اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك » و« اذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك » فى ان ذلك للقاء كما يشهد به العرف والتبادر ، ويشهد لذلك كثير من الاخبار ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا ، وقيل انه واجب لنفسه لكن وجوبا موسعاً يتضيق عند تضيق المشروط به ، ويشهد له كثير من الاخبار أيضاً .

الخامسة — انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين إلا أن فى هذه الامور نوع اجمال كما لا يخفى ، وقد حصل البيان بفعله (ص) وبما نقل عن أهل البيت (ع) فقد روى العياشى فى تفسير الآية عن زرارة وبكير بنى اعين قالا سألنا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص) ؟ فدعا بطست أو تور (١) فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ بها على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ، ومسح رأسه بفضل كفه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديد . ثم قال : ولم يدخل أصابعه تحت الشراك قالا . ثم قال : ان الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً إلا غسله لأن الله تعالى قال : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ ثم قال: ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه ، قالا قلنا : أصلحك الله اين

(١) التور بفتح التاء وسكون الواو : اناء يشرب فيه .

الكعبان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : من عظم الساق والكعب أسفل ذلك ، فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء الوجه وغرفة للذراع ، قال : نعم اذا بالغت فيهما ، والثنتان تأتيان على ذلك كله .

وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة انه قال : قلت لابي جعفر (ع): أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي قال الله تعالى وأمر الله عز وجل بغسله الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه . فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا . قال زرارة : قلت أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

وقد ذكر أن الصدغ ليس من الوجه ، وهو المفتى به عند أكثر علمائنا، كما أنه روى « إن الاذنين ليسا من الوجه » وهو المفتى به عندهم كلهم . وروى في الفقيه أيضاً عن أبي جعفر (ع) أنه قال : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى : ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدى شيء تخالف ما أمرت به . وكان أمير المؤمنين (ع) اذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾. وفي معنى هذه الاخبار روايات كثيرة من طريق أهل العصمة عليهم السلام .

وجملة الكلام في هذا المقام هو أن من واجبات الوضوء النية ، ولعل

فى قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم ﴾ اشعاراً بذلك ، لما عرفت من أن المعنى أردتم أو قصدتم ، لأن الفعل الاختيارى لا يقع من الفاعل بدونها ، وان المعنى أن الغسل للصلاة لأنه من قبيل اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك كما عرفت ، فتشعر بلزوم قصد الاستباحة . وقد استدل على ذلك بقوله (ع) : لكل امرء ما نوى وانما الأعمال بالنيات ، وقوله : لا عمل إلا بالنية . وسيأتى فى ذلك كلام إنشاء الله تعالى .

ومن واجباته غسل الوجه ، وقد علم حده من الخبر المذكور . ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن الرضا (ع) وقد سئل عن حد الوجه فكتب : انه من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين . وقد يفهم ذلك أيضاً من الآية الكريمة بمعونة العرف ، وبأن الوجه ما يحصل به المواجهة . وأما وجوب البدأة من الأعلى فتعلم من قوله (ع) فى بيان صفة وضوئه (ص) : « فصبه على جبهته » والفعل الواقع بياناً لواجب يفيد الوجوب : ويرشد اليه استمرار فعل الأئمة (ع) على ذلك المنوال . وما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب ، وخالف فى ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا العكس على كراهة ، والمتبادر وجوب الغسل بما يسمى غسلا كيف كان فلا يكفى المسح ، ولا يجب المس والدلك باليد وان كان مراعاة المنقول أحوط .

ومن الواجبات غسل اليدين بما يسمى غسلا على نحو ما عرفت ، وقد دل الخبر المذكور على وجوب تقديم غسل اليمنى قبل اليسرى ، ويدل عليه أيضاً ما رواه النجاشى فى الفهرست بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبى رافع وكان كاتب أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول : اذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ من اليمين قبل الشمال من جسده . ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا . ويدل على وجوب البدأة بالمرفق الخبر السابق أيضاً بالتقريب المذكور ، وكونه أيضاً من فعلهم (ع) الذي

استمروا عليه وكون عكسه فعل مخالفيهم .

ويدل عليه أيضاً ما رواه فى الكافى والشيخ فى التهذيب عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ فقال: ليس هكذا تنزيلها انما هى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه. وهذا الخبر يدل على أن «الى» هنا بمعنى «من» الابتدائية، وقد ذكر ذلك بعض أعاظم النحويين كابن هشام فى المغنى مستشهداً على ذلك بقول الشاعر:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى الىّ ابن أحمرا

أراد منى، ولأن الى فى الآية الشريفة لو فرض كونها للانتهاء نقول: يحتمل انها لنهاية المغسول كما يحتمل كونها لنهاية الغسل، فهى مجملة محتاجة الى البيان، ولا يصح الاستدلال بها لخصوص انتهاء الغسل الموجب للزوم الابتداء بالاصابع. ونحن معاشر الامامية قد اعتمدنا فى التخصيص بما ذكرناه من وجوب البدأة بالمرفق على البيان من صاحب الشريعة (ص) كما عرفت.

ويجب ادخال المرفق فى الغسل لكون الى بمعنى مع، أو من باب المقدمة، وفيهما نظر. والاصوب الاستدلال على ذلك بما وصل الينا من طريق أهل البيت عليهم السلام وبالاجماع.

ومن الواجبات فى الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض المدلول عليه بالباء المستعملة فى التبعيض كما نص عليه أكثر أعاظم النحويين، ويدل عليه الخبر السابق، وما رواه الشيخ فى الحسن وغيره عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر (ع): ألا تخبرنى من أين علمت وقلت «ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين»؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قال رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: ﴿ وأيديكم الى المرافق ﴾ ثم فصل

بين الكلامين فقال : (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : (وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيعوه ، ثم قال : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فلما وضعوا الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم) ثم قال : (منه) أى من ذلك التيمم ، المراد ما تيمم به وهو الصعيد الطيب .

والأظهر أن يكون المراد به الظرب المفهوم من تيمموا ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها . ثم قال : (ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج) والحرج الضيق . ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة إلا أن الأفضل أن يمسح مقدار ثلاث أصابع ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن معمر بن عمر عن أبى جعفر (ع) قال : يجزى من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل . وهذا هو المشهور بين علمائنا ، وظاهر ابن بابويه لزوم مقدار الثلاثة . وذهب الشيخ فى النهاية الى الوجوب مع الاختيار ، ومع الضرورة اكتفى باصبع واحدة . والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب لصراحة الروايات الصحيحة بذلك مع الموافقة لظاهر اطلاق الآية، والص دل على وجوب كون المسح على مقدم الرأس كما هو مذهب أصحابنا ، فهو المبين لاطلاق الآية والمقيد لها .

والظاهر من اطلاق الآية أيضاً جواز النكس واستقبال الشعر منه وان كان الأفضل تركه . ويدل عليه أيضاً صحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (ع) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً . ونقل عن الشيخ

فى النهاية والخلاف والمرتضى فى الانتصار القول بعدم الجواز . وهو ضعيف . وظاهر اطلاق الآية أيضاً جواز المسح على الشعر المختص بالمقدمة وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات المتكثرة . وظاهر اطلاق الآية يدل على جواز المسح بماء مستأنف ، إلا أن الروايات والاجماع قيدت ذلك ببقية البلل .

ومن الوجبات مسح الرجلين ، ويدل على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والاجماع . أما الآية فعلى قراءة الجر الأمر واضح ، لأن الحمل على المجاورة ضعيف لا يليق بكتاب الله سبحانه ، سيما مع الاشتباه وحصول حرف العطف . وكذا الحمل على الغسل الخفيف فانه أيضاً أشد ضعفاً لأنه حينئذ يصير من باب التعمية والالغاز . وأما قراءة النصب فالعطف فيها على محل الرؤوس لقربه ولشيوع مثله فى القرآن وكلام الفصحاء ، ولأن وجود الفصل بالمسح من أوضح القرائن الدالة على ذلك كما صرح به فى الرواية المتقدمة ، ولأن عطفه على الوجوه واضح القبح ، ولا يصلح كون التحديد فى المغسول قرينة كما لا يخفى ، بل كونه قرينه لما قلنا ليس بالبعيد .

وأما قراءة الرفع فتحمل على قراءة الجر بأن يكون التقدير وأرجلكم ممسوحة لما ذكرناه من الوجه . وقد روى الشيخ عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ على الخفض هى أم على النصب ؟ قال : بل هى على الخفض . وسئل عن المسح فقال : هو الذى نزل به جبرائيل . والأخبار فى ذلك عن أهل البيت عليهم السلام قد بلغت حداً لا يمكن انكاره . وظاهر الآية يقتضى الاجتزاء بمسمى المسح ، ويدل عليه أيضاً مامر من الأخبار وغيره وهو المشهور بين الأصحاب . وروى البزنطى فى الصحيح عن الرضا

عليه السلام انه سئل عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فقال له : لو أن رجلا قال باصبعين هكذا قال لا إلا بكفه . وحمل على الاستحباب لصراحة الآية والروايات بالاكتفاء بما دون ذلك ، وللاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضى . والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطولى ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه ، ويظهر من كثير من الأخبار عدم لزوم ذلك كخبر زرارة المتقدم وكما روى انه (ع) مسح ولم يستبطن الشراكين ونحو ذلك .

وأما الآية فما لى فيها يحتمل كونها لنهاية الممسوح لا للمسح فلا دلالة فيها على ذلك ، ومن ثم جاز المسح منكوساً ، ويرشد اليه صحيحة حماد انه قال (ع) لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً ، وذهب جماعة من أصحابنا الى وجوب الابتداء من الأصابع وهو ضعيف . وأما الكعب فالأظهر انه العظم الناتى فى ظهر القدم كما تدل عليه صحيحة البزنطى عن الرضا (ع) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم ، وفى الحسن عن أبى مثنى عن جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب فى ظهر القدم . وفى رواية أخرى انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب حد السرقة عن عبد الله بن هلال عن أبى عبد الله (ع) قال : قلت له : اخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ...الى أن قال : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد ربه ـ الحديث ، ونحو ذلك من الأخبار .

وظاهر الآية أيضاً لزوم المسح على البشرة ، فلا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو للضرورة وعليه اجماع علمائنا والاخبار به مستفيضة جداً بل كادت تبلغ حد التواتر ، وليس يظهر من الآية لزوم ترتيب بين الرجلين ، وبذلك قال الأكثر من أصحابنا . ونقل ابن الجنيد وابن بابويه القول بلزوم تقديم اليمنى وهو المنقول أيضاً عن أبى عقيل وسلار ، وعن بعضهم انه جوّز المعية خاصة ، والقول بلزوم تقديم اليمنى قوى لصحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) انه ذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن ، والأمر للوجوب . ويدل عليه أيضاً الخبر الذى تقدم فى فهرست النجاشى عن عبد الرحمن بن ابى رافع كاتب أمير المؤمنين (ع) ، ويرشد الى ذلك أيضاً الوضوء البيانى ، إلا أن الأقوى القول باستحباب ذلك لما رواه فى الاحتجاج فى مكاتبة الحميرى انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع : يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى . وهذه الرواية تدل على المنع من البدأة باليسار فيكون سنداً للقول الذى حكينا عن البعض .

ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة . ويدل عليه مع الاجماع الأخبار كالخبر السابق المذكور فى الفقيه عن أبى جعفر وكالأخبار المذكورة للبيان . وصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد الله (ع) فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار ، ونحو ذلك من الأخبار . وقال فى الانتصار : ان وجوب الترتيب مما انفردت به الامامية انتهى . وقد يستدل عليه بالآية المذكورة أيضاً من وجهين :

(أحدهما) دلالة الواو على الترتيب لأنه قول جماعة كثيرة من أعاظم النحويين . قال ابن هشام فى المغنى : قال بافادتها الترتيب قطرب والربعى

والفرّاء وتغلب وأبوعمرو الزاهد وهشام والشافعي ، ونحو ذلك ذكر في شرح المنهاج ثم أضاف الى الجماعة المذكورين أبا جعفر الدينوري ثم قال : وهو الذى اشتهر عن أصحاب الشافعي ، وفى هذه الدلالة نظر لأنها إنما تتم إذا كانت الواو نصاً فى الترتيب وحقيقة فيه لا غير ، وذلك غير مسلم لأنها تستعمل كثيراً فى مطلق الجمع فان لم تكن حقيقة فيه خاصة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب ، فتدخل الآية حينئذ فى المجمل فلا تصلح للدلالة إلا بمعاونة الآخبار ، ولو سلم كون الواو حقيقة فى الترتيب خاصة نقول : انها لا تدل على تمام المدعى لأنها لا تدل عليـه فى اليمين واليسار . أقول : وفى الرواية المذكورة عن أبي جعفر (ع) اشعار بأن الواو تفيد ذلك حيث قال : « تابع بين الوضوء كما قال الله إبدأ بالوجه » الخ . وقد يشعر به أيضاً ماذكر فى تفسير قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) حيث قال (ص) : ابدأوا بما بدأ الله به .

(الوجه الثانى) دلالة الفاء عليه لأنه لا خلاف انها توجب التعقيب وإذا ثبت أن البدأة فى الوضوء بالوجه هوالواجب ثبت فى باقى الأعضاء لأن الأمة بين قائلين : قائل بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولا ويختم بالوجه ، وقائل يقول ان البدأة بالوضوء بالوجـه هو الواجب فيوجب فى باقى الأعضاء كذلك وإلا لزم خرق الاجماع المركب .

وفيه نظر من وجوه : (الاول) انا لا نسلم انها تفيد ترتيب الوجه على النحو المذكور ، بل إنما تفيد على تقدير التسليم ترتيب جملة الأفعال على ذلك ، والبدأة بالوجه إنما كانت لضرورة النطق والتكلم بذلك . (الثانى) انا لا نسلم انحصار الأمة فى القولين ، كيف والشافعي قائل بنفى الترتيب بين اليمين واليسار . (الثالث) ان احداث القول الثالث الخارق للاجماع إنما يمتنع عنـد المحققين من العامة اذا رفع مجمعاً عليه ، وهنا ليس كذلك لأنه

لا يلزم من القول بلزوم الترتيب فى الوجه والتخيير فيما عداه رفع مجمع عليه كما لا يخفى .

فان قيل : خرق الاجماع عند الامامية لا يجوز مطلقاً كما ذكر فى الاصول فلا يرد ما ذكرت . قلت : غرض المستدل الرد على العامة القائلين بعدم وجوب الترتيب ـ فافهم .

ومن الواجبات الموالاة ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا . وقد يستدل عليه بالآية المذكورة ، وجه ذلك ان الأمر فى الغسل والمسح للفور اجماعاً فيستلزم الموالاة . وبقوله (ع) فى حسنة الحلبي : اتبع وضوءك بعضه بعضاً ، وبالوضوء البيانى على ما مر من أن البيان للواجب يفيد الوجوب ، وبقول أبى جعفر (ع) : تابع بين الوضوء كما قال الله الخ ، كما فهمه بعضهم .

واختلف الأصحاب فى المعنى المقصود من الموالاة فقيل هى مراعاة الجفاف بمعنى انه يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو قول أكثر علمائنا ، وقيل هى أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء وإن بقى بيده نداوة بنى عليه ، وهذا مذهب الشيخ فى الخلاف والنهاية ، وظاهره أنه اذا أخل بالمتابعة اختياراً ولم يحصل الجفاف لم يبطل وضوؤه ، ويظهر منه فى المبسوط القول بالبطلان بذلك ، والأقوى ما عليه الأكثر لأنه الأظهر من الروايات وان كان القول بالمتابعة أحوط .

واعلم ان الظاهر من اطلاق الآية حصول الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالغسلة الواحدة ، وهو المستفاد أيضاً من الروايات الواقعة فى معرض البيان والغسلة الثانية مستحبة وفى دليلها تأمل .

ويكفى فى المسح مرة لظاهر الآية الشريفة أيضاً ، ولا تكرارهنا اجماعا بل لو كرر مع اعتقاد المشروعية كان مبدعا لأنه لم يرد فيه من الشارع توظيف وظاهر الآية الشريفة وجوب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها بنفسه فلاتجوز التولية اختياراً ، وهو المفتى به عند أصحابنا ، بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا اجمع ، وفى الانتصار انه مما انفردت به الامامية . وربما يفهم من كلام ابن الجنيد جوازها اختياراً وهو ضعيف ، ويجوز ذلك عند الضرورة وذلك أيضاً مجمع عليه بينهم كما قاله فى المعتبر .

وتكره الاستعانة كما يدل عليه الخبر المذكور سابقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما يقال : رجل عدل وقوم عدل ، ورجل جنب وامرأة جنب . واصل الجنابة البعد ، والمراد شرعاً البعد عن أحكام الطاهرين بالجماع والمنى كما ستذكر ، والمراد بالطهارة هنا الغسل لأن المتبادر منها فى لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم ، والبيان النبوى وتصريح أهل العصمة واجماع الأمة خصها هنا بالغسل مع التصريح بذلك فى الآية الشريفة . وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة وهى قوله تعالى : (إذا قمتم الى الصلوة) فلا تكون حينئذ مندرجة تحت القيام الى الصلاة بل هى مستقلة برأسها ، ويجوز أن تكون عطفاً على جزاء الشرط أى على جملة (فاغسلوا) بتقدير شيء محذوف ، فالمعنى : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنباً فاغتسلوا ، فتندرج حينئذ تحت القيام الى الصلاة .

وعلى الأول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه ، ويدل عليه قوله عليه السلام : اذا التقى الختانان وجب الغسل . وقوله (ع) : اذا أدخله وجب الغسل ، ونحو ذلك من الأخبار لكن ليس واجباً مضيقاً بل هو

واجب موسّع . وانما يتضيق عند تضيّق مشروط بالطهارة . وعلى الثانى يمكن أن يكون فيها دلالة على وجوبه للصلاة كما مر فى الوضوء ، ويشهد له أيضاً بعض الأخبار كحسنة الكاهلى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل ام لا ؟ قال : جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل . وجه الدلالة ان الغسل لما كان للصلاة والحيض مسقط لها لم يأمرها بالغسل . وفيه انه يمكن ان منعه (ع) لها من الغسل للحدث الطارىء ، فانه مانع من رفع الحدث السابق ، فلا يجوز الغسل من هذه الجهة .

ويؤيد الوجه الأول ان كون الواو فى الآية الشريفة للعطف غير متعين لجواز كونها للاستيناف ، وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلاة لاعدم الوجوب فى غير ذلك ، وبأن فى ارتكاب العطف على الجزاء استلزام ارتكاب الحذف والأصل عدمه . ويويد الثانى تغاير أداتى الشرط فهو قرينة للحذف وبقية الآية فان الوجوب فيها للصلاة .

وفى جميع هذه التأييدات بحث : وذلك بأن يقال : المتبادر من الواو العطف والحمل على الاستيناف خلافه كما لا يخفى على العارف بقواعد العربية وأساليب الكلام ، وبأن العرف والتبادر يشهدان بأن ذلك لها ، وبأن رعاية الاختصار أمر مطلوب سيما فى القرآن العزيز وتغيير الأداة قرينة لذلك ، وبأن يقال : ان فى تغيير الأداة نكتة هى المبالغة فى أمر الصلاة والتأكيد فيها حيث صدر القيام اليها بكلمة « اذا » الدالة على تيقن الوقوع تنبيهاً على انه مما لا يجوّز العقل عدمه ، وفى الجنابة بكلمة « ان » المفيدة للشك مع تحقق الوقوع أيضا الا ان فيه تنبيهاً على انه بالنسبة الى القيام اليها كأنه أمر مشكوك فيه ، أو نحو ذلك مما يفهمه اللبيب العارف بصناعة الكلام . وبأن يقال : ان ليس فى بقية الآية دلالة على الوجوب للغير . وقد مر ان فى كثير من الأخبار ما يدل على وجوب الطهارة مطلقا لنفسها ، ولو سلم ذلك فانما يكون بدلالة

خارجية كالأخبار والشهرة .

وكيف كان فالقول بوجوب الغسل لنفسه أقوى لدلالة الأخبار عليه ، كما ان الأظهر فى بقية الطهارات الوجوب للغير بدلالة الروايات ، وتظهر فائدة الخلاف فى النية عند خلو الذمة من مشروط بالطهارة هل ينوى فى ذلك الوجوب أو الاستحباب ، وفى عصيانه لوظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة .

قال بعض الفضلاء : ان هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً اذ الفائدة الثانية قلما يتفق موردها ومعه يوقعه خروجا من الخلاف ، وأما الأولى فلا ريب ان الأئمة (ع) وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة الى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية ايقاعها قبل الوقت ، وأما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه ، وعلى تقديره فانما هو فيما كان معلوما ، فايقاعها بنية القربة كاف لاسيما اذا ضم اليها نية الرفع أو الاستباحة لصلاة ما ، فظهر ان تلك المشاجرات بين الأصحاب لا طائل تحتها . ثم الظاهر ان القائلين بالوجوب النفسى قائلون بالوجوب الغيرى أيضا بعد دخول وقت مشروط به - انتهى .

وهو كلام جيد يعرفه المتتبع للأخبار ، فانه روى فى الخصال عن محمد ابن مسلم عن أبى عبد الله «ع» عن آبائه عن أمير المؤمنين «ع» قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ، فان روح المؤمنين تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها ، فان كان أجلها قد حضر جعلها فى مكنون رحمته وان لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردوها فى جسده . وفى موثقة سماعة قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ فقال : انى احب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك ، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى وقد روى انهم (ع) كانوا لا ينامون على الجنابة إلا مع قصد العود الى الجماع

وذلك يقتضي الاغتسال قبل الوقت .

وسبب الجنابة أمران :

(أحدهما) انزال المني المتيقن كونه منياً ، فانه يوجب الغسل كيف اتفق سواء خرج متدافقاً أو متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ، وهذا مما أجمعت عليه الأمة والأخبار به مستفيضة .

(الثاني) جماع المرأة في قبلها حتى يلتقي الختانان ، وهذا مجمع عليه أيضاً بين الامة ، ويجب الغسل بذلك وإن كانت الموطوءة ميتة ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا ، وظاهر الأخبار واطلاقها دال عليه ، وخالف فيه بعض العامة . ومقطوع الحشفة يعتبر فيه ايلاجه بقدرها على ما ذكره الأصحاب . ويدل عليه أيضاً اطلاق كثير من الروايات .

وإن جامع في الدبر ولم ينزل ففيه خلاف . فقال أكثر الأصحاب : انه يجب الغسل بذلك بل ادعى عليه المرتضى اجماع المسلمين بل ادعى انه من ضروريات الدين، ثم استدل على ذلك بعموم قوله تعالى: (أو لامستم النساء) وببعض الأخبار . وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب . وهو المحكي عن ظاهر سلار ، وكلام الشيخ في المبسوط مختلف ، واستدل على ذلك بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . وبمرفوعة البرقي عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليه ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها . ويمكن أن يجاب بأن رواية الحلبي ليست بصريحة في ذلك لامكان أن يكون المراد بالفرج مايشمل الدبر وعن الثانية بالضعف وإمكان أن يراد بالدبر هنا ما عدا الموضع الخاص ، وحمله بعض على التقية أو على عدم غيبوبة الحشفة .

وكيف كان فالأظهر ما عليه الأكثر وإن كان ما ذكروه من الدليل لا يخلو من نظر لقصور فى السند أو فى الدلالة إلا أنه مؤيد بما ذكره السيد من الاجماع ، وأما وطى الغلام كذلك ، والبهيمة ففيه خلاف ، وحجة القول بالوجوب غير تامة .

قوله تعالى : ﴿ وإن كنتمْ مرضى ﴾ لما ذكر سبحانه حكم الواجدين للماء اتبعه بذكر أصحاب الأعذار ، والمراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الذى يضر معه استعمال الماء والذى يكون سبباً للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم أو الظن بالبصيرة أو التجربة بشدة المرض أو زيادته أو بطؤ البرأ منه ، وقد يعول فى ذلك على إخبار العدل الثقة ، وظاهر اطلاق الآية انه لا فرق فى المرض بين شديده ويسيره إلا أن يكون يسيره مما ليس فيه كلفة ومشقة بحيث لا يصدق عليه المرض عرفا كالصداع ووجع الضرس. روى فى الصحيح عن الرضا (ع) فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قرح أو جرح أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ قال : لا يغتسل يتيمم . ونحوه فى صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد الله (ع) وعنه (ع) قال : يؤمم المجدور والكسير اذا أصابتهما الجنابة ، ونحو ذلك من الأخبار .

قوله تعالى : ﴿ على سفرٍ ﴾ أى على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد اليه تنكير سفر ، وهذا من الجرى على الغالب من أن فقد الماء يكون فى السفر فى البرارى والصحارى .

قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم منَ الغائط ﴾ هو كناية عن مطلق الحدث الأصغر من باب تسمية الحال باسم المحل أو البول أو الغائط خاصة ، أو ما يخرج من السبيلين منهما ومن الريح أو العذرة خاصة و « أو » هنا بمعنى الواو كما ذكره الاكثر ، فيكون هذا قيداً للسفر والمرض المذكورين . ويحتمل أن تكون باقية على ظاهرها وتكون للتقسيم والتنويع

والمعنى ان كنتم مرضى أو كنتم صحاحاً مسافرين أو صحاحاً حاضرين وحصل لكم الغائط ، ويكون حينئذ اعتبار قيد الحدث فى المرضى والمسافرين مفهوماً من شاهد الحال ومن العرف القاطع بحصوله لها ، ولعل هذا أرجح لسلامته من التجوز فى استعمالها بمعنى الواو ولدخول الاقسام الثلاثة حينئذ فى دلالة الآية . وأما على الاحتمال الأول فيكون القسم الثالث مستفاداً من غيرها كالأخبار والاجماع ، كما ان غير الغائط من الاحداث مستفاد من الغير - فافهم .

قوله تعالى : ﴿ لامستم النساء ﴾ قيل هو كناية عن مطلق الموجب للغسل وفيه تأمل ، والأوضح انه كناية عن الجماع الموجب للغسل كما فى قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله أهل اللغة ، وقد روى ان المس هو الجماع ، وقد روى عن ابن عباس انه قال : ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بالمس .

قوله : ﴿ فلم تجدوا ﴾ يحتمل انه معطوف على كنتم ، ويكون المراد بعدم الوجود العجز وعدم التمكن من استعماله سواء كان من جهة فقده أو من جهة حصول الضرر باستعماله ، وقيل المراد بعدم الوجدان فقده لا مايشمل عدم التمكن من استعماله ، بل قيل ان هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر الآية فيدخل فيه حينئذ بعض أفراد المريض أعنى من كان المرض مانعاً له عن السعى اليه وتحصيله وكان ممن لا يضره استعماله ، ويكون حينئذ بقية أفراد المريض الذين يجوز لهم التيمم مستفاداً حكمها من دليل آخر . وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ﴿ جاء ﴾ ويكون قيداً للسفر والغائط وما عطف عليه ، ويكون حكم من كان المرض مانعاً له من تحصيله لا استعماله مستفاداً من دليل آخر كما عرفت . ويمكن أن يكون معطوفا على ﴿ لا مستم ﴾ لأنه أقرب لفظاً ، والتوجيه حينئذ كما مرّ من جعل « أو » على حقيقتها

أو بمعنى الواو .

وبما ذكرناه من التوجيهات يندفع الاشكال المشهور الذى أورد على هذه الآية ، وهو انه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فى الشرط المرتب عليه جزاء واحد وهو الأمر بالتيمم ، مع أن سببية الأولين للترخص بالتيمم . والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بأو المقتضية لاستقلال كل واحد منها فى ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك ، إذ متى لم يجتمع أحد الأخيرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم . واعلم ان فى العطف بالفاء اشعاراً بأن المعتبر فى عدم الوجدان انما هو بعد حصول هذه الأسباب .

﴿ فرعان ﴾

الأول ـ المراد بوجود الماء وجود ما يكفى للطهارة ، فلو وجد ما يكفى لبعض الأعضاء فقط فهو فى حكم الفاقد لها أجمع ، وخالف فى ذلك بعض أهل الخلاف .

الثانى ـ اذا وجد ماء لا يكفيه للطهارة إلا مع المزج مع المضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج كذلك والطهارة أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، فذهب جماعة الى الأول وآخرون الى الثانى ، ومبنى القولين على تفسير عدم الوجود للماء ، فان كان هو عدم التمكن ثبت القول الأول لأنه حينئذ متمكن منه ، وان كان معناه فقده ثبت صحة الثانى . وقيل مبنى القول الأول على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً وما لا يتم الواجب المطلق إلا به يكون واجباً ، ومبنى الثانى على أنها واجب مشروط بوجود الماء وما لا يتم الواجب المشروط إلا به ليس تحصيله واجباً ، والأظهر القول بوجوب المزج كما يجب سائر ما يتوقف عليه تحصيل الماء كالآلات وبذل الثمن وجمعه اذا كان متفرقا وكشف التراب عنه اذا كان تحت الارض والسعى اليه ونحو

ذلك مما لا شك فى وجوبه من المقدمات التى هى من قبيل الواجب المطلق .
وقد يستدل بهذه الآية على وجوب الطلب فى الجملة لأن من كان الماء يمينه أو يساره لا يقال له لم يجد كما يشهد بذلك العرف . وقيده أكثر الأصحاب بكون الطلب غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة ، واستدلوا عليه برواية السكونى، وفى ذلك كلام ، وفى بعض الأخبار دلالة على الطلب ما دام فى الوقت ، وحمل على الاستحباب .

قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ أى اقصدوا صعيداً ، يقال يممته اذا قصدته ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم مسح الجبهة واليدين ، فالتيمم فى اللغة القصد وفى الشرع هو المسح على الكيفية المنقولة عن صاحب الشريعة كما سيأتى التنبيه عليه انشاء الله تعالى . واختلف فى المعنى المراد من الصعيد ، فقال الجوهرى هو التراب ووافقه ابن فارس وجماعة من أهل اللغة ، ونقل ابن دريد عن أبى عبيدة انه التراب الخالص الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ ، وقال الزجاج ان الصعيد ليس التراب انما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره يسمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض ، بل نقل عنه الطبرسى انه قال لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة فى أن الصعيد وجه الأرض ، وقريب منه ما نقله الجوهرى عن تغلب ، وما نقله المحقق فى المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابى ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فتصبح صعيداً زلقا ﴾ أى أرضاً ملساء كما ذكره أهل التفسير ، وقوله (ص) : يحشر الناس فى صعيد واحد أى فى أرض واحدة ، وقوله (ص) على ما رواه الجمهور : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً .
فى المحاسن عن أبى عبد الله (ع) قال : ان الله تعالى أعطى محمداً (ص) شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى (ع) ... الى ان قال : وجعل له الارض مسجداً وطهوراً . وروى الشيخ فى الحسن عن أبى عبد الله (ع)

قال : ليس عليه أن ينزل الركية ان رب المـــاء هو رب الارض فليتيمم ، ونحو ذلك مما يدل على جواز التيمم بما صدق عليه اسم الأرض ، ومن ثم اختلف علماؤنا فى جواز التيمم فى الحجر والحصى ونحو ذلك من الرخام والبرام (١) .

فاما غير التراب والأرض فلا يجوز فيه التيمم عند علمائنا أجمع كما قاله فى المنتهى ، ويدل عليه قوله (ع) : انما هو الماء والصعيد ونحو ذلك من الأخبار ، وخالف فى ذلك بعض العامة لجوزه فى الرماد والزرنيخ والكحل ونحو ذلك مما شابه الارض فى النعومة والانسحاق ، وجوز بعضهم فى الملح وحجته على ذلك القياس على التراب لشباهته به وهو باطل .

وأما الطيب فالمراد به الطاهر وهو الذى اختاره اكثر علمائنا وهو الذى يظهر من الأخبار ، وقيل هو المباح وهو الذى يفهم من كلام القاموس ، ولو قيل المراد به الطاهر المباح لم يبعد ، وقيل المراد به المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة ، وأيده بقوله تعالى : (والبلد الطيب يخرج نباته) .

قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى من ذلك الصعيد الطيب فمن هنا ابتدائية ، ويجوز ارجاع الضمير الى التيمم أى الضرب المفهوم من تيمموا كما يدل عليه ما مر فى الحديث الذى ذكرناه فى مسح الرأس عن زرارة عن أبى جعفر (ع) ، كما دل أيضاً على أن الباء هنا للتبعيض وان الذى يجب مسحه بعض الوجه وبعض اليدين ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال : ان عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة ، فقال له رسول الله (ص) وهو يهزأ به : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ، فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعها فمسح

(١) البرام بضم الباء : نفايات الصوف والشعر .

بها وجهه ويديه فوق الكف قليلا . وفى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (ع) مثله إلا أن فيها : فسح جبينه بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخر ثم لم يعد ذلك. وفى الحسن عن الكاهلى قال : سألته عن التيمم قال : فضرب بيديه على البساط ثم مسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الأخرى . وفى الموثق عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفى صحيحة أخرى عنه (ع) انه ذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر (ع) كفيه فى الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشىء .

ويجب فى التيمم أمور :

(الأول) النية ، وهى شرط فى صحة التيمم باجماع العلماء كافة كما قاله فى المعتبر بمعنى القصد فى القلب اليه مع قصد الطاعة والامتثال لأمر الله . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ تيمموا ﴾ بمعنى اقصدوا ، فان ذلك يستلزم النية وليس فى الآية ولا فى الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه والاستباحة ولا قصد البدلية من الوضوء أو الغسل وان كانت رعاية ذلك أحوط ، والأظهر انه يجب حصولها عند الضرب .

(الثانى) وضع اليدين معاً على ما يصح التيمم عليه كما هو المستفاد من الأخبار المذكورة الواقعة فى معرض البيان ، والأظهر أنه يكفى فيه وضع اليدين لاطلاق الآية ودلالة كثير من الروايات كالأولى والأخيرة من الروايات المذكورة ، وقيل بلزوم اعتبار الضرب أى الوضع المشتمل على الاعتماد الذى يحصل به مسماه عرفا وانه لا يكفى مجرد الوضع لحسنة الكاهلى وصحيحة زرارة المذكورتين وهو أحوط . ويعتبر فى الضرب كونه بباطن الكفين لأنه المتبادر من البيان ، ولا يشترط علوق شىء من

التراب على يديه ليستعمله فى الأعضاء الممسوحة لعدم الدليل على ذلك ، ولاجماع الأصحاب على استحباب النفض كما نقل ، ولدلالة موثقة زرارة الواقعة فى معرض البيان . ونقل عن ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين ، وربما احتج له بقوله تعالى : ﴿ بوجوهكم ﴾ منه . وهو ضعيف لما ذكرنا من ان الضمير راجع الى التيمم الذى هو الضرب ، ولو رجع الى الصعيد أيضاً فلا يدل على ماذكره لما عرفت من أن الأظهر أن المراد منه الأرض الشاملة للتراب وغيره ، وان « من » ابتدائية لا تبعيضية .

(الثالث) مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب ، واوجب فى الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ، وأوجب علىّ بن بابويه مسح الوجه كله ، ودلالة الآية على التبعيض ظاهرة ، ومع النص البيانى واضحة رافعة للشك ، واضافة الجبينين أحوط ، وحمل ما دل على مسح الوجه كله على الاستحباب أوالتقية هو الوجه ، وليس فى الادلة ما يقتضى لزوم البدأة بالمسح من أعلى الوجه إلا أن رعايته أحوط ، ولعله لا يبعد استفادته من بعض الاخبار . وقال الاكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفيه معاً كما هو صريح موثقة زرارة فرعايته أحوط ، وروايته الاخرى قد تضمنت الاكتفاء بالمسح بالاصابع وهى صريحة الدلالة ، وامكان حمل اطلاق ما عداها من الروايات على ذلك أو الاستحباب غير بعيد . ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح ، وقد يفهم من اطلاق بعض الاخبار الاكتفاء باليد الواحدة ، وليس فى الروايات تصريح بأنه لا يجزى المسح بواحدة ، وما ورد فى بعضها من أنه (ع) مسح بهما معاً يمكن بناؤه على كونه الفرد الافضل .

(الرابع) مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند وهذا هو المشهور ،

ويدل عليه مع ظاهر الآية الشريفة الروايات المذكورة وغيرها . ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من أصول الاصابع الى رؤوسها . ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (ع) انه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وقال : ﴿ اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع . وقال : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وموضع القطع هو من أصول الاصابع عند الاصحاب ، والرواية غير نقية السند فلا تصلح لمعارضة ماتقدم من الاخبار . وقال عليّ ابن بابويه بالمسح من المرفقين الى الاصابع . ويدل عليه بعض الاخبار ، ويمكن حملها على الاستحباب أو التقية ، وينبغى المسح فوق الكف قليلا لانه من باب المقدمة ، ولصحيحة داود المتقدمة . ويجب المسح على ظهر الكف لا باطنها ولعله المتبادر من اطلاق الاخبار ، وصرّح به فى حسنة الكاهلى وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك . ويجب أن يكون المسح ببطن الاخرى لانه المتبادر أيضاً والمعهود ، والبدأة بالزند الى أطراف الاصابع للتبادر أيضاً .

(الخامس) الترتيب بأن يضرب على الارض ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا كما قاله فى المنتهى والتذكرة ، ويدل عليه الآية الشريفة من حيث افادة الواو الترتيب كما مرّ ، ويدل عليه ظواهر النصوص .

(السادس) الموالاة والمراد بها هنا المتابعة فى الافعال ، ولعله لا يبعد استفادة ذلك من ظواهر الأخبار وان كانت غير صريحة فيه ، فرعايتها أحوط ، وفى المنتهى اسند القول بالوجوب الى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع . ونسب الى الجمهور القول بالعدم ، وقد استدل على

القول بالوجوب بقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً) حيث أوجب التيمم عقيب ارادة القيام اليها ولا يتحقق إلا بمجموع أجزائه من المسح على الوجه والكفين ، فيجب فعلها عقيب الارادة بحسب الامكان بأن يمسح الوجه ثم يعقبه بالباقى من غير فصل . ولا يخفى مافيه . وفسرها بعضهم هنا بالاستدامة بأن لا ينوى نية تنافى النية الاولى .

(السابع) الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربة واحدة للوضوء والغسل لتحقق مسمى التيمم بذلك ، ولاصالة عدم التكليف بما زاد على ذلك ، ولمساوقته للوضوء و الغسل الذى يكفى فيه المرة الواحدة ، ولدلالة ظواهر الاخبار المذكورة وغيرها لانها سيقت للبيان ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة . والى هذا ذهب ابن الجنيد وابن أبى عقيل والمفيد فى المسائل الغرية والمرتضى فى شرح الرسالة ، وهو مذهب أكثر أهل الخلاف أيضاً . وقيل ضربة واحدة للوضوء وثنتان للغسل ، وهو مذهب الاكثر من علمائنا ، وقيل ضربتان لها وهذا القول ينسب الى المفيد فى الاركان ، وقيل ثلاث ضربات واحدة بيديه معاً للوجه ، وثنتان لليمين واليسار بأن يضرب باليسار لليمين وبالعكس لليسار ، وهذا القول منسوب الى على بن بابويه ونسبه فى المعتبر الى قوم منا . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً . وطريق الجمع بينها بحمل ما زاد على الواحدة على الاستحباب أوجه كما استحسنه فى المعتبر وغيره ، وان كان الاحوط ما عليه الاكثر مصيراً الى خلاف أهل الخلاف .

(الثامن) الذى ذكره أكثر علمائنا أن التيمم فى جميع الأغسال واحد ويدل عليه رواية عمار ، ويؤيده أن الأظهر عدم وجوب الوضوء فى الكل ، ويرشد اليه اطلاق كثير من الروايات الواقعة فى معرض البيان . واستوجه العلامة فى المنتهى أنه يجب تيممان واحد بدل الوضوء يضرب له

ضربة وآخر بدل الغسل يضرب له ضربتين ، وهو ضعيف .

التاسع — يستفاد من مساوقة التيمم لما قبله فى الآية الشريفة أنه يباح به كلما يباح بالطهارة المائية ، وإنه يجوز أن يصلى بتيمم واحد صلوات متعددة وإن من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من الماء . وفى المبحث فروع كثيرة تطلب من كتب الفقه .

قوله تعالى : (ما يُريدُ اللهُ لِيجعلَ عَليكم من حَرَجٍ) قد مرّ فى حديث زرارة المذكور فى مسح الرأس ما يدل على أن الحرج المنفى هو الضيق بايجاب مسح الوجه واليدين كله بالتراب المضروب عليه بأن يرتفع منه فى اليد شىء يصل الى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ليكون على نحو الطهارة المائية ولما كان هذا من قبيل الممتنع لم يكلف الله به العباد . ويحتمل أن يكون المعنى مايريد بالأمر بالطهارة المائية ثم الترابية إلا التوسعة عليكم لا الحرج والضيق ويحتمل أن المراد لم يجعل وجوبهما عليكم مضيقاً بل موسّعاً ، ويحتمل أن المعنى انه لم يكلفهم بتحصيل الطهارة المائية على وجه يستلزم أتلاف المال أو التعزير بالنفس ونحو ذلك مما فيه كلفة عليهم ولكن يريد بهذه التكليفات ليطهّركم من الذنوب ، لان هذه الأفعال من العبادات المكفرة للذنوب كما دلت عليه الأخبار . روى فى الفقيه عن الكاظم (ع) : إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى النهار ، ومن توضأ لصلاة الصبح كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليله . وروى : إن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء ، ونحو ذلك من الأخبار . فـ « من » هنا بيانية واللام فى (ليطهركم) للتعليل ومفعول يريد محذوف ، والمعنى يريد الوضوء والغسل والتيمم لأجل تطهيركم . ويمكن أن يكون جملة (ليطهركم) هى المفعول بزيادة اللام وتقدير أن بعدها كما

جوزه الرضى . وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ حيث جعل أن مقدَّرة بعد اللام مزيدة .

هذا ويحتمل أن يكون المعنى ليطهركم من الأحداث ويزيل عنكم الموانع من الدخول فى الشيء المشروط بالطهارة ، فالآية تدل على أن التيمم مبيح لما يباح فى الطهارة المائية بل رافع للحدث فى الجلة كما قاله الشهيد الأول ، إلا أن ذلك محدود بحصول حدث أو التمكن من الماء . ويؤيد ذلك قوله (ص) لأبى ذر : يكفيك الصعيد عشر سنين . وقوله (ع) : رب الماء رب الصعيد ونحو ذلك من الأخبار .

وقوله تعالى : ﴿ وَليتمّ نعمته عليكم ﴾ أى ليتم بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومكفر لذنوبكم فى الدين ، أو ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه وفرائضه لعلكم تشكرون نعمته . ويحتمل أن يكون المعنى إنه فرض عليكم هذه الأشياء وألزمكم بها ليكون اتيانكم بها ومداومتكم عليها سبباً ووسيلة لدوام نعمه عليكم ، من قبيل ﴿ لأن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ويكون قوله تعالى : ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ اشارة الى ذلك .

* * *

* (الخامسة) فى سورة النساء [آية ٤٣] قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونَ ولا جنباً إلا عابرى سبيلٍ حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفورا ﴾ .

جملة ﴿ وأنتم سكارى ﴾ حالية من فاعل ﴿ تقربوا ﴾ ، ولهذا عطف ﴿ جنباً ﴾ بالنصب عليه ، وحتى فى قوله : ﴿ حتى تعلموا ﴾ يحتمل أن تكون من قبيل « لا تشرك حتى تدخل النار » . ويحتمل أن تكون من قبيل « سر

حتى تغيب الشمس » ، وأما فى قوله : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ فهى من قبيل الثانى لا غير . والسكر مأخوذ من سكرت النهر أسكره سكراً إذا سددته ، ولما كان السكران لا يصح توجيه الخطاب اليه لزوال عقله قيل المراد هنا الناعس فانه يعلم ما يقول فى الجملة ، وقيل المراد النهى عن السكر نفسه أى لا تسكروا وأنتم مخاطبون بالصلاة ، وقال الأكثر المراد به سكر الخمر أو غيره والمخاطب حينئذ بذلك الثمل(١) يرشد الى ذلك ما نقل أن عبد الرحمن بن عوف إنه صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ « أعبدُ ما تعبدون وأنتمْ عابدونَ ما أعبُد » فنزلت الآية ، فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلاة .

والحاصل انهم نهوا أن يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلاة سكارى ـ أى بأن لا يشربوا فى وقت يؤدى الى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم ـ فليس الخطاب متوجهاً اليهم حال سكرهم ، ولا يبعد أن يكون مراد القائل ان النهى عن السكر نفسه هو هذا المعنى ، والنهى هنا نهى عن الصلاة فى هاتين الحالتين ، ولكن كثيراً ما يعبر عن النهى عن الشىء بالنهى عن القرب منه قصداً للمبالغة فى شدة الاحتراز عنه كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ ونحو ذلك مما هو شائع عند أهل اللسان .

واختلفوا فى المعنى المراد من الصلاة فى هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) ان المراد من الصلاة المنهى عنها هو مواضعها التى يغلب ايقاعها فيها ـ أعنى المساجد ـ من قبيل تسمية المحل باسم الحال ، مثل قوله تعالى : ﴿ وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله ﴾ أى فى الجنة التى يحل

---

(١) الثمل بفتح الثاء وكسر الميم : الآخذ فيه الشراب ، السكران .

فيها رحمة الله ، أو يكون من مجاز الحذف مثل قوله تعالى : (وجاء ربك) (واسئل القرية) ونحو ذلك مما هو شائع فى علم البلاغة . وهذا المعنى ذكره أكثر أصحابنا وأسندوه الى أئمتنا (ع) . روى ابن بابويه فى العلل بسند صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قالا : قلنا : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : (ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً . قال زرارة . قلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ مافيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره . قلت : فهل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال . وروى نحو هذه الرواية على بن ابراهيم فى تفسيره . ويعلم من هذا البيان ان الحائض فى حكم الجنب .

فان قلت : على هذا يلزم انه يحرم على السكران دخول المساجد كما يحرم على الجنب ، وذلك غير معلوم القائل .

قلت : لا بعد فى القول بالتحريم بعد ما عرفت من صدور البيان عن أهل البيت (ع) ، ولم يحضرنى الآن ما ينافيه من الأخبار ، وعدم الوقوف على القائل لا ينفى القائل ولا ينافى الحكم بذلك مع وجود الدليل . ولو سلم نقول ان المحرم الدخول للصلاة ، وحاصل هذا المعنى ان الله تعالى نهى عن قرب المساجد فى حال السكر وذلك لأن الأغلب ان الذى يأتى المسجد إنما يأتيه للصلاة وهى مشتملة على أقوال وأذكار يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها ، فكأن المعنى لا تقربوا المساجد للصلاة فى حال السكر ولا تقربوها فى حال الجنابة ، واستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابرى سبيل أى مارين فى المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق .

(القول الثاني) ان المراد نفس الصلاة ، وربما أسنده بعض الى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال بعض أصحابنا ولم يثبت ذلك ، وحاصل المعنى أنهم نهوا عن الصلاة في هذين الحالين ، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم ، واختاره بعض أصحابنا لسلامته من ارتكاب التجوز وتقدير المحذوف الذي هو على خلاف الاصل . وفيه ان مثل هذا التجوز شائع كما عرفت ، والاستثناء المذكور قرينة عليه لأن ظاهر عبور السبيل المرور عليه ، والاجتياز وهو أعم من السفر ، فتخصيصه به خلاف المتبادر ، ولأنه يحتاج أيضاً الى التقييد بالتيمم وهو خلاف أيضاً ولا قرينة عليه ، مع ان تقييده بذلك يعطي بظاهره التكرار لأنه سبحانه قد بيّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية كما مرّ بيانه .

(الثالث) ما ذكره الصيفي الحلي في كتاب الصناعات البديعية ، وهو أن يكون المراد بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلوة ﴾ معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ مواضعها الغالبة أعني المساجد ، وهذا نوع ثالث للاستخدام . قال بعض الفضلاء : وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني والبيان غير ضار ، فان صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح .

﴿ تنبيه ﴾ يستفاد من قوله تعالى : ﴿ حتى تعلموا ﴾ انه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقول في الصلاة ويتدبر في معاني ما يقرأه من الأدعية والاذكار ، وقد ورد بذلك اخبار كثيرة عن أهل البيت (ع) كما سيأتي التنبيه عليها انشاء الله تعالى في كتاب الصلاة . ويستفاد من التعبير بالعبور على التفسير الاول تحريم اللبث في المساجد ، أي انها كما تدل على جواز

العبور فى مطلق المساجد كذلك تدل على تحريم اللبث فيها ، والحكم الثانى هو المشهور بين الأصحاب . وقال سلار بالكراهة وقيدوا الحكم الاول بما عدا المسجدين ، ويدل على ذلك حسنة جميل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يجلس فى المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وقد استنبط فخر المحققين من الآية أيضاً عدم جواز مكث الجنب فى المسجد اذا تيمم تيمما مبيحاً للصلاة ، فلا يجوز له الطواف بالبيت لأنه تعالى علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير وليس الطواف عبوراً بخلاف صلاته فانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه ، وحمل المكث فى المسجد على الصلاة قياس ونحن لا نقول به . واجيب بأن هـذا من قياس الاولوية ، وذلك لأن احترام المساجد من حيث انها مواضع الصلاة فالمبيح الدخول فى الصلاة مبيح لذلك بطريق أولى ، والاظهر الاستدلال بما مرّ من الأخبار الدالة على تعميم الاباحة ، ويستفاد منها أيضاً بطلان صلاة السكران للنهى . ويستفاد وجوب القضاء أيضاً ان قلنا ان الأمر بالشيء يكفى فى وجوب قضائه ، وربما قيل باشعارها بعدم الافتقار فى الغسل الى الوضوء .

قوله تعالى : (عفواً) أى كثير الصفح والتجاوز (غفوراً) أى كثير الستر على ذنوب العباد . ويحتمل ان المعنى انه تعالى لم يؤاخذكم بجناياتكم فيشدد عليكم التكاليف كما شدد على اليهود بل رخصها لكم ويسرها عليكم ، ويحتمل ان المعنى انه تعالى فرض عليكم هذه التكاليف السهلة لتكون حطة لخطاياكم واطفاءً لما أوقدتموه على ظهوركم لأنه عفو غفور ، فيدفع بنحو ذلك عنكم عظائم الذنوب .

* * *

* (السادسة) فى سورة البقرة [آية ٢٢٢] : (ويسئلونك عن

الحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرنَ فاذا تطهّرن فأتوهن من حيثُ أمركم الله إن اللهَ يحب التوّابين ويحب المتطهرين ﴾ المحيض يجيء مصدراً كالمجيء والمبيت تقول : حاضت المرأة محيضاً ، واسم زمان أى مدة الحيض ، واسم مكان أى محل الحيض وهو القبل . والمحيض الأول مصدر لا غير لعود الضمير اليه ، أى يسألونك عن الحيض وأحواله . والسائل أبو الدحداح فى جمع من الصحابة كما قيل . والأذى هو المكروه المستقذر الذى ينفر الطبع منه . والاعتزال التنحى عن الشيء . وأما المحيض الثانى فيحتمل المعانى الثلاثة لكن يحتاج فى الأول منها الى تقدير مضاف والمعنى يسألونك عن زمان المحيض . قال بعض العلماء : الحيض هو اجتماع الدم ، ومنه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه . وفى العلل عن أبى عبد الله (ع) قال سأل سلمان رحمه الله علياً (ع) عن رزق الولد فى بطن أمه ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه فى بطن أمه .

وقال فى القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً سال دمها ، واشتهر عند الأصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم : « حاض الوادى » اذا سال بقوة ، قيل ولا يبعد كونه شرعاً حقيقة فى هـــذا المعنى لاصالة عدم النقل . وعرّفه جماعة من أصحابنا بأنه « الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد » واكتفى بعضهم فى تعريفه بذكر الأوصاف المذكورة فى بعض الأخبار ، مثل حسنة حفص بن البختري عن أبى عبد الله (ع) ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد . وفى خبر آخر عنه (ع) قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، ويدل عليه مع استفاضة الأخبار الاجماع .

وقد دلت الآية الشريفة على أحكام :

الأول ـ كون دم الحيض نجساً نجاسة مغلّظة من حيث اشعار العبارة ، لأنه أتى بالاسم الظاهر ثم الضمير ثم نكر الخبر ووصفه بالأذى ، أى انه لا يعفى عن قليله كما لا يعفى عن كثيره بل يجب ازالته ، كذا قيل ولا يخفى ما فى ذلك ، والحق ان الدال على ذلك بعض الأخبار والاجماع .

الثانى ـ وجوب الاعتزال المؤكد ما دامت حائضاً ، وهو مما أجمعت عليه الأمة ، بل صريح بعض الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدع بشبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ، وأجمع الكل على تحريم موضع الدم . واختلفوا فى جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بعد اتفاقهم على الجواز فيما عدا ذلك . فذهب المرتضى الى المنع وهو قول اكثر العامة ، وذهب أكثر أصحابنا الى الجواز وهو الأقوى لعموم قوله تعالى : (إلا على أزواجهم) خرج منه موضع الدم بالاجماع فبقى ما عداه ، وللأصل ، ولأن المتبادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدم ، ولأن المحيض إما أن يراد به المعنى المصدرى أو زمان الحيض أو مكانه ، وعلى الأول يحتاج الى الإضمار إذ لا معنى لكون المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار مكانه أو زمانه لكن الإضمار خلاف الأصل ، وعلى تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع . وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين الثالث وهو المطلوب ـ كذا أفاد فى المنتهى . ويدل عليه مع الشهرة الروايات المتكثرة كرواية عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شىء ما عدا القبل منها بعينه . ونحوه موثقة هشام ورواية اسحاق . وهذه الأخبار هى الكاشفة عن بيان المراد وعليها المعول . ويدل على ما ذكره المرتضى أيضاً روايات حملت على التقية أو

الاستحباب ، والنهي عن القرب مبني على المبالغة والتأكيد ، فلا شاهد له فيه .

الثالث ـ في غاية تحريم الوطي ، قيل هي انقطاع الدم المعلوم بالاستبراء على النحو المذكور في الاخبار الواردة عن أهل البيت (ع) ، وبذلك قال أكثر علمائنا وبه قال بعض العامة ، وقال ابن بابويه انه يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل إلا ان يكون الرجل شبقاً وتغسل فرجها فانه يباح له ذلك حينئذ ، وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي في المجمع الى ان حل وطيها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل ، ومراده بالوضوء غسل الفرج ، وذهب أكثر العامة الى القول بالتحريم . والأظهر ما عليه اكثر الاصحاب لما تضمنته الآية الشريفة من تخصيص الاعتزال بزمان الحيض أو مكانه ، لأنه إنما يكون موضعاً له مع وجوده إذ ليس المراد ما كان موضعاً أو ما يكون موضعاً اجماعاً ، فاذا انقطع انتفى التحريم ، ويرشد الى ذلك أيضاً الوصف بكونه أذىً ، ولما يقتضيه قراءة التخفيف في ﴿ يطهرن ﴾ فان المتبادر ان المراد ينقين من الدم وذلك كله قرينة على كون المراد من قوله تعالى : ﴿ فاذا تطهّرنَ ﴾ بمعنى طهرن ، فيكون من قبيل « تطعمت الطعام » بمعنى طعمته .

ويحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج ، وهو المعنى اللغوي إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية ، ولو سلم يتعين الحمل على اللغوي للقرينة المذكورة على انه على تقدير أن يراد به المعنى الشرعي أعني الغسل نقول : هنا مفهومان تعارضا وما اقتضى الاباحة مفهوم غاية والثاني مفهوم شرط ، ولا يصلح لمعارضته لأن مفهوم الغاية أقوى كما ذكر في الأصول ، مع انه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الجواز والثاني على الكراهة .

لا يقال : الامر الوارد بعد الحظر للاباحة فالمفهوم حينئذ عدمها

وهو التحريم . لأنا نقول : دلالة المفهوم مع ماسبقه قرينة دالة على كون الأمر هنا لمطلق الرجحان الشامل للواجب ، كما اذا كان قد اعتزلها أربعة أشهر آخرها أول زمان الانقطاع أو وافق ذلك انقضاء مدة التربص فى الايلاء والظهار وللمندوب كالشبق ومن يخاف الوقوع فى الزنا ونحو ذلك ممن يستحب له المبادرة الى الجماع ، فمفهومه حينئذ عدم الرجحان وهو أعم من الحرام ، أو يقال : ان المراد بالاباحة هنا معناها الأخص ـ أعنى تساوى الطرفين .

فان قيل : لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها التحريم قبل الغسل لأن معنى الاطهار والاغتسال ، ويحتمل على ذلك قراءة التخفيف إذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها . على انا لو سلمنا حمل الطهر فى قراءة التخفيف على المعنى اللغوى نقول : ان دلالتـه على الجواز بالمفهوم ، وهى لا تعارض دلالة التشديد على العدم لأنها دلالة منطوق مع ان مفهوم ﴿ فإذا تطهّرن ﴾ يؤيد ذلك .

قلت : قد عرفت ان سياق الآية الشريفة واللغة يقتضى كون المراد من الطهر هو النقاء كما يرشد اليـه شيوع الاطلاق على ذلك فى الأخبار . فلا بعد فى حمل الاطهار على ارادة انقطاع الدم أو زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ونحوه من الامور المستقذرة ، أو المراد الأعم من الوضوء . ولو سلم انه لا ترجيح لأحد الأمرين من جوهر اللفظ نقول : ان الآية الشريفة حينئذ من المجمل المحتاج الى الكشف النبوى . والذى دلت عليه ظواهر الأخبار هو القول بالجواز ، ففى موثقة ابن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء . وهو نص فى المطلوب . وفى السند المعتبر عن على بن يقطين عن أبى الحسن (ع) قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها ؟ قال : لا بأس وبعد

الغسل أحب إليّ . وروى أيضاً عبد الله بن المغيرة عمن سمع العبد الصالح (ع) فى المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به . وقال : تمس الماء أحب إلى ، فهذه الأخبار عليها المعوّل فى بيان المعنى المقصود من الآية الشريفة ، وهى صريحة بعيدة عن قبول التأويل جداً كما لا يخفى (١) .

وفى مقابل هذه الروايات أخبار أخر دالة بظاهرها على المنع ، وحملها على الكراهة كما أشعرت به الاخبار السابقة طريق الجمع بينها ، مع ان الحمل على التقية ممكن لما عرفت من موافقتها لاكثر العامة . وفى السند المعتبر عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها ؟ فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل . وبناء الخبر على انه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا تحريم .

(تنبيه) قد استدل الشيخ فى التهذيب بهذه الآية بناء على قراءة التشديد على استفادة وجوب غسل الحيض من القرآن ، ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى .

الرابع ـ اختلفوا فى معنى المراد فى قوله تعالى : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ فقيل من حيث أمركم الله بتجنبه وهو محل الحيض أعنى القبل ، وقيل من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، وقيل من النكاح دون الفجور ، وقيل من الجهات التى يحل فيها دون الجهات التى لا يحل فيها كالصائمات والمحرمات والمعتكفات . قال الفراء : لو أراد الفرج لقال « فى حيث » فلما قال « من حيث »

---

(١) وهذا فى غير السفر واما عند فقد الماء فانه لا بأس بذلك لكن بعد غسل الفرج ان امكن وبعد التيمم كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبى عبيدة عن الصادق عليه السلام ـ (منه) .

علمنا انه أراد من الجهة التى أمركم الله منها . وأما قوله تعالى : ﴿ يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فقد مضى بيان ذلك فى أول الكتاب .

* * *

* (السابعة) فى سورة التوبة [آية ٢٨] ﴿ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ المتبادر من المشرك هنا انه الذى اثبت له تعالى شريكا اى اعتقد آلها غير الله تعالى ، فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابى الموحد . وبذلك قال بعض علمائنا وبعض العامة ويرشد اليه قوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ﴾ وقوله : ﴿ ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ﴾ حيث عطف المشركين بالواو المقتضى للمغايرة . ونحو ذلك فى بعض الاخبار كمرسلة الوشا عن ابى عبد الله (ع) انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب . ويدل على ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) وقد سئل عن الكفر والشرك ايهما اقدم ؟ فقال : الكفر اقدم ، وذلك ان ابليس لعنه الله اول من كفر وكان كفره غير شرك لأنه لم يدع الى عبادة غير الله وانما دعى الى ذلك بعد فاشرك . وفى الحسن عن هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال فيه : من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد . ونحو ذلك من الاخبار . وقال اكثر علمائنا : ان المراد بالمشركين هنا ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى واضرابهم لانه تعالى قد سماهم مشركين بقوله عز من قائل: ﴿ قالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ﴾ الى قوله : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا إلها واحداً لا اله الا هو سبحانه

وتعالى عما يشركون ﴾ .

وهذه الاية مذكورة فى سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاسة ، فدلت على التعميم . قال فى المدارك بعد نقله لذلك : نمنع هذه المقدمة اذ المتبادر من معنى المشرك هو من اعتقد آلها مع الله ، وقد ورد فى اخبارنا انّ معنى اتّخاذهم الاحبار والرهبان اربابا دون الله امتثالهم او امرهم ونواهيهم لا اعتقاد انهم الهة ـ انتهى .

اقول : فى حسنة ابى بصير وقد سئل ابا عبد الله (ع) عن هذه الآية فقال : اما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة انفسهم لما اجابوا ، ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون . وفى مرسلة ابن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) من اطاع رجلا فى معصية فقد عبده . وفى رواية اسحق عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل : ﴿ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ﴾ قال : يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك . وفى موثقة ضريس عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل : ﴿ وما يؤمن اكثرهم بالله الاّ وهم مشركون ﴾ قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة . وفى رواية عميرة عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ، ثم قال : وان صاموا وصلوا وشهدوا أن لا آله الا الله وجعلوا على انفسهم ان لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين . وفى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : والله ان الكفر لأقدم من الشرك واعظم واخبث . قال : ثم ذكر كفر ابليس حين قال له اسجد لآدم فأبى ان يسجد فالكفر اعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك . وفى رواية يزيد بن خليفة قال : قال ابو عبد الله (ع) كل رياء شرك ، انه من عمل للناس كان ثوابه على

الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وفى رواية جراح عن ابى عبد الله (ع) فى قوله تعالى : ﴿ من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احدا ﴾ قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية الناس ، يشتهى ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه . وكذا ما روى ان امير المؤمنين (ع) لم يدع احداً يصب على يديه فى الوضوء . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصى وان كان من المؤمنين .

وقد ظهر من هذه الأخبار اطلاق الشرك على بعض طوائف الكفار وعلى بعض المنتسبين الى الاسلام بل على جميع المخالفين وعلى المرائى وبعض العصاة من المؤمنين ، ولا يجوز ان يكون الحكم بالنجاسة ثابتاً للكل لما سنذكره انشاء الله تعالى . فتعين صرف اطلاق الآية الكريمة الى المشرك الذى جعل معه تعالى آلهاً اقتصاراً على موضع اليقين دون المشرك بحسب الطاعة ، او يقال بثبوت الحكم لكل من اتصف بذلك الا من قام الدليل على خروجه عنه ، فيكون من قبيل العام الخاص . وهذا اليس بالبعيد .

(تحقيق) قد يطلق المشرك على معان :

احدها ـ من جعل له شريكا فى استحقاق العبادة . وذلك كشركى العرب واضرابهم فانهم بعد علمهم بأن صانع العالم واحد كانوا يشركون الاصنام فى عبادته حيث حكى سبحانه عنهم مقالتهم بقوله : ﴿ ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ﴾ وقوله : ﴿ ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ﴾ ويدل على هذا المعنى كثير من الآيات والروايات .

الثانى ـ من جعل له شريكا فى صانعية العالم ، وذلك كالثنوية القائلين بالنور والظلمة واضرابهم جل رب العالمين وعظم من لم يكن له شريك فى الملك عما يقول الظالمون . وهذا المعنى ايضاً يستفاد من الآيات والروايات .

الثالث ـ من نسب اليه فى صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته المقدسة ، كالاشاعرة القائلين بزيادة صفاته على ذاته ، وكالكرامية القائلين باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة ، وكالنصارى الذين قالوا انه تعالى جوهر واحد من ثلاث اقانيم هى الوجود والعلم والحياة المعبر عنها عندهم بالاب والابن وروح القدس ، ويقولون الجوهر القائم بنفسه والاقنوم الصفة ، ثم قالوا الكلمة وهى اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملكائيه وبطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كور على كور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحماً ودماً بحيث صار الآله هو المسيح عند اليعقوبية . ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالناسوت كما يظهر الملك فى صورة البشر . وقيل تركب اللاهوات والناسوت كالنفس مع البدن . وقيل ان الكلمة قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق العادات وقد تفارقه فتحله الالام . وكمذهب الغلاة قالوا لا يمتنع ظهور الروحانى بالجسمانى كجبرئيل فى صورة دحية الكلبي وكبعض الجن فى صورة الاناسى ، فلا يبعدان يظهر الله تعالى فى صورة بعض الكاملين واولى الناس بذلك امير المؤمنين (ع) واولاده الذين هم خير البرية فى الكمالات العملية والعلمية ، فلهذا كان يصدر عنهم من العلوم والاعمال ما هو فوق الطاقة البشرية . ونحو ذلك من المذاهب الباطلة ، فيصدق على اهل هذه المذاهب انهم مشركون لأن معبودهم الذى يعبدونه ليس هو المعبود الذى ليس كمثله شيء الذى لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما .

الرابع ـ من نسب اليه تعالى النقص فى افعاله كالعجز والظلم وترك اللطف ونحو ذلك ، فان معبود هذا ليس هو المعبود بالحق ايضاً .

واما النجس فقال فى القاموس هو بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر ، ونقل عن الهروى انه القذر ، وقال الفراء اذا استعمل

الرجس كسر اوله يقال رجس نجس بكسر اولها وسكون الجيم ولكونه فى الاصل مصدراً لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولذا لم يقل سبحانه « نجسون » ووقوع المصدر خبراً عن ذى جثة اما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أوهو باق على المصدرية طلبا للمبالغة فالحصر للمبالغة ، والقصر هنا اضافى بالنسبة الى الطهارة اى ليس لهم وصف الا النجاسة ، فهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة مثل انما زيد شاعر .

واختلف المفسرون فى المراد بالنجاسة : فقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم ، وقيل المراد نجاسة ظواهرهم بالنجاسات العارضة لانهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات ، والذى عليه علماؤنا ان المراد نجاسة ذواتهم بالنجاسة الشرعية كالكلاب والخنازير . وهذا هو المنقول عن ابن عباس وهو مذهب الرازى وجماعة منهم ايضاً وهو الظاهر المتبادر لغة وعرفاً ، ويرشد اليه المبالغة التى اعظم افرادها نجاسة ابدانهم نجاسة العين ، فالحمل على كون المراد ذوى نجاسة او ان الشرك بمنزلة النجاسة خلاف الظاهر ، على ان ملازمتهم لها غالباً انما توجب الظن بها لا القطع وذلك لا يوجب الحكم بها لأن الاصل فى الاشياء الطهارة ، وان الآية الشريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع بها لهم .

وقد اطبق علماؤنا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار ، واما هذان الصنفان فالمشهور عندهم ايضاً نجاستهم ، وخالف فى ذلك ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد فى المسائل الغرية ونسب الى الشيخ ايضاً فى بعض كتبه . والاخبار الواردة بذلك مختلفة ، وحمل الاخبار الدالة على الطهارة على التقية اظهر لأن القول بالطهارة مذهب الفقهاء الاربعة سيما كثير من فرقهم وهم القائلون بتلك المقالات الفاسدة المزيدة لكفرهم كفراً لعنهم الله تعالى .

واما قوله تعالى : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) فالمراد به الحبوب والبقول كما روى عن الصادق (ع) باسانيد متعددة ، او يقال المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اى انه لا يصير الطعام بمجرد انه طعامهم حراما بل انما يحرم منه ما باشروه من المايعات التى لا تقبل التطهير وقد استدل بعض علمائنا على نجاستهم ايضاً بقوله تعالى : (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) لأن الرجس هو النجس بدليل انه يؤكد بالنجس يقال رجس نجس فيكون نجساً. وقال الشيخ فى التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف وروى فى بعض الاخبار ما يــدل على ان الرجس هو النجس ، وقال فى النهاية ان الرجس النجس ، وفى القاموس الرجس القذر وهو وإن كان اعم من النجس الا ان المناسب هنا ان يكون المجعول عليهم هو النجس . او يقال الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده هى بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق ، وفيه تأمل كما سيأتى انشاء الله تعالى .

واما اصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه فخر المحققين فى الايضاح والشيخ علي فى شرحه على القواعد بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) ولقوله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم ، قال فى الايضاح وليس بجيد لقوله تعالى : (قالت الاعراب آمنا) الآية ، وقوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله » والمراد بالايمان هنا الاسلام استعمالا للفظ الخاص فى العام . وقال المحقق فى المعتبر اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة ، وقال الشيخ فى المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة ، وقال ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، ثم استدل على الطهارة بأن النبي (ص) لم

يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع الذى تشرب منه عائشة و بعده لم يجتنب علىّ (ع) سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ، ولا يقال كان ذلك تقية لأنه لا يصار اليها الا مع الدلالة . وعن علىّ (ع) انه سئل ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك ام يتوضأ من ركو ابيض مخمّر ؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احبّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة ، ذكره ابن بابويه فى كتابه . وعن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد، ولان النجاسة حكم مستفاد من الشارع فيقف على الدلالة. اما الخوارج فيقدحون فى علىّ (ع) وقد علم من الدين تحريم ذلك ضرورة وبهذا الاعتبار داخلون فى الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب . واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه ، وفى المنتهى ضعف القول بنجاسة المجبرة وضعف قول ابن ادريس وقوى القول بنجاسة المجسمة .

اقول : ويمكن ان يقال من اتصف بالشرك منهم - كما ذكرناه - يدخل تحت عموم الآية ، ويؤكده رواية الوشا المذكورة دون من عدا ذلك ، لكن فى سيرته (ص) معهم وكذا حجج الله (ع) كما هو معلوم بلا خفاء، واجراء بقية الاحكام عليهم كالنكاح والمواريث والديات والقصاص بل سائر الاحكام الثابتة للمؤمنين ثابتة لهم الا ما شذ ، كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة فى هاتيك الابواب وعموم البلوى والشريعة السمحة السهلة ، وعموم الاخبار الدالة على الطهارة شواهد صدق على الطهارة كما هو غير خفى ، فهم من قبيل المستثنون المعفو عن اسآرهم كالماء الذى يزال به حدث البول والغايط رفعاً للحرج .

قوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجدَ ﴾ المراد به تمام الحرم من تسمية الشىء بأشرف أجزائه ، ويمكن أن يراد نفس المسجد والنهى عن القرب

للمبالغة كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ ﴿ ولا تقربوا الصلوة ﴾ وهذا أمر للمؤمنين بأن لا يمكنوهم من ذلك كما يدل عليه صدر الآية ، وأما القول بأن المراد النهي عن الحج والعمرة خاصة دون المسجد كما قاله أبو حنيفة فباطل قطعاً لأنه خلاف المتبادر . وقول عليّ (ع) لا يحجنّ بعد العام مشرك ، لا يدل على الجواز . والمراد بعامهم هو سنة تسع من الهجرة لما بعث (ص) أبا بكر بسورة براءة ثم أمر الله تعالى برده وأن لا يقرأها إلا هو أو أحد من أهل بيته ، فبعث علياً (ع) فقرأها على أهل المواسم . وقيل هي سنة حجة الوداع .

اذا عرفت ذلك فقد استفيد من الآية الكريمة أحكام : أحدها ـ نجاسة المشرك ، فيتفرّع عليه نجاسة ما باشره برطوبة وتحليل طعامهم قد عرفت معناه . الثاني ـ كون نجاستهم من جهة الشرك فلا يحصل لهم الطهارة ما دام هذا الوصف ولو غسلوا أبدانهم بالماء فلا تطهر إلا بالاسلام ، فما ورد عن الصادق (ع) في مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي اذا أكلوا من طعامك وتوضؤا فلا بأس فمحمول على الضرورة أو على غير المائع أو على التقية . الثالث ـ عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً ، بل يفهم عدم جواز ادخال مطلق النجاسة الى المسجد وان لم تكن متعدية كما قيل ، ويؤيده وجوب تعظيم الشعائر وفيه تأمل . الرابع ـ عدم جواز التمكن من ادخالها اليها ، وقد يفهم وجوب اخراجها وازالتها عن المساجد .

٭ ٭ ٭

* (الثامنة) في سورة المائدة [آية ٩٠] ﴿ يا أيّها الذينَ آمَنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ قال في القاموس : الخمر ما اسكر من عصير العنب أو عام

كالخمرة وقد يذكر ، والعموم اصح لأنه حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر ، سميت لأنها تخمر العقل وتستره اولأنها تركت حتى ادركت واختمرت اولأنها تخامر العقل اى تخالطه. وقال فى النهاية الخمر فى اللغة عصير العنب المشتد وهو العصير الذى يسكر كثيره ، وسمى خمراً لأنها بالسكر يغطى على العقل واصله فى الباب التغطية من قولهم : « خمرت الاناء » اذا غطيته ـ انتهى .

فظهر من ذلك ان الخمر اسم مختص بالمسكر المتخذ من عصير العنب ، وبذلك قال اكثر علمائنا . ويدل على ذلك ما روى عن الباقر والصادق(ع) فى عدة اسانيد : ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) الشراب من كل مسكر . وما حرم رسول الله (ص) فقد حرمه الله عز وجل . فقوله : « بعينها » اشارة الى ان المراد بها مايتخذ من العصير العنبى ، وتحريم رسول الله (ص) بقية الأشربة المسكرة من حيث تفويض امر الدين اليه . وقيل الخمر هو اسم كل مسكر ، ويدل عليه ما روى عن النبى (ص) انه قال : الخمر من سبع : من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت ، وفى خبر اخر الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ، وقد روى فى عدة اخبار نحو ذلك .

والظاهر ان اطلاق الخمر على غير العنبى المتخذ من العصير على سبيل المجاز او الاستعارة من حيث المشاركة فى الفعل وتغطية العقل ، ويرشد الى ذلك مارواه فى العلل بسنده عن محمد بن سنان قال : سمعت ابا الحسن(ع) يقول : حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها ثم ساق ذلك الى قوله : فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة انه حرام محرم لأنه يأتى من عاقبة ما يأتى من عاقبة الخمر ـ الحديث . وقد روى عنهم

عليهم السلام فى عدة اخبار ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، فعلم من ذلك ان الخمر اسم لشيء مخصوص وهو ما اتخذ من العصير العنبي ولكن بقية الاشربة المشاركة للخمر فى العاقبة والاسكار لا فى الاسم فاثمها اثم الخمر ، وعليه يمكن على بعد ان يبنى ما نقل عن ابن عباس فى تفسير الآية من قوله : يريد بالخمر جميع الاشربة التى تسكر ، وليس مراده ان الخمر لغة اسم لجميع الاشربة .

وما ذكره فى القاموس من ترجيح هـذا القول بأنها حرمت وما فى المدينة خمر الا البسر والتمر ففيه نظر لمنع ذلك ، ولو سلم فوجودها فى غير المدينة وتسامعهم بها يكفى لذلك مع امكان انها كانت تحمل الى المدينة ، على ان ذلك ليس بشرط فى صحة جواز الحكم بالتحريم كما يعلم من تحريم كثير من المحرمات مع انها ما كانت فى المدينة .

والميسر القمار كله ، وروى عن باقر العلوم (ع) انه قال : يدخل فى الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز من القمار ، وروى الشيخ عن جابر عن ابى عبد الله (ع) قال : لما انزل الله تعالى على رسول الله (ص) ﴿ انما الخمر والميسر ﴾ الآية قيل : يارسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقمر به حتى الكعاب والجوز ، فقيل : ما الانصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم . قيـل : ما الازلام ؟ قال : اقداحهم التى كانوا يستقسمون بها .

والانصاب هى الاصنام ، واحدها نصب سميت بذلك لأنها تنصب للعبادة ، والمراد بها ما ذبح لها كما يدل عليه الخبر المذكور .

والازلام القداح وهى سهام كانوا يجيلونها للقمار . قال علىّ بن ابراهيم فى تفسيره : روى عن الصادق (ع) انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، فالتى لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب

والمعلى ، فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة والنافس له اربعة والحلس له خمسة والرقيب ستة والمعلى سبعة ، والتى لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد . وفى القاموس والصحاح : المسبل له ثلاثة والرقيب ستة اسهم ، وكانوا يعمدون الى الجزور فينحرونها ويجزونه اجزاء قيل عشرة وقيل ثمانية وعشرون وهو الاصح ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من يخرج له التى لا انصباء لها وهو القمار حرّمه الله ، وقيل هى كعاب فارس والروم التى كانوا يتقامرون بها ، وقيل هى القداح التى كانوا يتفألون بها فى أسفارهم وابتداء أمورهم ، وهى سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرنى ربى ، وعلى بعضها نهانى ربى ، وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء فاذا أرادوا أمراً يهتمون به ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذى عليه أمرنى ربى مضى الرجل لحاجته وان خرج الثانى لم يمض وان خرج الثالث أعادها .

والرجس قد ذكرنا عن الشيخ انه قال : ان الرجس هو النجس بلا خلاف وبه قال الطبرسى أيضاً . وروى خيران الخادم قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أصلى فيه أم لا فان أصحابنا اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصل فيه فانه رجس . فظاهره ان المراد نجس . ونقل عن الزجاج انه قال : الرجس فى اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل ، يقال : رجس يرجس اذا عمل عملا قبيحاً . وفى القاموس : الرجس بالكسر القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدى الى العذاب ، وهو هنا خبر عن الجميع وصح ذلك مع كونه مفرداً إما لكونه جنساً وإما على تقدير مضاف أى تعاطى ذلك . وعلى الأول فلابد من تقدير المضاف فى الكل كالشرب واللعب والعبادة والاستقسام ، وعلى هذين التقديرين فالمناسب أن يكون الرجس بمعنى المأثم أو القذر أو القبح . ويمكن أن

يكون هو خبر عن الخمر فقط وخبر المعطوفات مقدر من نحوه ، ﴿ ومن عمل الشيطان ﴾ صفة له او خبر بعد خبر ، ونسبته الى الشيطان مع ان تلك المذكورات اعيان من فعل الله تعالى وتعاطيها من فعل المكلفين على ضرب من التجوز لأنه ام الفساد الذى يحصل ذلك بتزيينه ووسوسته . وضمير ﴿ اجتنبوه ﴾ يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى التعاطى او الى كل واحد من المذكورات بتأويل المذكور او ما ذكر ونحو ذلك لاجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه .

واعلم ان المشهور بين الأصحاب بل عند اكثر اهل العلم ان الخمر نجسة وكذا سائر المايعات المسكرة ، بل حكى عن المرتضى انه قال : لاخلاف بين المسلمين فى نجاستها الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ، وعن الشيخ ايضاً انه قال : ان الخمر نجسة بلا خلاف نقل ذلك عنهما فى المختلف وصرح بذلك فى الاستبصار فى ابواب الاطعمة عند نقله لحديث ابى بصير . وذهب ابن بابويه الى الطهارة وهو المحكى عن ابن ابى عقيل والجعفى وبذلك قال من العامة داود وربيعة كذا نقل فى المنتهى ونقل ايضا عن ابى حنيفة انه قال : كل المسكرات طاهرة الا الخمر ، واستدل على القول الأول بعد الاجماع بالآية لانه تعالى وصفه بالرجاسة وهى مرادفة للنجاسة كما مر ، ولانه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع . وفيه انه على تقدير كونه خبراً عن الجميع قد عرفت ان المناسب حمله على غير النجس ، اذ يلزم استعمال المشترك فى معنييه او الشىء فى حقيقته ومجازه . وعلى الوجه الاخير يبعد الحمل على النجس ايضاً لاشتراكه بين معان متعددة لغة ولا قرينة مع اقتضاء المقام ان يكون من جنس خبر المعطوفات ، والمتبادر الاقتراب بالشرب واللعب ونحوه كما عرفت فلا تعميم ولو سلم ارادة تعميم المنع نقول ذلك لا يستلزم ان ذلك للنجاسة .

وبالجملة الاية ان لم تكن ظاهرة فى عدم الدلالة فهى مجملة لا تصلح للدلالة ، فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالاخبار الواردة كالخبر الذى ذكرناه عن خير ان الخادم ، وكموثقة عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : لا تصل فى بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل فى ثوب لصابه خمر او مسكر حتى يغسل . وفى مرسلة يونس عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت به فأعد صلاتك . وعن زكريا بن ادم عن ابى الحسن (ع) قال : سألت ابا الحسن (ع) عن قطرة خمر او نبيذ قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله . قلت : فان قطر فيه دم؟ قال : الدم تأكله النار انشاء الله . قلت : فخمر أو نبيذ قطر فى عجين او دم ؟ قال : فقال فسد . قلت : ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شىء من ذلك ؟ قال : فقال اكره ان آكله اذا قطر فى شىء من طعامى . وفى حديث اخر عنه (ع) انه قال : ميل من نبيذ ينجس حباً من ماء ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون ، وهى مذكورة فى مواضع فى الآبار وظروف الخمر واوانيه وفى ابواب لباس المصلى ونحو ذلك .

وههنا اخبار دالة على الطهارة وحملوها على التقية جمعاً ، ورد هذا الحمل بأن اكثر العامة قائلون بالنجاسة فلا يحسن الحمل على التقية ، واجيب بأنه يمكن ان يكون التقية فى ذلك من السلاطين والحكام المولعين بشرب الخمر واستعمالها فى ذلك الوقت فكان الحكم بالنجاسة شاقا عليهم وموراثاً لزيادة الشناعة عليهم . ورد بانهم عليهم السلام لو كانوا يقون فى ذلك لكانت تقيتهم فى تحريمها ألزم واهم مع انهم (ع) كانوا يبالغون فى ذلك اشد مبالغة

حتى حكموا بأن مد من الخمر كعابد وثن وانه لا تقبل صلاته اربعين يوما وانه لو وقع فى أصل نخلة ما اكلوا منها ونحو ذلك . واجيب بأن الحرمة لما كان من نص القرآن ومن ضروريات الدين فالحكم به لا فساد فيه لانه معروف الخاص والعام ، فلا مجال للانكار ولا كذلك الحكم بالنجاسة لأنه ليس بهذه المثابة لقول جماعة منهم بالطهارة .

اقول : قد شاع اطلاق الخمر على كل مسكر حتى قيل انه حقيقة فيه ، وتقدم ان ابا حنيفة يقول بطهارة جميع المسكرات ما عدا الخمر ، فيمكن تنزيل الاخبار الواردة بالطهارة على ما عدا المتخذ من العصير العنبي ، ويكون حملها حينئذ على التقية لا اشكال فيه مع ان الحكام والعامة يخالطون من يستحل شربها من اليهود والنصارى ، فالحكم بالنجاسة مظنة الخوف حينئذ ومحل الخطر فلايبعد الحمل على التقية . على أن أخبار النجاسة تأيدت بالشهرة بل بالاجماع فالعمل بها عند التعارض هو الراجح .

* * *

* (التاسعة) فى سورة المدثر [آية ٣ - ٥] ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قدّم المفعول لشدة الاهتمام . روى عبد الله بن سنان فى الحسن عن أبي عبد الله (ع) فى قول الله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : فشمر . وروى فى صفة ثياب على (ع) ان القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه . قال أبو عبد الله (ع) : هذا اللباس الذى ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، يقول الله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى ارفعها ولا تجرها ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس . وعن أبي الحسن (ع) ان الله قال لنبيه (ص) : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وكانت ثيابه طاهرة وانما أمره بالتشمير ، ونحو ذلك من الأخبار التى بهذا المضمون فى تفسير هذه

الآية ، ولعل الغرض من ذلك هو البعد عن عادات العرب الجاهلية وخيلائها في طول الثياب كما يفهم من بعض الروايات ، ولأنه أيضاً أبعد عن القذر وعن التلف . وههنا معان أخر ذكرها أهل التفسير ، فقيل ثيابك فطهرها من النجاسات أي نزهها عنها وجنبها عنها ، أو المعنى اغسلها من النجاسات بالماء لأن المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسات ، وكأنه المناسب لقوله : ﴿ وربك فكبر ﴾ حيث يراد تكبيرة الصلاة كما قيل ، فيحمل حينئذ على وجوب طهارة الثياب للصلاة ، ولهذا الوجه ذكرت هذه الآية في هذا المقام . وفيه مع أنه على خلاف ظاهر ما نقل عن أهل البيت (ع) ان استعمال الطهارة في ازالة النجاسة خلاف المتبادر . والحمل على المعنى اللغوي الذي هو النظافة ممكن ، فيحمل الأمر بتطهيرها حينئذ على الاستحباب .

ويؤيده ما روى عن أبي عبد الله (ع)قال : قال امير المؤمنين : غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب طهور لها كذا رواه في النهاية ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر حقيقة الأمر وخلاف السياق

وقيل : معناه نفسك فطهرها من الذنوب والثياب عبارة عن النفس ، أو يكون المراد طهّرها من دنس الفعال من قولهم: « لبس فلان ثياب الخزى » و « فلان طاهر الثياب » اذا كان ذا عفة وصلاح ، وذكروا معان أخر : منها ان المراد زوجة سالمة من عيب الزنا لأن المرأة يعبر عنها باللباس كما قال سبحانه : ﴿ هنّ لباسٌ لكم ﴾ الآية .

والرجز قدّم المفعول هنا أيضاً للاهتمام ، وهو بالضم والكسر الأصنام والأوثان ، وقيل المعاصي ، وقيل الفعل القبيح والذميم . وقال الكسائي هو بالكسر العذاب وبالضم الصنم ، وقال : المعنى أهجر ما يؤدي الى العذاب ، ولا يبعد أن يكون الكسر والضم لغتان فيه كالذكر والذكر ، وفي القاموس انه يراد بهما القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك . ولا يخفى

ان الحمل على بعض هذه المعانى بالنسبة الى بعض المعانى فى الأول يكون تأكيداً كالحمل على ارادة القذر بالنسبة الى الطهارة من النجاسة فى الأول والتأسيس أولى . وقيل المعنى أخرج حب الدنيا عن قلبك فانه رأس كل خطيئة ، والظاهر ان توجه نحو هذا الخطاب اليه (ص) من باب إياك أعنى واسمعى ياجارة ، لأنه لم يزل ولا يزال على صفة العصمة مقدس الذات جميل الصفات.

* * *

* (العاشرة) فى سورة الواقعة [آية ٧٧ - ٧٩] ﴿ إنه لقرآن كريم . فى كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الضمير المنصوب بان يرجع الى الذى تلوناه عليك أو المنزل ، والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقروء على الألسن والمكتوب يسمى مصحفاً . سئل أبو عبد الله (ع) عن القرآن والفرقان انهما شيئان أو شيء واحد ؟ فقال (ع) : القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به . وفى خبر آخر عن أبى عبد الله (ع) قال : من قرأ القرآن فى المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين . وعنه قال قلت له : جعلت فداك انى احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأ على ظهر قلبي افضل او انظر فى المصحف ؟ فقال لى : بل اقرأ وانظر الى المصحف . ووصفه بالكريم لأنه جاء بالسماحة ونفى الحرج ، او لأنه عام النفع كثير الخير يحصل بتلاوته الاجر العظيم . روى عن الباقر (ع) قال : من قرأ القرآن قائماً فى صلاته كتب الله له فى كل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ فى صلاته جالساً كتب له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ فى غير صلاة كتب له بكل حرف عشر حسنات . ويحتمل انه كريم عند الله اكرمه واعزه لأنه كلامه ولانه محفوظ من التغيير والتبديل ولا شتماله على الاعجاز والمواعظ والنصايح .

وكتاب صفة بعد صفة او خبر لان المراد به اما اللوح المحفوظ

الذى اثبت الله فيه القرآن . والمكنون هو المستور عن الخلق ، وقيل المراد به هذا المصحف الذى بيد الناس ، وحينئذ المراد بكونه مكنوناً اى يكون مكنوناً عن الباطل لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه ، او هو مكنون عن ان يأتى الناس بمثله او عن التغيير والتبديل .

﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ صفة لقرآن اوكتاب او خبر اخر لإن والمطهرون هم الطاهرون من النجاسات العينية والحكمية او الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او ادناس المعاصى .

واعلم ان المشهور بين علمائنا انه يحرم على المحدث مطلقا مس حروف القرآن ، بل قال فى المعتبر والمنتهى ان القول بالتحريم على المجنب مذهب علماء الاسلام ، ونقل عن ابن الجنيد القول بالكراهة . واستدل الجمهور بهذه الآية ووجه الدلالة مبنى على كون جملة لا يمسه صفة للقرآن اوخبراً آخر لان ، وكون الجملة الخبرية هنا بمعنى الطلب ، ويكون ذلك بتقدير مقول فيه لا يمسه والضمير راجعاً الى القرآن او الى المنزل . قيل وفى الاستدلال نظر لجواز رجوع الضمير الى كتاب اى اللوح ، ويكون الجملة صفة له بل هو اولى لقربه ، والمعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون الا الملائكة المطهرون ، بل على القول بكونها صفة للقرآن او خبراً لان يجوز ان يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السابقة - اعنى ما قبل النزول الى اهل الارض - واما بعد النزول فلا ويرشد اليه ان الاصل عدم نقل الجملة الخبرية الى الانشاء والطلب

وقد يجاب عنه بأنه على ما ذكرت يكون لا يمسه تأكيدا لقوله مكنون والتأسيس خير منه ، وبأن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل فى بعض الاخبار ما يدل على خلافه ، وبأن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح المحفوظ ، والتخصيص بالحالة السابقة غير مشعور به ، واستعمال الخبر بمعنى الطلب شايع والمقام لا يأباه .

اقول : وهنا بحث وهو ان القرآن على ما مرّ هو المقروء اى الالفاظ والكلمات ، واما المنقوش بين الدفتين فيسمى مصحفاً ، والمس انما يتحقق بالنسبة الى المصحف لا القرآن . ويمكن ان يجاب بان الاستدلال مبنى على ان القرآن يطلق على المصحف ايضاً كما يشهد به العرف باعتبار انه يقرأ منه ، او يراد بالمكنون المصحف كما مرّ ، ويرشد الى هذا القول ما روى عن ابى عبد الله (ع) انه قال لابنه اسمعيل : يابنىّ اقرأ المصحف ؟ فقال : انى لست على وضوء . فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه . وفى خبر اخر وقد سئل (ع) عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس ولا يمس الكتاب . وفى خبر اخر عن ابى الحسن (ع) قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول (لا يمسه الا المطهرون) .

ولا يخفى صراحة هذه الرواية واشعار الاولتين بأن الضمير فى لا يمسه راجع الى المصحف ، فهو اما مبنى على كونه المراد من القرآن ، او هو المعنى من الكتاب فى الاية الشريفة . وبالجملة القول بالتحريم هو الاقوى وان كان لا يخلو الدليل من تأمل لظاهر هذه الروايات مع الشهرة بين الاصحاب وامكان استفادته من الاية ، ويؤيده عموم تعظيم الشعائر .

* * *

* (الحادية عشر) فى سورة البينة [اية ٥] (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة) الامر للوجوب والعبادة هى امتثال الاوامر والنواهى والطاعة. والاخلاص على ما ذكره الاصحاب هو ان يجرد قصد التقرب بالفعل الى الله تعالى عن جميع الشوائب ، ويرشد الى ذلك ما روى عن الصادق (ع) فى تفسير قوله تعالى : (ليبلوكم ايكم احسن عملا) ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوابكم

عملا ، وانما الاصابة خشيته والنية الصادقة . ثم قال : العمل الخالص الذى لا تريد يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل ـ الحديث . وتقدم فى السابعة رواية جراح ونحوها ، والظاهر ان المنافى للاخلاص منه ماكان عليه تامة أو جزء منها . يدل على ذلك ما رواه فى اصول الكافى فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فسره ذلك ؟ قال : لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك . وعرف بعضهم الاخلاص بأنه تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق ، وقيل هو سر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق ، وقيل هو ان لا يريد عامله عليه عوضاً فى الدارين ، ويرشد الى هذا القول ما روى عن امير المؤمنين (ع) ما عبدتك خوفا من عقابك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك .

ومن ثم نقل عن كثير من الخاصة والعامة القول ببطلان العبادة اذا قصد بها الثواب او الخلاص من العقاب ، قالوا : لأن هذا القصد مناف للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله وحده لانه قصد جلب النفع لنفسه او دفع الضر عنها ، وما مثله الا كمثل من عظم شخصاً لينال من ماله او يدرأ عنه سطوته . وفيه نظر لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تعالى : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ويدعوننا رهباً ورغباً) وكثير من الآيات والروايات .

نعم هذه اعلى مراتب الاخلاص وافضل مراتب العبادة لاان العبادة اذا وقعت على احد هذين الوجهين تقع باطلة ، لما روى الكافى فى الحسن عن ابى عبد الله (ع) قال العبادة ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله عز وجل طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهى أفضل العبادة .

فقوله : « أفضل » ظاهر الدلالة على صحة النوعين الأولين ، ويدل عليه أيضاً ما روى فى الصحيح عنهم عليهم السلام انه من بلغه ثواب على عمل ، فعمله قصداً لذلك الثواب أويته وان لم يكن كما بلغه ، الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى معرض الترغيب فى الصلاة والحج والزيارات وأنواع القربات ، إذ لو كان قصد الثواب مثلا موجباً لفساد العبادة للزم الاغراء بالقبيح كما هو واضح للمتتبع للاخبار المتأمل فيها ، على أنه سبحانه هو الذى جعل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فالعامل القاصد لذلك المصدق بالوعد والوعيد لا يكون بذلك خارجا عن طريق الاخلاص .

وقد ذكر للدين فى اللغة معان ، والمناسب أن يكون المراد هنا الاسلام أو العبادة أو الطاعة أو جميع مايتعبد الله تعالى به ، واحتمل بعضهم أن يكون المراد به الجزاء على أن المعنى أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والأجر وهى العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا فى عبادة الله ، وفيها اشارة الى أن الرّياء شرك كما مر فى الآية السابعة ، وفى الحديث القدسى : « من عمل لى عملا أشرك فيه غيرى تركته لشريكه » وفى منافاة ضم التبرد والتسخين ونحوهما للاخلاص كلام . والحنيف المائل عن الطريق الباطل الى الحق ، ولا يخفى مافيها من التأكيدات ، والمأمور على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هم الكفار ولا يبعد ارادة سائر المكلفين .

وقد استدل بهذه الآية على وجوب النية فى كل عبادة حتى الطهارات مائية وترابية ، بل وعلى اشتراط القربة ، ووجه ذلك انه تعالى أمر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لايمكن إلا مع النية والقربة ، وهذا على تقدير كون المأمورين المكلفين ، وأما على التقدير الآخر فيمكن التوجيه بأن ذلك مما لا تختلف فيه ملة ـ أى ان هذا الحكم عام ـ أو أن ذلك مستفاد من قوله : ﴿ وذلك دين القيّمة ﴾ أى دين الملة القيّمة المستقيمة الحقة ،

وهذا مما يدل على أن الأمر المذكور ثابت فى شرعنا . ونقل عن الخليل انه سئل عن هذا فقال : « القيمة » جمع القيم والقيم والقايم واحداً ، فالمعنى وذلك دين القائمين لله بالتوحيد .

وقد استدل أيضاً على وجوب النية بقوله (ص) : إنما الأعمال بالنيات . وقول علىّ بن الحسين (ع) فى حسنة أبى حمزة الثمالى : لا عمل إلا بنية . وقول الرضا (ع) : لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية وفى الكافى عن أبى عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولاقول وعمل ونية الا باصابة السنة . والى الفور بالوجوب ذهب اكثر الاصحاب وعزاه فى المعتبر الى الثلاثة واتباعهم ، ثم قال : ولم اعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين . وحكى الشهيد فى الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب ، وفى دلالة الأدلة المذكورة على الوجوب تأمل ، سيما على الكيفية التى ذكرها الاصحاب ، لكن الحق ان تخيل المنوى بوجه ما امر لا ينفك عنه المكلف به يحكم به العقل كما يشهد به الوجدان ، ومن ثم قال بعض الفضلاء : لو كلفنا الله بالفعل بلا نية كان تكليفاً بالمحال ، وذلك مما يدل على سهولة الخطب فى النية .

* * *

* (الثانية عشرة) فى سورة البقرة [آية ١٢٤] ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ الابتلاء هو الاختبار والامتحان اى اختبره بأوامر ونواهى ، واختبار الله تعالى عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الأمرين اعنى ما يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد ، كأنه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله ، والقراءة المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربه . ونسب الى ابن العباس انه قرأ بالعكس ، والمعنى حينئذ انه دعاه بكلمات فعلى المختبر هل

يجيبه الى ما دعاه ام لا . والكلمات قيل هي ما ذكره الله تعالى من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام في قوله : (قال له ربه اسلم) ، وقيل هي مناسك الحج ، وقيل هي الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة. وقيل هي السنن اعني السنن الحنيفية على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه وغيره ، وهي خمس في الراس وخمس في الجسد ، فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الابطين . وكون شريعة نبينا (ص) ناسخة لشريعة من قبله من الانبياء (ع) لا ينافي اثبات بعض الأحكام لان النسخ انما تعلق بالمجموع من حيث المجموع ، ومعنى اتمامهن هنا هو فعل تلك التكاليف تاماً على الوجه المأمور به .

وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الاملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر احكامها : (فالاول والثاني) المضمضة الاستنشاق والمضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم ثم يمجه ، والاولى ان يبالغ في ايصاله الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر الاصبع عليها ، والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف قليلا واستحبابها في الطهارتين الصغرى والكبرى لا خلاف فيه والاخبار به مستفيضة ، ونسب الى ابن ابي عقيل القول بأنهما ليسا بفرض ولا سنة ويشهد له بعض الاخبار ، والتأويل بكون المراد بذلك نفي الوجوب ظاهر ، ولا يبعد كون هذا مراد ابن ابي عقيل أيضاً وكذا ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (ع) انه قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، لأن المراد انهما ليسا من افعال الوضوء بل هما من مقدماته التي يستحب فعلها أمامه كالسواك والتسمية ونحوهما .

وقد صرّح كثير من علمائنا باستحباب كونهما بثلاث أكف وانه مع

اعواز الماء يكفى الكف الواحد ، واشترط بعضهم تقديم المضمضة على الاستنشاق بل صرح باستحباب اعادته مع العكس ، والعلامة فى النهاية قرّب جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق وهكذا ثلاثاً وتبعه على ذلك بعض المتأخرين ، ولم نعثر لهذه التفاصيل على شاهد ، ومقتضى الاطلاق تأدى هذه السنة بالمرة كيف كان ، ويستحب الدعاء عندهما بالمنقول .

(الثالث) السواك واستحبابه مذهب علماء الأمة ، روى الخاصة والعامة عنه (ص) انه قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ، وروى لو علم الناس مافى السواك لأباتوه معهم فى لحافهم . وروى عن الباقر والصادق (ع) انهما قالا ركعتان مع سواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ، وروى انه شطر الوضوء . وقال الصادق (ع) فيه اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد فى الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ، والاخبار بذلك كثيرة ، وقيل انه واجب على النبي (ص) . ويستحب عند الوضوء وعند الصلاة وعند تلاوة القرآن حتى للصائم فى شهر رمضان والمحرم . وروى عن الباقر (ع) انه قال : لا تدعه فى كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ، ويكره فى الحمام لما روى انه يورث وباء الاسنان . ويكره ايضاً فى الخلاء لما روى انه يورث البخر ويتحقق السواك بالاصابع وبقضبان الشجر افضل وافضله شجر الاراك ونقل الكراهة بالرمان والريحان

(الرابع والخامس) الاخذ من الشارب وقص الاظافر قال (ص) لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ . وعن ابى جعفر (ع) من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال : حين يأخذ بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد (ص) لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله بها

عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذى يموت فيه . وروى عنه (ص) قصروا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود . وروى ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ونحن نجز الشوارب ونعفى اللحى وهى الفطرة . وروى من اخذ من شاربه وقلم اظفاره فى كل جمعة لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى . وروى خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت سائر الايام . وقال : قصها اذا طالت . وفى صحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) قلت له : جعلت فداك يستنزل الرزق بشىء مثل التعقيب فيما بين الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة . وروى ان تقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وفى خبر اخر من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ، والاخبار بذلك كثيرة . وقيل ان الوسخ تحتها يمنع الطهارة .

(تتمة) . روى فى الكافى عن ابى كهمس عن ابى عبد الله (ع) فى قوله الله عز وجل : (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) قال : دفن الشعر والظفر .

(السادس) فى القاموس الفرق هو الطريق فى شعر الرأس . روى ابن بابويه فى الفقيه انه قال الصادق (ع) : من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ، وكان شعر رسول الله (ص) وفرة لم يبلغ الفرق . وهذه الرواية حملت على شدة الاستحباب ، وعلى عدم اعتقاد المشروعية ، او باعتبار انه يمنع من وصول المسح الى البشرة ، او انه يمنع وصول الماء فى حال الغسل الى اصول الشعر باعتبار اجتماعه فى وسط الرأس . واعلم ان الذى يظهر من الروايات ان توفير شعر الرأس ليس من الراجح كما يفهم مما نقلنا عن الفقيه حيث انه (ص) لم يفعله وروى ايضا فيه عن الصادق (ع) انه قال: انى لأحلق فى كل جمعة ما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله (ص)

لرجل : احلق فانه يزيد فى جمالك . وقال الصادق (ع) : حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان الحلق من شيم الاخيار وتسبيته (١) من شعار الاشرار كما يوجد ايضاً فى هذه الاعصار عند بعض الكفار ، فما ذكره العلامة فى المنتهى والتحرير من استحباب الوفيرة الى ان تبلغ شحمة الاذن لا يعول عليه ، وما يترائى من بعض الاخبار محمول على التقية او على ضرب من الجواز .

(السابع) الختان وهو حال الصغر مستحب للذكر ان يختنه الولى ، وقيل يجب على الولى ذلك . وما بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولى ، ويستحب خفض الجوارى (٢) مطلقاً . وعن ابى عبد الله (ع) قال : اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف . وفى خبر اخر ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا . وروى ان ختنه لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس ، وفى خبر اخر اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة . وفى خبر اخر عن الصادق (ع) قال : الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء . وعنه (ع) قال : خفض الجوارى مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجبا واى شىء افضل من المكرمة . وروى فى كتاب المحاسن وعلل الشرائع عن الصادق(ع) فى خبر مضمونه ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم فى اليوم السابع ، وانه لما ولد لابراهيم اسماعيل بن هاجر سقط عنه سرته ولم تسقط غلفته فعيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت وبكى اسماعيل لبكائها فرآه ابراهيم (ع) يبكى فناجى ربه فاسقطها عنه ، فلما ولدت سارة اسحق سقطت عنه سرته فى اليوم السابع ولم تسقط غلفته فاضطربت وقالت

(١) التسبيت : ارسال الشعر عن العقص .

(٢) خفض الجارية مثل اختتان الولد .

لابراهيم (ع) ما هذا الذى حدث فى اولاد الانبياء فناجى ربه فى ذلك فأوحى اليه ان ذلك لتعييرها هاجر ، فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من أولاد الانبياء فاختتن اسحق بالحديدواذقه حره فختنه بالحديد فجرت بذلك السنة

والظاهر ان ذلك لغير أئمتنا من اولاد الانبياء واما ائمتنا عليهم السلام فيولدون مختونين كما يدل ما رواه فى الكافى فى باب مواليد الأئمة عليهم السلام حيث روى عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : للامام عشر علامات يولد مطهراً مختوناً ـ الحديث . ويدل على كونه فى غير ائمتنا عليهم السلام ايضاً ما رواه فى الكافى ايضاً فى باب التطهير من الفروع ، فانه روى هذه الرواية بعينها وقال (ع) فى اخرها فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان فى اولاد اسحق (ع) بعد ذلك ، فعلم من ذلك ان اولاد اسماعيل لم يجر فيهم ذلك . وروى انه لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً وانه لا يحج حتى يختتن . واما الصلاة فمع اسفار الغلفة والتطهير بالماء من البول فهى صحيحة وبدون ذلك تقع باطلة كما صرح به جماعة ، وهذا مع التمكن من الاختتان . واحتمل بعضهم بطلانها سواء تمكن ام لا نظراً الى ان الغلفة فى حكم المنفصلة وهو بعيد ، ومنع بعضهم من امامته بالختن وجوزه بمثله . وقال فى المختلف : ان كان مفرطاً فى الاختتان فلا تصلح امامته مطلقاً لأنه فاسق والا صحت مطلقاً عملا بالأصل السالم عن معارضة الفسق .

(الثامن) الاستنجاء ، وقد مرت الاشارة اليه فى اول الكتاب ، وهو واجب فمن البول بالماء ومن الغائط بالماء او الاحجار ونحوه مخيراً فيهما مع عدم التعدى والا يتعين الماء ايضا ، واقله ثلاث مسحات بثلاث من الاحجار ، ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها . وبقية الاحكام مذكورة فى كتب الفروع .

(التاسع) ازالة شعر العانة وهو مستحب مؤكد للرجل والمرأة ، ويجوز حلقا ونتفا والافضل ان يكون ذلك بالنورة ، واقله ما بين ثلاثة ايام لما روى انه طهور واوسطه خمسة عشر يوماً . قال امير المؤمنين (ع) احب للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوماً . وقال الصادق (ع) : السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوما فان اتت عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله . واكثره للرجل اربعون وللمرأة عشرون لما روى عن النبي (ص) انه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما . وتكره التنور يوم الاربعاء لما روى عن امير المؤمنين (ع) انه قال : ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر . وروى فى يوم الجمعة انها تورث البرص . وفى خبر آخر : ان ذلك طهور وانه من احسن الطهور ، فيمكن حمل النهى على التقية لأنه موافق للعامة .

(العاشر) ازالة شعر الابطين وهو مستحب مؤكد ايضاً . قال رسول الله (ص) لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مجنا (١) يستتر به . وقال الصادق (ع) نتف الابط ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه واله السلام . وكان الصادق (ع) يطلى ابطيه فى الحمام ويقول : نتف الابط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر . وقال : حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه .

---

(١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم : المحل للستر فيه .



كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

والبحث فى ذلك على انواع

(النوع الاول)

فيما يدل على وجوب الصلاة والحث عليها والخشوع فيها، وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة النساء [آية ١٠٣] ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ تخصيص المؤمنين بذلك لأنهم المنتفعون بذلك والقائمون بالاوامر والنواهى ، وقد مر ذلك فى صدر الكتاب . والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل ﴿ الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ﴾ والموقوت المفروض اى كتبها فى اللوح بعنوان الفرض ، او ان الكتاب بمعنى المفروض والموقوت ايضا بمعنى المفروض ، فهو من قبيل التأكيد لما روى عن الصادق (ع) فى تفسيرها انه قال : كتاباً موقوتاً اى مفروضاً . وفى صحيحة داود بن فرقد قال : قلت لأبى عبد الله (ع) قوله تعالى : ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : كتاباً ثابتاً ، وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله تعالى يقول لقوم : ﴿ اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ . وفى صحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اى موجوباً . وفى صحيحة زرارة والفضيل قالا : قلنا لابى جعفر (ع) ارأيت قول الله عز وجل ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : يعنى كتاباً

مفروضاً وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة ، لو كان ذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها .

وحاصل المعنى ان الصلاة من المفروضات التي لا تسقط في حال لا في سفر ولا في حضر ولا نسيان ولا في صحة ولا في مرض حتى الغريق والمطارد فلا يتركاها بل يأتي بها كيف ما تيسر كما هو معلوم من اخبار اهل البيت عليهم السلام مفصلا ، وكذا لا تسقط عن الشيخ الكبير ولو كان هما (١) بخلاف غيرها من المفروضات فانه قد يسقط في بعض الاحوال كالصوم بالنسبة الى الشيخ الفاني وكالحج والزكاة فانه من المفروض المشروط . وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها كما قال به بعض العلماء .

وبالجملة الاية دالة على ان وجوبها عليهم مطلق غير مشروط . واما الحائض والنفساء فخرجتا بدليل او بأن الخطاب توجه الى المؤمنين ، واما وجوبها على المؤمنات فمستفاد من دليل اخر . وقيل ان كتاباً هنا بمعنى المكتوب المترادف للمفروض ، والموقوت هو المحدود بالاوقات التي لا تزيد ولا تنقص ، وقيل الموقت بمعنى المقدر بركعات مخصوصة في الحضر والسفر . كذا ذكره بعض المفسرين من العامة وتبعه بعض مفسري الامامية .

واعلم انه يستفاد من فرضها على المؤمنين عدم وجوبها على غير المكلف من الصغير والمجنون لعدم اتصافهما بالايمان ، نعم هما في حكمهم . واعلم ايضا ان وجوبها من ضروريات الدين وهي من افضل الاعمال لما في صحيحة معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله (ع) عن افضل ما يتقرب به العباد الى

(١) الهم بكسر الهاء وتضعيف الميم : الشيخ الفاني .

ربهم ؟ فقال : لا اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلاة . وروى انها عمو دالدين وانه اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله وان مثلها مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء. فاذا انكسرت فلا ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء . وروى عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات اكان يبقى على جسده من الدرن شيء ؟ قلنا : لا . قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب ، الى غير ذلك من الروايات الواردة فى فضلها مما لا تحصى

* * *

* (الثانية) فى سورة البقرة [آية ٢٣٨ - ٢٣٩] ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا او ركباناً فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ المراد بالمحافظة عليها شدة الاعتناء بها بأن يداوم عليها ولا يتركها . وان يأتى بمقدماتها وافقا لها على الوجه الكامل او الاكمل ، وان يحافظ على ادائها فى اوقاتها فيأتى بها على الحدود التى امر بها الشارع . قال الصادق (ع) : الصلاة لها اربعة آلاف حد . وعن الرضا (ع) لها اربعة آلاف باب . وروى ان النبي (ص) دخل المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال : اتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن بوقتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيامة وله عندى عهد ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت له . وقال الصادق (ع) ان العبد اذا صلى الصلاة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله ، وان لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول

ضيعتني ضيعك الله . وعن ابى بصير قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان اول ما يحاسب بـه العبد الصلاه فان قبلت قبـل ما سواها ، وان الصلاة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقـة تقول حفظتنى حفظك الله ، واذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله . وقال ابو جعفر (ع) لأبى بصير : ما خدعوك فيـه من شيء فـلا يخدعونك فى العصر صلهـا والشمس بيضاء نقية ، فان رسول الله (ص) قال : الموتور اهله وماله من ضيـع صلاة العصر . قيل له : وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة . قال : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس . وقال رسول الله (ص) : ليس منى من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله . وقال الصادق (ع) ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة . وعن ابى جعفر (ع) قال : بينا رسول الله (ص) جالس فى المسجد اذ دخـل رجل فقام فصلى فـلم يتم ركوعه ولا سجوده . فقال رسول الله (ص) : نقر كنقر الغراب لإن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى . وقال الصادق (ع) انه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل منه صلاة واحدة فأى شيء اشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابـكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ان الله لا يقبل الا الحسن فـكيف يقبل ما استخف به . وعن ابى عبد الله (ع) قال : اذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته : أما ترون الى عبدى كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى . وروى محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً (ع) عن قول الله عز وجل ﴿ الذينهم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال : هو التضييع . وعن الفضيل بن اليسار قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ الذينهم

على صلاتهم يحافظون) قال : هى الفريضة . قلت : (الذينهم على صلوتهم دائمون) قال : هى النافلة .

والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات ، او الوسطى فى الفضيلة اى كثيرة الفضل ، وخصها بالذكر تخصيصاً بعد التعميم اهتماما بحفظها لأفضليتها او لأمر آخر كوقوعها فى وقت شديد يصعب على المكلفين اتيانهم بها فيه . والا ظهر انها صلاة الظهر ونقل عليه الشيخ اجماع الفرقة . ويدل عليه ما رواه فى تفسير العياشى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سألا ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال : صلاة الظهر . وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : الصلاة الوسطى هى من صلاة النهار وهى الظهر ، وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها. وما رواه فى الكافى والفقيه والتهذيب فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهى صلاة الظهر ، وهى اول صلاة صلاها رسول الله (ص) وهى وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ، كذا فى الكافى والفقيه والذى فى التهذيب وصلاة العصر بالواو . وفى تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قلت له : الصلاة الوسطى ؟ فقال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، والوسطى هى الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله(ص) فعلى هذه النسخة يكون دالا على الحث على صلاة العصر ايضا لا انها هى الوسطى ولا منافاة حينئذ بين صدر الحديث وعجزه . وعلى نسخة الكتابين يستدل به على كون الوسطى هى صلاة العصر لوقوعها بين صلاة الليل والنهار او بين ثلاثية ورباعية او بين جهرية واخفاتية ، والى هذا القول ذهب المرتضى

مدعياً عليه الاتفاق . وفى الاستدلال له بعجز هذه الرواية نظر لمنافاته للصدر ، ولأن صدور مثل هذه العبارة عنه (ع) غير مأنوس كما لا يخفى . وعلى تقدير وقوعها منه (ع) فحملها على التقية اظهر ، لأن القائل بهذا القول منهم اكثر . ويؤيد القول الاول انه عليه السلام علل كونها وسطى وذكر انها اول صلاة والابتداء بها يدل على شرافتها وعلو شأنها ، ولأنها تقع فى الوقت الذى تفتح فيه ابواب السماء وفى ساعة الاجابة التى طوبى لمن رفع له عمل فيها كما ورد فى الخبر . ويؤيده ايضاً ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال: كان رسول الله (ص) يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ونقل عن ابن الجنيد انه علل كونها وسطى انها بين نافلتين متساويتين .

ويدل على القول الثانى ماروى من طريق العامة عن النبى (ص) انه قال: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، وما رواه ابن بابويه فى الفقيه عن الحسن ابن على بن أبى طالب (ع) عن النبي (ص) فى حديث طويل قال فيه : وأما صلاة العصر فهى الساعة التى أكل آدم (ع) فيها من الشجرة فأخرجه من الجنة فأمر ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لأمتى ، فهى من أحب الصلوات الى الله عز وجل ، وأوصانى أن أحفظها من بين الصلوات . وما رواه فى تفسيره على بن ابراهيم فى الحسن عن أبى عبد الله (ع) انه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ، وما مر فى رواية الكافى والفقيه . ويؤيده ان وقتها وقت اشتغالهم فى أموالهم وحوائجهم ، فكان ذلك منسياً لها أو باعثاً على الاستخفاف بها كما يفهم من رواية أبى بصير المتقدمة ونحوها ، ولذلك حث عليها ويكون هذا أيضاً وجهاً للتخصيص بعد التعميم . وقد عرفت أن الوجه حمل هذه الأخبار على التقية .

وهنا أقوال أخر أيضا : فقيل انها العشاء لوقوعها بين صلاة ليلية وأخرى نهارية أو بين ثلاثية وثنائية ، وقيل هي صلاة المغرب لتوسطها بين نهارية وليلية أو بين رباعيتين أو بين الركعتين والأربع باعتبار العدد ، وقيل الصبح لتوسطها بين صلاتى نهار وصلاتى ليل وبين الضياء والظلمة أو لأنها تشهدها ملائكة الليل والنهار ، وقيل هي مخفية غير معروفة ليكون ذلك سببا للاقبال على الجميع كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة والولى واسم الله الأعظم ، والظاهر انه لم يقل بما عدا الأولين من هذه الأقوال أحد من أصحابنا .

وروى العياشي فى تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله (ع) قال : الصلوات رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمه والوسطى امير المؤمنين (ع) وقوموا لله قانتين طائعين للائمة (ع) .

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ القنوت يطلق فى اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام فى الصلاة والامساك عن الكلام نص على ذلك فى القاموس ، وعند علمائنا هو ذكر مخصوص فى موضع معين من الصلاة سواء كان معه رفع اليدين ام لا ، وربما يطلق على الذكر مع رفع اليدين . واختلفوا فى المعنى المراد فى الآية الشريفة فقيل معناه قوموا لله فى الصلاة ذاكرين الله فى قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما ، وقيل كانوا يتكلمون فى الصلاة فنهوا ، وقيل هو الركود وكف الايدى والبصر وقال فى مجمع البيان عن ابن عباس معناه داعين ، والقنوت هو الدعاء فى الصلاة حال القيوم هو المروى عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين انتهى . وفى تفسير على بن ابراهيم قال : اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء ، وفى تفسير العياشي فى حديث زرارة عن

ابى جعفر (ع) قال : مطيعين راغبين ، وفى رواية سماعة قال هو الدعاء ، وفى رواية زرارة المذكورة عن ابى جعفر (ع) قوموا لله قانتين فى صلاة الوسطى قال : وقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) فى سفر فقنت فيها . فلا يبعد ان يكون المراد فى الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا

وقد اختلف الاصحاب فى حكمه فذهب اكثرهم الى استحبابه ، وقال ابن بابويه فى الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً فى كل صلاة فلا صلاة له قال الله تعالى : (وقوموا لله قانتين) يعنى مطيعين داعين . ونقل عن ابن ابى عقيل وجوبه فى الصلاة الجهرية ، وقال باستحبابه من العامة الشافعى فى صلاة الفجر خاصة بعد ركوع ثانيتها وفيما عداها يستحب ان نزلت نازلة وإلا فقولان ، وقال مالك باستحبابه فى النصف الاخير من رمضان لا غير ، وقال ابو حنيفة هو مكروه الا فى الوتر خاصة فانه مسنون ، وقال احمد ان قنت فى صلاة الصبح فلا بأس وتقنت به امراء الجيوش ، والمعتمد ما عليه الأكثر من الأصحاب ، ويدل على ثبوته صحيحة صفوان الجمال قال : صليت خلف أبى عبد الله (ع) أياماً فكان يقنت فى كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها . وصحيحة زرارة عن أبى جعفر (ع) قال : القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع . وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (ع) قال : سألته عن القنوت ؟ فقال : فى كل صلاة فريضة ونافلة .

ويدل على عدم الوجوب ـ مضافا الى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ـ الروايات الواردة فى معرض بيان الصلاة كصحيحة حماد ونحوها ، ويدل عليه أيضاً صريحاً صحيحة البزنطى عن أبى الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) فى القنوت : ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت . قال أبو الحسن (ع) وان كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا ، وقد استدل

ابن بابويه بالآية على الوجه الذى ذكره ، واستدل له أيضاً برواية وهب ابن عبد ربه عن أبى عبد الله (ع) قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ، والجواب عنها بعد الطعن فى السند بأن المنفى الكمال جمعاً بين الأخبار ، على أنها أخص من المدعى لأنها تضمنت الترك ، وعن الآية باحتمال ان يراد منه غير الذكر المخصوص من المعانى المذكورة لغة ، أو يخصص ذلك بصلاة الوسطى أو الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة ، أو يقال يراد بالآية الاستحباب والخبر الصحيح قرينة لذلك وهو الأظهر .

ومحل القنوت هو الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع كما تقدم فى صحيحة زرارة ، ويدل عليه أيضاً أخبار أخر ، ونقل عليه فى المنتهى اجماع علمائنا ، وربما قيل بالتخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الأول أفضل استدلالا ببعض الأخبار الغير الخالية من الضعف ، وفى الجمعة قنوت قبل الركوع فى الأولى لصحيحة معاوية وغيرها والأفضل ان يأتى بآخر فى الثانية بعده لصحيحة أبى بصير وموثقة سماعة وما نقله ابن بابويه عن حريز عن زراة ، وفى مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده . ويستحب أن يدعو فيه بالاذكار المروية .

﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ الآية هو جمع راجل وراكب ، وحاصل المعنى انه سبحانه لما أمر بالمحافظة على الاتيان بها على الوجه السابق أعقبه بما يدل على ان ذلك مخصوص بغير حال الضرورة ، وأما فى حال الضرورة فلا حرج بل يجوز الاتيان بها ماشياً وراكباً على أى كيفية أمكنت كما ذكره الأصحاب فى صلاة الخوف ، ووردت به الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتى انشاء الله تعالى . وعند الأمن يؤتى بها على الطريقة التى أمر الله تعالى بها من المحافظة على الاتيان بها فى حدودها وأوقاتها وكمالها كما عرفت .

فقد استفيد من هذه الآية والتي قبلها أحكام :

(الأول) لزوم المحافظة على الصلوات الواجبة للثناء الجميل والأجر الجزيل ، كما دل عليه في مواضع أخر كقوله تعالى : (والذينهم على صلوتهم يحافظون) وقوله : (هم على صلوتهم دائمون) . يمكن أن يقال ان المحافظة والمداومة بمعنى واحد ، وقيل المحافظة متعلقها الأفعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقها التكرر بحسب الأوقات ، وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل ، وهو المروى كما مر .

(الثاني) وجوب الصلوات التسع المعروفة ، لأنها تدل على وجوب ما صدق عليه الصلاة خرج عنه ما أجمع على ندبه ، والظاهر ان المدلول على وجوبه في هذه الآية هو الصلوات اليومية ، وأما غيرها فيستفاد من دليل آخر .

(الثالث) تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها ، وقد عرفت وجهه .

(الرابع) مشروعية القنوت وأرجحيته في النوافل والفرائض ، ويدخل في ذلك ركعتا الشفع .

(الخامس) مشروعية الصلاة حال الخوف ماشياً وراكباً .

* * *

(الثالثة) في سورة طه [آية ١٣٢] (وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) ظاهر الآية وجوب أمر أهله خاصة بالصلاة ، ولا يبعد أن يفهم من الآية وجوبها على الأمر فيها أيضاً ولكن ترك التصريح بذلك اعتماداً على ظهور كونه مأموراً بها . وبالاصطبار عليها أي أقبل أنت وأهلك على الصلاة وعبادة الله واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال : (واستعينوا بالصبر والصلوة)

ولاتهتم بالرزق والمعيشة فانه يأتيك من عندنا ونحن نسوقه اليك ففرّغ بالك لأمر الآخرة . ويدل على ذلك ما روى فى غوالى اللئالى عن الباقر (ع) انه قال : أمر الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم أمرهم خاصة . وفى تفسير علىّ بن ابراهيم مثله ، ثم قال : بعد نزول الآية كان رسول الله (ص) يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتى باب على (ع) وفاطمة (ع) فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيقول علىّ وفاطمة والحسن والحسين (ع) وعليك السلام يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم يأخذ بعضادتى الباب فيقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فلم يزل يفعل ذلك اذا شهد المدينة . وفى عيون الأخبار مثل ذلك ولكن فيه : وكان يجيء الى بابهم بعد نزول الآية تسعة أشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات . وروى فى الكافى عن عقيل الخزاعى عن أمير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الحرب يوصى المسلمين بكلمات يقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها الى الله ، وكان رسول الله (ص) منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه (وأمر أهلك) الآية وكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه ، وفى مجمع البيان قال أبو رافع : نزل برسول الله (ص) ضيف فبعثنى الى يهودى فقال : قل له : ان رسول الله (ص) يقول بعنى كذا وكذا من الدقيق وأسلفنى الى هلال رجب ، فأتيته فقلت له ، فقال : والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن . فأتيت رسول الله (ص) فأخبرته فقال : والله لو باعنى وأسلفنى لقضيته وانى الأمين فى السماء الأمين فى الأرض اذهب بدرعى الحديد اليه ، فنزلت الآية تسلية للنبى (ص) . وروى أبو سعيد الخدرى قال : لما نزلت هذه الآية كان رسول الله (ص) يأتى باب فاطمة وعلى (ع) تسعة أشهر

عند كل صلاة فيقول : الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . ورواه ابن عقدة باسناده بطرق كثيرة عن أهل البيت (ع) . وقيل المأمور أهل بيته وأهل دينه ، وان المعنى وأمر يا محمد أهل بيتك وأهل دينك . وربما فهم أيضاً انه يجب على غيره ان يأمر أهله بذلك بدليل التأسي ، كما روى عن عروة بن الزبير انه كان اذا رأى ما عند السلاطين قرأ : ﴿ ولا تمدن عينيك ﴾ الآية ثم ينادى : الصلاة الصلاة رحمكم الله . وعن بكير بن عبد الله المزنى كان اذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا وصلوا بهذا أمر الله ورسوله (ص) ثم يتلو هذه الآية وربما يؤيده قوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وتخصيص الأهل لعله لشدة الاهتمام بأحوالهم ، أو لأن طلب المعيشة انما هو لأجلهم غالباً فلا ينبغي أن يجعل ذلك مانعاً عن الاقبال على الصلاة . ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد جميع الواجبات ولكنه خص الصلاة بالذكر للاهتمام - فافهم .

ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المقصود ترك التكسب بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلاة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله ، ويكون ذلك من خصائصه (ص) لأنه تعالى قد جعل له فى الاموال سهما . ويحتمل على بعد ان يكون هذا عام لكل من توجه الى الله تعالى واقبل الى عبادة ربه أو الى الأمر بالمعروف والتصبر على المشاق مع تمكنه من ذلك وتأديه منه وحصول التأثير، ويرشد اليه قوله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ما اريد منكم من رزق وما اريد ان تطعمون ﴾ الاية وقوله: ﴿ فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه ﴾ وقوله: ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم ﴾ وقوله ﴿ ويبسط الرزق لمن يشاء ﴾ .

وفى الخبر عنهم عليهم السلام : ان الرزق مقسوم قسمة عادل بينكم

وضمنه وسيق لكم والعلم مخزون عند اهله فاطلبوه منهم . . الخ الى قوله : ﴿ ورزقكم فى السماء ﴾ الآية ، والى قوله ﴿ فاسئلوا اهل الذكر ﴾ الاية ، ولهذا قيل من كان فى عمل الله كان الله فى عمله . وقال بعض الفقهاء : طالب العلم التقى لا يحتاج الى الكسب للرزق ، فانه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب . وروى عن النبى (ص) من طلب العلم تكفل الله برزقه. قال فى الدروس وفسر بأن يعطف عليه قلوب اهل الصلاح . وروى عن امير المؤمنين (ع) انه قال : من اتاه الله برزقه لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان عن ذكر الله عز وجل فى كتابه ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾

فان قيل : قد ورد عنهم (ع) انه تعالى لا يستجيب دعاء الرجل يجلس فى بيته ويقول رب ارزقنى ولا يخرج ولا يطلب الرزق رواه فى الكافى . وروى الشيخ عن على بن عبد العزيز قال : قال ما فعل عمر بن مسلم؟ قال: جعلت فداك اقبل على العبادة وترك . فقال : ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ، ان قوماً من اصحاب رسول الله (ص) لما نزلت ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة ، وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبى (ص) فأرسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يارسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة . فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب . ونحو ذلك اخبار كثيرة وردت بالحث على طلب المعيشة وذم تركها ، وهو ايضاً من سنن الانبياء وعمل سيد الوصيين واولاده المعصومين الحجج على الخلق اجمعين كما هو واضح جلى روى فى الكافى عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله (ع) قال : كان امير المؤمنين (ع) يضرب بالمر ويستخرج الارضين ، وكان رسول الله (ص) يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وان

امير المؤمنين (ع) اعتق ألف مملوك من ماله ، والآيات المذكورة المتضمنة لكون الرزق من الله وانه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب كما لا يخفى .

قلت : أما بالنسبة الى التوجه الى العبادة وترك التكسب بالكلية فلا شك ان ترك الطلب مرجوح ، سيما بالنسبة الى من ليس له وجه معيشة بالكلية بل يوشك ان يكون حراما . واما بالنسبة الى طلب العلم افادة واستفادة وفتوى وحكما بين الناس او الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الاخبار ما يدل على مرجوحية ذلك وارجحية التكسب ، بل الذي يظهر من الاخبار رجحان ذلك ، بل وجوبه لما ورد انه فريضة على كل مسلم ومسلمة . نعم لو تعارض مع طلب قوت يومه الذي لا يمكن البقاء بدونه تعين الطلب في تلك الحال .

هذا والاظهر ان يكون المراد بالآية الكريمة الأمر الذي لا ينافي طلب المعيشة ، وليس المراد ترك التكسب بالكلية فانه مرجوح في الجملة قطعا . او حاصل المعنى : انك لا تهتم لطلب الرزق بل يكفيك ادنى طلب والله تعالى هو الذي يسوق الرزق اليك ، ولا تطلب الفضول كما يفعله من اقبل على الدنيا ولكن اهتم لطلب الآخرة سيما الأمور الواجبة . قال (ع) ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن ابي عبدالله (ع) قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ، ولكن انزل نفسك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالا بد منه .

☆ ☆ ☆

* (الرابعة) في سورة المؤمن [آية ١ - ٢] (قد افلح المؤمنون . الذينهم في صلاتهم خاشعون) الفلاح هو الفوز بالاماني والظفر بالمطلوب وهو هنا الخلاص من العذاب المقيم والخلود في النعيم الدائم ، ودخول « قد »

على الماضى افاد القطع بذلك ، وهذه من البشارات المؤكدة وفيهـا حثهم وترغيبهم على الاتصاف لينالوا تلك السعادة . والخشوع خشية القلب ، وقد ينسب الى الجوارح بأن يلزم كل جارحة بما امر به فى الصلاة من النظر ووضع اليدين والرجلين كما هو مفصل فى احاديث اهـل البيت (ع) روى الشيخ فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك . فان الله قال لنبيه : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك . وفى الفقيه : اذا دخلت فى صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول : ﴿ والذينهم فى صلاتهم خاشعون ﴾ ويقول ﴿ وانها لكبيرة الا على الخاشعين ﴾ واستقبل القبلة بوجهك . ثم قال : واخشع ببصرك ولا ترفعها الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك ، فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتممها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ، واعلم انك بين يدى من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصل بعدها ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتقن وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصاً فى الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم ، وقال للمنافقين : ﴿ واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ﴾ وهذا الذى ذكره

مروى عن اهل البيت (ع) بالسند المعتبر ، وهذا معنى الخشوع فى الصلاة وفى رواية زرارة بعد ذلك : ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب . وروى عن النبي (ص) انه رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته فقال : اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه . وقال الصادق (ع) لا تجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة،فاذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل ، فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة . وروى الشيخ عن سعيد السابرى قال : قلت لابى عبد الله (ع) يتباكى الرجل فى الصلاة ؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب . وعن سماعة قال : قال ابو عبد الله (ع) ينبغى لمن قرأ القرآن اذا مر بآية فيها مسألة او تخوف ان يسأل خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب . وفى الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله (ع) قال : كان على بن الحسين (ع) اذا قام فى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا . وروى جهم بن حميد عن ابى عبد الله (ع) قال كان ابى يقول .كان على ابن الحسين (ع) اذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شىء الا ما حركت الريح منه . وروى ان امير المؤمنين (ع) كان اذا قام فى الصلاة ازيلت عنه النصال المثبتة فى بدنه الشريف ولم يحس لذلك ، وذلك لشدة اقباله على الله فى تلك الحال .

(النوع الثانى)

فى دلائل الصلوات الخمس واوقاتها ، وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة بنى اسرائيل [آية ٧٨] ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ اقامة الصلاة عبارة عن الاتيان بها ، وقيل هو تعديل اركانها وحفظها من الزيغ من «اقام العود» اذا

قومه ، وقيل هو المواظبة عليها من قولهم : « قامت السوق » اذا نفقت ، وقيل هو الجد فى ادائها من غير فتور ولا توان ، والاول اظهر . واللام فى ﴿ لدلوك ﴾ بمعنى عند أو بمعنى بعد كما فى قولهم لثلاث خلون من شهر كذا وقوله الصوم للرؤية ، ويحتمل ان تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بالى . ويحتمل ان تكون تعليلية أى لاجل دخول هذا الوقت الشريف الذى تفتح فيه ابواب السماء وتسبح فيه الملائكة قال رسول الله (ص) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفى الصحاح دلكت الشمس زالت قال تعالى ﴿ اقم الصلاة ﴾ الاية ويقال دلوكها غروبها و الاول هو المروى عن أئمتنا (ع) كما ستعرف انشاء الله تعالى وفى مجمل اللغة دلكت الشمس زالت وقيل ان دلوكها غروبها ونحوه فى الكشاف وفى القاموس دلكت الشمس غربت او اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها فى ذلك الوقت . وفى الصحاح الغاسق الليل اذا غاب الشفق . وفى القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل ، وقيل غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند انتصافه وهو المروى عن أئمتنا (ع) وقرآن الفجر عطف على الصلاة ، والقرآن فى اللغة معناه القراءة ، وهو مصدر كغفران والاصل فيه الجمع وقد صار اسماً لكتاب الله خاصة، وسمى بذلك لجمعه لمعارف الربوبية والمواعظ والوعد والوعيد والاحكام والترغيب والترهيب واسرار الحكمة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك ، وهو اعم من الفرقان كما مر ، والمراد هنا صلاة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه . وفى صحيحة زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر (ع) : اخبرنى عما فرض الله تعالى من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات فى الليل والنهار . قال : سماهن الله وبينهن فى كتابه ؟ فقال : نعم . قال الله عز وجل لنبيه(ص) ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك

الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ، ثم قال ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ فهذه الخامسة . وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله (ع) فى قوله تعالى ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ قال الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هــذه ، ومنها صلاتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه . وفى رواية يزيد بن خليفة قال : قلت لابى عبد الله (ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت . فقال ابو عبد الله (ع) اذاً لا يكذب علينا . قلت : ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر وهو قول الله عز وجل : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ، ثم لا تزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم يزل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ؟ فقال : صدق . وفى رواية بكر بن محمد عن ابى عبد الله (ع) فى رواية قال فيها : ووقت عشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل . وفى رواية اسحق بن عمار قال : قلت لابى عبد الله (ع) اخبرنى بأفضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر ان الله يقول ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ يعنى صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار . وفى الحسن عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابى عبد الله (ع) فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال ابو عبد الله (ع) : ما هو ؟ قال يزعم ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله (ص) هو الذى وضعها

وضعها فقال ابو عبد الله (ع) فما تقول انت قلت ان جبرائيل (ع) أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرائيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله (ع) ياحمران ان زرارة يقول جبرئيل (ع) انما جاء مشيراً على رسول الله (ص) وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد (ص) فوضعه واشار جبرئيل به عليه .

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) ظهر من هذه الروايات ان الدلوك هو الزوال ، ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي (ع) عن النبي (ص) انه قال : ان الشمس عند زوال لها حلقة تدخل فيهافاذا دخلت فيها زالت الشمس . فسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله ، وهي الساعة التي يصلي علي بها ربي جل جلاله وفرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال : (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً أو راكعاً او قائماً الا حرم الله جسده على النار وروت العامة ايضاً عن النبي (ص) انه قال : اتاني جبرئيل (ع) لدلوك الشمس فصلى بي الظهر .

(الثانية) ان الغسق هو انتصاف الليل ، ويؤيده ان الذي يظهر من الاية الكريمة تحديد اوقات الصلوات الخمس وبيان اول اوقات هذه الاربع واخره ، فينبغي ان يكون الآخر هو انتصاف الليل لأنه الذي يظهر من اخبار اهل البيت عليهم السلام ، والتحديد بثلث الليل وبالربع منزل على الافضلية .

(الثالثة) في الآية ايماء الى تعداد الصلوات الخمس ، والمشير بذلك التحديد بالدلوك والغسق وافراد الفجر بالذكر فانه ينبيء عن انه يقيمها في هذا الزمان وليس المراد الاستمرار بها في جميعه ، فتعين ان يكون المراد

الارشاد الى ان لكل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاة ، والموضح لذلك الكشف الوارد عن اهل البيت عليهم السلام .

(الرابعة) الدلالة على سعة اوقات هذه الصلوات على الاجمال والمبين هو الاخبار التي وردت بالتفصيل عن اهل البيت عليهم السلام ، وعليه عمل الامامية ، ونفى كثير من العامة المواسعة فى ذلك وهو قول ضعيف وتخصيص الروايات بلا دليل .

(الخامسة) الظاهر منهـا اشتراك الفريضين كالظهر والعصر مثلا من الزوال الى الغروب وهذا هو الظاهر من ابن بابويه فى الفقيه ، ويدل عليه رواية عبيد الله زرارة المذكورة ونحوهـا . والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الأولى من اول الوقت بمقدار ادائها والثانية من الاخر كذلك ، ويدل على ذلك بعض الاخبار .

(السادسة) قيل فيها دلالة على وجوب القراءة فى الصلاة ، وذلك لان المعنى واقم قرآن الفجر ،فهو امر باقامة الصلاة بالقراءة حتى سميت الصلاة قرآنا فلا يكون الصلاة الا بقرآن واذا وجبت فى الفجر وجبت فى غيرها لعدم القائل بالفصل . وفيه نظر لان المعنى واقم الصلاة المعبر عنها بهـذا الاسم وذلك لا يستلزم الا وجوب الصلاة ، على ان وجوبها فى الفجر لايستلزم وجوبها فى غيرها فالدال على وجوبها الاخبار والاجماع .

قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد ﴾ الخ فى القاموس هجد استيقظ كهجد ضد . والنافلة من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال ، والضمير المجرور بالياء راجع الى القرآن ونافلة منصوب على الحال ، والمعنى فصل بالقرآن زيادة على الفرائض الخمس المذكورة . ويجوز ان يرجع الضمير الى الليل وان يكون نصب النافلة على المفعولية للتهجد من حيث تضمنه معنى صل ، أى بعض الليل صلّ فيه نافلة أى صلاة نافلة . قيل لا يكون التهجد الا بعد

النوم ، وقيل ما تنفلت به فى كل الليل يسمى تهجداً والمتهجد الذى يلقى الهجود عن نفسه ، والخطاب له (ص) فتدل على وجوب صلاة الليل واختصاصه به (ص) يمنع من التأسى فيه فيكون استحباباً لغيره (ص) مستفاداً من دليل اخر . وقيل ان المعنى نافلة لك ولغيرك ، وانما خصه عز وجل بالخطاب لما فى ذلك من دعاء الغير للاقتدا به والحث على الاستنان بسنته ولعل هذا القول هو الانسب بالسياق . وقيل انها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الآية (١) .

قوله : (عسى ان) الخ معنى عسى المنسوبة اليه سبحانه الوجوب ، والمقام بمعنى المبعث فهو مصدر من غير الجنس ، والمعنى يبعثك بعثا انت محمود فيه . ويجوز ان يكون قد ضمن يبعثك معنى الاقامة اى يقيمك مقاماً يغبطك فيه الاولون والاخرون ، وهو المقام الذى يعطى فيه لواء الحمد فيوضع فى كفه وتجتمع تحته الانبياء والملائكة فيكون اول شافع واول مشفع

* * *

* (الثانية) فى سورة هود [آية ١١٤] (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين) وفى تتمة الرواية المذكورة فى تفسير الدلوك عن زرارة عن ابى جعفر (ع) وقال تعالى فى ذلك (اقم الصلاة طرفى النهار) وطرفاه المغرب والغداة والزلف صلاة العشاء هو قول الاكثر . فالاية حينئذ دالة على بعض الصلوات الخمس وعلى سعة وقتها فى الجملة . ويرشد الى ذلك ما رواه ابو حمزة الثمالى عن احدهما (ع) فى حديث طويل عن على (ع) قال : سمعت حبيبى رسول الله (ص) يقول ارجى آية فى كتاب الله (واقم الصلاة طرفى النهار) الخ ، والذى بعثنى

---

(١) لعل وجه ذلك ان المتبادر من النافلة صلاة النافلة المندوبة وصيغة الامر تستعمل فى الندب كثيراً (منه) .

بالحق بشيراً ونذيراً إن احدكم ليقوم فى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله تعالى بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه ، فان اصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك . . . حتى عدّ الصلوات الخمس ثم قال : ياعلى انما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم ، فما يظن احدكم لو كان فى جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى فى جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لامتى .

هذا ، وقيل المراد بالطرفين الغداة اى صلاة الصبح والعشية اى الظهر والعصر والزلف العشاء ، وهو على القولين عطف على طرفى النهار ، وكأن فى حديث الثمالى دلالة على هذا ، والمراد اقامة الصلاة فى هذه الاوقات ، والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه ، فكأن المعنى ساعات متقاربة من الليل أى ساعاته القريبة من اخر النهار . وقيل زلفاً بمعنى قربا من الليل فيكون عطفا على الصلاة أى اقم الصلاة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله سبحانه فى بعض الليل ، فعلى هذا يمكن ان يكون المراد صلاة الليل . وربما احتمل بعضهم ان المراد بالطرفين نصفا النهار ، فصلاة الصبح فى النصف الأول وبقية الصلوات الخمس فى النصف الاخر .

قوله تعالى : (ان الحسنات) قد عرفت فى رواية الثمالى وجه الدلالة وان المراد بالحسنات هذه الصلوات وهى مكفرة لما بينها ، وفى تفسير العياشى عن خراش عن ابى عبد الله (ع) فى تفسيرها قال : صلاة الليل تذهب ما عمل فى النهار . ويدل على ذلك ايضاً ما سبق فى بيان فضل الصلاة . وروى فى الكافى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه فى قول الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار . وفى تفسير العياشى عن ابراهيم بن عمر رفعه الى

ابى عبد (ع) مثله ، وعن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله (ع) نحو ذلك.
وفى اصول الكافى عن الفضيل بن عثمان المرادى قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا بهالك : يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب له حسنة لحسن نيته وان هو عملها كتب له عشراً ويهم بالسيئة ان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان عملها أجل سبع ساعات . وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول : ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾ او الاستغفار ـ الحديث
وفى مجمع البيان : وروى اصحابنا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله (ع) انه قال : واعلم انه ليس شيء اخزى عاقبة ولا اسرع ندامة من الخطيئة ، وانه ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة بل الحسنة ، اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عنه صاحبه فتحته وتسقطه وتذهب به بعد اثباته وذلك قوله تعالى : ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ وفى امالى الشيخ باسناده الى امير المؤمنين (ع) فى حديث طويل : ان الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله ﴿ ان الحسنات ﴾ الآية . وروى فى كتاب ثواب الاعمال عن ابى عبد الله (ع) لا يغرك الناس من نفسك فان الأمر يصل اليك من دونهم ، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك ، ولم ار شيئاً قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من الحسنة المحتة للذنب القديم ، ولا تصغر شيئاً من الخير فانك تراه غداً حيث يسرك ، ولا تصغر شيئاً من الشر فانك تراه غدا حيث يضرك ان الله عز وجل يقول ﴿ ان الحسنات ﴾ الآية . وفى تفسير العياشى عن سماعة بن مهران قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق به ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول

(ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال (ع) ان كان خلط مع الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس . وعنه في رواية المفضل بن سويد انه قال : انظر ما اصيب فعد به على اخوانك ، فان الله يقول : (ان الحسنات يذهبن السيئات) ونحو هذا روايات اخر وهي كثيرة جدا وهي دالة على التكفير للسيئات وازالتها بذلك كما قاله جماعة من العلماء . وقيل : انما يزيلها الله تعالى ويكفرها تفضلا منه على عبده ، وهذه الاعمال سبب للتفضل بذلك ، فنسبته التكفير اليها على ضرب من المجاز ، ويدل عليه بعض الاخبار وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى في الاحباط والتكفير عند ذكر الايات المتضمنة لذلك .

قوله : (وذلك ذكرى للذاكرين) الاشارة الى اقامة الصلاة في تلك الأوقات ، وانها من ذكر الله المأمور به على الاطلاق لمن أراد أن يكون من الذاكرين ، وانها عظة للمتعظين حيث علموا أن ذكرهم الله سبباً لذكر الله تعالى اياهم . ويجوز أن يكون الاشارة الى ماذكره من كون الحسنات يذهبن السيئات أي فيه تذكار وموعظة لمن تذكر فيه وتفكر ، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره من قوله : (فاستقم) الى هنا فيه عظة للمتقين . وقيل اشارة الى القرآن .

* * *

* (الثالثة) في سورة الروم [آية ١٧-١٨] (فَسبحانَ اللهِ حينَ تمسونَ وحين تصبحون وَله الحمد في السموات وَالأرضِ وعشياً وحين تظهرون) في القاموس الصباح الفجر أو أول النهار والمساء ضده ، ونحوه قال في الصحاح . ونقل عن ابن الجواليقي ان الصباح عند العرب من نصف الليل الى آخر الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الأول . وعن ابن القويطية ان المساء ما بين الظهر الى المغرب و (سبحان) مصدر فهو خبر بمعنى الأمر

بالتنزيه والثناء عليه تعالى فى هذه الأوقات ، ووجه التخصيص بها حصول التغيير فيها والتقلب من حال الى حال ، وذلك مما يدل اللبيب على ان الصانع العالم لا يدخله التغيير بل هو منزه عن ذلك ،وحيث كانت هذه الآية والدلالة منه تعالى فهو المستحق للحمد ، وان المعنى ان فى اختلاف هذه الأوقات مما يدل على تنزيهه كما أن فى السماوات والأرض ما يدل على انه مستحق الحمد ، فالكلام حينئذ على حقيقته الخبرية ، ونص جماعة على أن المراد من الآية هنا الصلوات الخمس ، نقل انه سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر . والتعبير به - أى بالتسبيح - عنها كالتعبير بالركوع والسجود فى موضع آخر عنها ، أى انه من قبيل تسمية الكل باسم الجزء . ويمكن أن يكون ذلك من قبيل اطلاق المطلق وارادة المقيد ، وذلك لأن الصلاة أيضاً تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين لأن المخلوق لا يستحق العبادة .

قوله : (وعشيا) يجوز أن يكون عطفاً على معنى فى السماوات لقربه ، ويجوز عطفه على حين تمسون ، فيكون جملة (وله الحمد) اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعلى الأول يجوز أن يكون المراد بالحمد الصلاة على ضرب من المجاز ، ويكون وجه تسمية صلاة النهار حمداً لأن الانسان يتقلب فى أحوال توجب الحمد كما أن أحوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تنزيه الله تعالى ، والثانى أظهر كما يشعر به عطف حين تظهرون . وفى الفقيه عن الحسن بن على (ع) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأل أخبرنى عن الله عز وجل لأى شىء فرض هذه الصلوات الخمس على أمتك فى خمس مواقيت فى ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبى (ص) : ان الشمس عند الزوال

لها حلقة تدخل فيها . . . الى أن قال : وأما صلاة المغرب فهى الساعة التى تاب الله عز وجل فيها على آدم (ع) وكان ما بين ما أكل آدم من الشجرة وبين ما تاب عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفى أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر الى العشاء صلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئة وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله تعالى هذه الثلاث ركعات على أمتى ، وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فوعدنى ربى أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهى الصلاة التى أمرنى ربى بها فى قوله : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ ـ الحديث . وفى ثواب الأعمال : من قال حين يمسى ثلاث مرات « سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » الى قوله : « وحين تظهرون » لم يفته خير يكون فى تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير ذلك اليوم وصرف عنه شره . وفى غوالى اللئالى عنه (ص) من قرأ حين يصبح ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ الآيات الثلاث الى تخرجون أدرك ما فاته فى يومه ، وان قالها حين يمسى أدرك ما فاته ليلته . وفى جوامع الجامع عن النبي (ص) من سره أن يكتال بالقفيز الأوفى فليقل : « سبحان الله حين تمسون » الى قوله : « وكذلك تخرجون » .

واعلم ان الامساء والاصباح الدخول فى المساء والصباح وكذا البواقى ، فعلى هذا قد يحتج بها من قال باختصاص الوجوب بأول الوقت على الضيق حيث قيده سبحانه بالحينية ، وفيه نظر لامكان أن يكون المراد الاشارة بذلك الى أول الوقت والى استحباب المسارعة ، فكيف وقد دلت الآيات السابقة والروايات على التوسعة ، وهذه السورة ـ أعنى سورة الروم ـ كلها مكية على قول الأكثر ، ونقل عن الحسن انه قال : انها مكية إلا هـــذه الآية فانهـا مدنية .

* * *

* (الرابعة) فى سورة طه [آية ١٣٠] ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ أى اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحراً أو شاعراً أو مجنونا ونحو ذلك فانه لا يضرك ، ونزه الله تعالى عما لا يليق به فى هذه الأوقات ، واذكره فيها بحمده والثناء عليه على هدايته وألطافه وانعامه الجارى عليك ، وفى كتاب الخصال عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ فقال : فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وروى فى العلل فى الحديث الطويل المروى عن الحسن بن على (ع) عن النبى (ص) قال : وأما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى الشيطان فأمرنى الله تعالى أن أصلى صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها كافر فتسجد أمتى لله عز وجل .

وذكر جمع من المفسرين أن المراد من الآية اقامة الصلاة الخمس ، فاشار بقوله : ﴿ قبل طلوع الشمس ﴾ الى صلاة الفجر ، ﴿ وقبل غروبها ﴾ الى الظهرين لكونهما فى النصف الأخير من النهار ، ﴿ ومن آناء الليل ﴾ الى العشائين ، وآناء الليل ساعاته جمع آنى بالكسر والقصر ، فيدل على سعة الوقت وعدم الاختصاص بأول الوقت وآخره كما مرّ ، إلا أن الروايات والشهرة خصصت الظهر من أوله والعصر من آخره وكذا العشائين بمقدار أدائهما ، وعلى أن آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس كما هو قول الأكثر . ويدل عليه مع ما سبق موثقة زرارة عن أبى جعفر (ع)

قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ونحو ذلك من الأخبار . وذهب بعض الأصحاب الى أن آخره للمختار الى الأسفار ، وقيل طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر الى طلوع الشمس ، والمعتمد الأول . « ومن » في (ومن آناء الليل) طرفيه بمعنى في أو ابتدائية ، وقدّم الجار هنا لزيادة التحريض والترغيب لاختصاصه بمزيد الفضل ، فان القلب فيه أجمع لتفرغه من هموم المعاش ، أو لأن النفس أميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة فيه أحمز ، ولذلك قال تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) ونقل عن ابن عباس انه قال : المراد من آناء الليل صلاة الليل كله .

وقوله : (وأطراف النهار) قيل المراد صلاة الفجر والمغرب على التكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيهما ، كما تقدم في قوله : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) لأنها اذا وقعت في مبدأ الوقت تكتب مرتين كما مر ، وجعل المغرب طرف النهار على ضرب من المجاز لشدة قربها منه لأن مبدأ وقتها استتار القرص كما قيل ، أو لأن ما قبل ذهاب الشفق داخل في النهار كما قيل ، وذكر بعضهم ان المراد بأطراف النهار صلاة الظهر ، وذلك لأن وقتها عند الزوال وهو طرف النصف الأول نهاية وطرف الثاني بداية ، وقيل صلاة العصر لأنها الوسطى ، وانما قال (أطراف) لأنه يصدق على كل ساعة من النصف الأخير انها طرف . وفي تفسير علي ابن ابراهيم قوله : (ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار) قال : الغداة والعشي . وروى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (ع)

قلت : (وأطراف النهار لعلك ترضى) قال : يعنى تطوّع بالنهار .
وروى الشيخ فى الموثق عن زرارة عن أبى عبد الله (ع) فى حديث ذكر فيه ما جرت به السنة فى الصلاة فقال أبو الخطاب : أرأيت ان قوى فزاد ؟ قال : فجلس وكان متكئاً فقال : ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ، ان الله عز وجل يقول : (ومن آناء الليل فسبح) .

قوله : (لعلك ترضى) معناه سبح فى هذه الأوقات يعطيك ربك ما ترضى به نفسك .

* * *

* (الخامسة) فى سورة ق [آية ٣٩] (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) روى فى الكافى عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله (ع) انه قال : عليك بالصبر فى جميع أمورك . فان الله عز وجل بعث محمداً (ص) حتى نالوه بالعظائم ورموه بها فضاق صدره ، فانزل الله تعالى : (ولقد نعلم أنه يضيق صدرك بما يقولون . فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله عز وجل : (قد نعلم انه ليحزنك الذى يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ، ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) فالزم النبى (ص) نفسه فصبر ، فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال : قد صبرت فى نفسى وأهلى وعرضى ولا صبر على ما ذكر إلهى ، فأنزل الله عز وجل : (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب . فاصبر على ما يقولون) فصبر النبى (ص) فى جميع أحواله . وقال فى مجمع البيان فى جملة تفسير الآية روى عن أبى عبد الله

(ع) انه سئل عن قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ فقال : تقول حين تصبح وحين تمسى عشر مرات « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » وقيل المراد صل فى هذه الأوقات على نحو ما مرّ من كون المراد الصلوات الخمس ، وقيل المراد مطلق التسبيح بالقول تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به .

قوله : ﴿ وأدبار السجود ﴾ قرأ أهل الحجاز وحمزة وخلف وإدبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون بالفتح . روى عن أبى عبد الله (ع) انه الوتر آخر الليل ، وقيل المراد الركعتان قبل الفجر ، روى ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع) وعن الحسن بن على (ع) ، ورواه ابن عباس مرفوعا الى النبي (ص) وقيل المراد النوافل بعد المفروضات ، وقيل المراد التسبيح بعد كل صلاة ، ولعله المستفاد من روايات أهل البيت (ع) .
وأفضل ذلك تسبيح الزهراء (ع) . روى صالح بن عقبة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) ، وعن أبى خالد القماط قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : تسبيح فاطمة الزهراء (ع) فى دبر الصلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة فى كل يوم . وعن أبى هارون المكفوف عن أبى عبد الله (ع) قال : يا أبا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (ع) كما نأمرهم بالصلاة ، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى . وعن محمد ابن مسلم قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة (ع) وعشر مرات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا .

ولا يبعد أن يراد مطلق التعقيبات الواردة عنهم (ع) فى عقب الصلوات وهى كثيرة .

هـذا ، وروى فى الكافى فى الحسن عن زرارة عن أبى عبد الله (ع) قال : قلت ﴿ وادبار السجود ﴾ قال : ركعتان بعد المغرب . وفى قرب الاسناد روى باسناده الى اسماعيل بن عبد الخالق عن أبى عبد الله (ع) مثله . وروى فى تفسير على بن ابراهيم بسند صحيح عن ابن أبى نصر قال : سألت الرضا (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن الليل فسبح وأدبار السجود ﴾ قال : أربع ركعات بعد المغرب . وفى الصحيح عن ابن أبى عمير عن الرضا (ع) قال : ادبار السجود أربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح . وفى هذا دلالة على ان المراد بقوله : ﴿ فسبحه ﴾ صلاة المغرب ، وعلى ان المراد من التسبيح الصلاة ، ويقرب من الآية مافى سورة الطور ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم . ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ أى حين تقوم من نومك . وفى تفسير على بن ابراهيم حين تقوم قال : لصلاة الليل فسبحه قال صلاة الليل ، وقيل حين تقوم الى الصلاة المفروضة فقل : « سبحانك الله وبحمدك » ، وقيل معناه وصلّ بأمر ربك حين تقوم من منامك ، وقيل ركعتان قبل صلاة الفجر ، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهى صلاة الظهر ، وقيل حين تقوم من المجلس فقل : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لى وتب على » . وروى انه كفارة المجلس . وروى عن على (ع) من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وقيل معناه واذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلاة الى أن تدخل فى الصلاة .

قوله : ﴿ ومن الليل فسبحه ﴾ يعنى صلاة الليل . روى زرارة وحمران

ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) في هذه الآية قالا : ان رسول الله (ص) يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آل عمران آخرها (انك لاتخلف الميعاد) ثم يفتتح صلاة الليل ـ الخبر . وقيل معناه صلّ المغرب والعشاء الآخرة .

قوله : (وادبار النجوم) يعني صلاة الركعتين قبل الفجر على ما تقدم في صحيحة ابن ابي عمير عن الرضا (ع) وفي الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : (وادبار النجوم) قال : ركعتان قبل الصبح . وروى في قرب الاسناد بسنده الى اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : الركعتان بعد الفجر هما ادبار النجوم لعل المراد الفجر الأول ، وقيل صلاة الفجر المكتوبة ، وقيل أيضاً ان المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء ونزّه نفسك في جميع أحوالك ليلا ونهاراً ، فانه لا يغفل عن حفظك . ونحوها في سورة المؤمن (واصبر انّ وعد الله حقّ واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) .

(النوع الثالث)

في القبلة ، وفيه آيات كلها في سورة البقرة :

* (الأولى) قوله تعالى: [آية ١٤٤] (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون) .

* (الثانية) قوله تعالى : [آية ١٤٢] (سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) .

* (الثالثة) قوله تعالى : [آية ١٤٣] (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم) .

« قد » معناها هنا التحقيق كقوله تعالى : (قد نعلم المعوقين) الآية . وقوله شعراً :

قد أترك القرن مصفراً أنامله كأن أثوابه مجت بفرصاد

ويحتمل أن يكون هنا للتقليل على أصل أفادتها فى دخولها على المضارع ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئى ، فان الفعل كما يقلّ فى نفسه كذلك يقل باعتبار قلة متعلقه ، ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق - كذا قيل . والرؤية هنا بمعنى العلم . والتقلب هو التحرك فى الجهات ، ويقال وليت وجهك القبلة أى صيرتك مستقبلها بوجهك . والقبلة مثل الجلسة للحال التى يقابل الشىء غيره عليها كما أن الجلسة للحال التى يجلس عليها ، ثم صار علماً للجهة التى يستقبلها المصلى والذابح ونحوهما . والرضا والمحبة . والشطر الجانب والنحو . والحرام المحرم كما أن الكتاب بمعنى المكتوب . وحاصل المعنى ان الله تعالى يقول لنبيه (ص) قد نعلم تردّد وجهك فى جهة السماء - أى توجهك نحوها - انتظاراً لتحويل القبلة فلنحولك الى قبلة تحبها وتتشوق اليها لأغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الإلهية وهى قبلة أبيك ابراهيم (ع) .

(فولّ وجهك) أى اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجانبه وسمته ، أى اجعل قبلتك تلك الجهة . روى الطبرسى فى الاحتجاج عن أبى محمد الحسن العسكرى (ع) انه قال : لما كان رسول الله (ص) بمكة أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس فى صلاته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا أمكن . واذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان ، فكان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاثة عشر سنة ، فلما كان فى المدينة وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً ، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله ما ندرى محمداً كيف يصلى حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ فى صلاته بهدانا وتمسكنا ، فاشتد ذلك على رسول الله (ص) لما اتصل به عنهم ذكر قبلتهم وأحب الكعبة ، فجاء جبرائيل (ع) فقال له رسول الله (ص) : يا جبرئيل لوددت لو صرفنى الله تعالى عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بى من قبل اليهود من قبلتهم ، قال جبرئيل : فاسأل ربك أن يحولك اليها فانه لايردك عن طلبك ولا يخيبك من بغيتك ، فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل (ع) ثم عاد من ساعته فقال : اقرأ يا محمد ﴿ قد نرى ﴾ الآيات . فقالت اليهود عند ذلك ﴿ ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ﴾ فأجابهم الله تعالى بأحسن جواب فقال : ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ وهو يملكهما وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر ﴿ يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ هو مصلحتهم وتؤديهم طاعته الى جنات النعيم قال أبو محمد (ع) وجاء قوم من اليهود الى رسول الله (ص) وقالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها أربعة عشر سنة ثم تركتها الآن . أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق بالباطل أو باطلا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمنا ان تكون الآن على باطل ، فقال رسول الله (ص) بل ذلك كان على حق وهذا حق يقول الله : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ اذا عرف صلاحكم يا أيها العباد فى استقبال المشرق أمركم به واذا عرف صلاحكم فى استقبال المغرب أمركم به وان عرف صلاحكم فى غيرهما أمركم به . فلا تنكروا تدبير الله فى عباده وقصده الى مصالحكم ،

فقيل : يابن رسول الله فلما امره بالقبلة الاولى ؟ فقال : لما قال عز وجل : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) وهي بيت المقدس (الا لنعلم من يتبع الرسول) الآية الا لنعلم ذلك منه وجوداً بعد ان علمنا انه سيوجد ، وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فأراد الله ان يبين متبع محمد (ص) ومن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجيه الى الكعبة ليبين ما يوافق محمداً فيما يكرهه فهو يصدقه ويوافقه . ثم قال : (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) انما كان التوجيه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا على من هدى الله ، فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه - الحديث .

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : (وما جعلنا القبلة) الآية امر به ؟ قال : نعم ان رسول الله (ص) كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله مـــا في نفسه فقال : قد نرى - الآية . وفي الموثق عن ابي بصير عن احدهما (ع) في قوله : (سيقول السفهاء) الآية فقلت له : امره ان يصلي الى بيت المقدس قال : نعم الا ترى ان الله يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) الآية . قال : ان بني الأشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين . وفي تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (ع) حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي (ص) بمكة ثلاثة عشر سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليها سبعة اشهر ، وقيل تسعة اشهر ، وقيل عشرة ، وقيل

ثلاثة عشر شهراً ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وهذا القول الاخير نقله ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه . وفيه ايضاً ان المسلمين قالوا : صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يارسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع ايمانكم ﴾ يعنى صلاتكم الى بيت المقدس . وفى اصول الكافى فى حديث رواه عن الصادق (ع) يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن ادم الى ان قال : ان الله عز وجل لما صرف نبيه (ص) الى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : ﴿ وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم ﴾ فسمى الصلاة ايمانا . وهنا فوائد :

(الاولى) السفيه القائل ما ولاهم عن قبلتهم هم اليهود كما دل عليه الخبر المذكور وهو المروى عن ابن عباس ايضاً ، وقيل هم مشركوا العرب من اهل مكة وغيرهم قالوا : يامحمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت اليها فلترجعن الى دينهم ، وقيل هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام .

(الثانية) وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة والتميز بين من يتبع وبين من لا يتبع ، كما تضمنه الخبر المذكور .

(الثالثة) قوله تعالى : ﴿ القبلة التى كنت عليها ﴾ هى بيت المقدس، أى ما صرفناك عن القبلة التى كنت عليها ، او ان المعنى ما جعلنا القبلة التى كنت عليها فصرفناك عنها ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذى دلت عليه الاخبار السابقة من انه كان مأموراً فى حال كونه بمكة بالصلاة الى بيت المقدس . وقال بعض المفسرين انه (ص) لما كان بمكة كان مأموراً بالصلاة الى الكعبة وانما صلى بالمدينة الى بيت المقدس تأليفاً لليهود ، فيكون المعنى فى قوله ﴿ كنت عليها ﴾ وانت عليها يعنى الكعبة ، وهذا القول ضعيف .

(الرابعة) معنى ﴿ لنعلم من يتبع الرسول ﴾ هو حصول المعلوم

موجوداً ، وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور ، وقيل المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك فتحنا بلد كـذا أى فتح اولياؤه ، ويرشد الى هـذا القول ما ورد فى بعض الأخبار انه تعالى خلط أولياؤه بنفسه فسمى الجناية على اوليائه جناية عليه ، وقيل لنعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذى كأنه لا يعلم . وقال المرتضى قوله : (لنعلم) يقتضى حقيقة ان يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به .

(الخامسة) قوله: (وما كان الله ليضيع ايمانكم) معناه صلاتكم كما تضمنه الخبر المذكور. وقيل المراد التنبيه على ما اعد لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة.وقيل انه لما ذكر انعامه عليهم بالتولية الى الكعبة ذكر السبب الذى استحقوا به ذلك الانعام. وهو ايمانهم بما حملوه اولا.

(السادسة) قوله تعالى : (لله المشرق) الآية المعنى انه مالكهما فله التصرف فيهما كيف يشاء بحسب ما يراه من مصالح العباد ، وهذا المعنى هو الذى دل عليه الحديث المذكور ، وقيل المعنى انه خالقهما وصانعهما وهذا المعنى يقرب من الاول ، وقيل معناه انه يتولى اشراق الشمس من مشرقها واغرابها فى مغربها . وقوله : (يهدى من يشاء) أى يفيض عليه الطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك بحيث يختار الدين الذى يوصل الى الجنة ، وحاصل المعنى ان هذه الأمكنة كلها لله سبحانه وتعالى يشرف منها ما شاء متى شاء والى أى وقت شاء ، او انه تعالى ليس فى جهة مخصوصة ليكون المتوجه الى غيرها متوجها الى غيره بل نسبته اليها بالمالكية والقدرة على السواء والتوجيه اليه انما هو بالقصد على حسب ما امر به .

(السابعة) قوله تعالى : (فول وجهك) الخ الأمر فيه على التحتم والجزم ، وهو الناسخ للتوجه الى بيت المقدس . وهو نسخ للسنة بالكتاب

لأن التوجه الى بيت المقدس لم يكن معلوماً من صريح القرآن ، وخصه (ص) بالأمر اولا تعظيما لشأنه وتحقيقا لمرامه واعلانا بـأن ذلك اجابة له الى ما احب ، ثم عم الحكم الى غيره من امته تصريحاً بالمعلوم من طريق التأسى وتأكيداً لامر القبلة ، وبين سبحانه انه يجب التوجه الى القبلة فى كل مكان من بر وبحر أوسهل أو جبل . وقيل ان الاول خطاب له (ص) واهل المدينة والثانى لجميع الافاق ، ولو اقتصر على الأول لجاز ان يظن ان ذلك قبلتهم فحسب .

ثم قد عرفت ان الشطر هو الجانب والنحو ، وهو اشارة الى ان قبلة النائى هى جهة الكعبة كما ذهب اليه الاكثر أى ما يغلب الظن بكونها فى ذلك السمت ويحصل القطع بعدم خروجها عنه ، ولعله لسعة امر القبلة لا يبعد الحوالة فى معرفة ذلك الى نحو ما يعرفه عامة الناس وسائر البلدان والامكنة فى اسفارهم وذهابهم اليها ، فان الغالب من الناس يعرفون سمت كل مكان بالشياع والتواتر كما لا يخفى ويقصدونه فى اسفارهم ، فيكون ذلك هو السبب فى عدم توجه المكلفين الى تحقيق امر القبلة والسؤال عنه من صاحب الشرع وعدم اهتمام الشارع لبيانه لسائر أهل البلدان ويرشد الى كون أمر القبلة مبنيا على المواسعة انها مع شدة الاحتياج اليها فى الصلاة والذبح واحوال الاموات والاجتناب عند التخلى ونحو ذلك لم يرد عنهم (ع) فى ذلك مما وصل الينا الا حديثان غير نقى السند مجملا الدلالة : (احدهما) ما رواه الشيخ عن الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن على بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة ؟ قال ضع الجدى فى قفاك وصل ، وطريق الشيخ اليه غير مذكور (والثانى) ما رواه ابن ابويه مرسلا عن الصادق (ع) ان رجلا قال له : انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل ؟ فقال : اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى ؟ قال : نعم قال :

اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كفيك . وراوى الاول ابن مسلم وهو عراقى كوفى فيمكن ان يكون جعل هذه العلامة لجميع اهل العراق او لأهل الكوفة خاصة ، ولا يبعد ان يكون المراد بجعله فى القفا ما يشمل خلف المنكب وبين الكتفين . والرواية الثانية ايضاً يراد بها اهل العراق وما والاهم واجمالها واضح كالاية والبناء على المواسعة يسهل الخطب فى ذلك .

ويدل ايضاً على كون المراد جهة الكعبة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال : لاصلاة الا الى القبلة . قلت : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . وهذا يدل ايضا على المواسعة فى القبلة ، ويرشد الى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة ومسجد السهلة وقبور الأئمة (ع) وما بينها من الاختلاف ، والحكم بالغلط فى بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك وعدم الداعى الى التحريف وعدم النكير مع وجودها فى زمنهم (ع) وثقات الأصحاب بعيد جداً . والبناء فى معرفة القبلة على علم الهيئة متعسر للاكثر سيما فى البرارى والليل بل متعذر كما لايخفى فكيف يحسن بناء التكليف بذلك عليه مع شدة الحاجة كما عرفت .

وقد ذكروا علامة واحدة لقبلة الخراسانى والعراقى مع انه اذا حقق يعلم بأن موضع قبلة احدهما غير الآخر لاختلاف عرض البلدان وطولها . وذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان فى المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان فى الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنها ، وتبعهما على ذلك جماعة بل ادعى الشيخ على ذلك اجماع الفرقة . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله ابن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبدالله (ع) ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا . وبما رواه بشر بن جعفر الجعفى ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول:

البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً . وفي بيان علة التحريف الى اليسار ايماء الى ذلك ايضاً . روى الشيخ وثقة الاسلام عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبد الله (ع) لما صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ قال : لأن للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله (ع) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : ان الحجر الأسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ، ورواه الصدوق ايضا في الفقيه . وصرح بعض علمائنا في الفرق بين القولين ان الشيخين واتباعهما يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج من الحرم سواء كان قريبا منه او بعيداً عنه ولا يقولون أن قبلة النائي جهة الحرم ، ولهـذا أوردوا عليهم لزوم بطلان بعض الصف المستطيل الزائد عن طول الحرم .

اقول : ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الأولين - اعني رواية محمد ومرسلة ابن بابويه - منافاة ، بل ولا بينهما وبين الآية الكريمة منافاة أيضاً ، اذ من يتوجه الى جهة المسجد يكون متوجهاً الى جهة الحرم لأنه لا يبعد أن يكون المراد جهة الحرم والمسجد وأن ذكرهما على سبيل التقرب إلى الافهام اظهاراً لسعة الجهة والاشارة إلى المواسعة في أمر القبلة كما مرّ ، وبذلك جمع في الذكرى بين القولين واستحسنه بعض المتأخرين . وحاصل الكلام في ذلك أن من تمكن من استقبال عين الكعبة كأهل المسجد ونحوهم يجب عليه ذلك ، وأما غيرهم وان كان من اهل الحرم فيجب عليه استقبال

جهة الكعبة ولا يجب عليه استقبال عين الكعبة اجماعا لأن ذلك متعذر كما هو جلي.

فان قيل : الآية قد تضمنت المسجد وليس المراد عينه قطعا بل جهته كما يدل عليه التعبير بالشطر وهي اوسع من جهة الكعبة ، فلا يلائم القول بلزوم استقبال جهة الكعبة ، وكذا الكلام في الروايات المتضمنة لاستقبال الحرم فانه لا يجوز حملها على ارادة استقبال عين الحرم لان ذلك متعذر ، مع انه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خط واحد زائد على طول الحرم كأهل العراق خارج عن القبلة ، فتعين أن يراد جهة الحرم وهي اوسع من الجهتين الاولتين ولا يلزم من استقبال جهة الاوسع استقبال جهة الاقل فلا ملائمة ايضا . قلت : على ما ذكرناه من كون المراد الجهة العرفية والسعة في امر القبلة فلا منافرة ، فان الذي يدركونه اهل العرف من الجهة امر وسيع تتداخل فيه الجهات المذكورة وكلما بعد كان التداخل فيه ازيد كما هو واضح .

وقد ذكر علماؤنا للجهة تعاريف . منها أن الجهة هي خط مارّ بالكعبة ذاهب في جهتها بحيث يجوز المكلف على كل جزء منه أن يكون فيه الكعبة بدلا لاجمعا ويقطع بعدم خروجها عنه ، وعلى هذا التعريف اشكال ايضاً.

هذا ويمكن أن يكون المراد بالمسجد في الآية الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه تسمية للكل باسم الجزء ، ولعل في وصفه بالحرام ايماء الى ذلك كذا قيل . وبالجملة لا تفاوت في القبلة المعينة للبعيد . فانها مبنية إما على العلامات الموضوعة لها شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب الايمن ، وإما على المقدمات المقررة في علم الهيئة كما بينوها لكل اقليم اقليم ، فالجهة حينئذ هي السمت والجانب المأخوذ للتوجه الى القبلة المعتبرة في الامور المعينة على الوجه المقرر شرعا أو عقلا ، فالواجب ملاحظة تلك العلامات . والعلامات المذكورة كثيرة : فمنها ما هو مذكور

لأهل المشرق كعراق العرب وما والاه وهى اربع : الجدى خلف المنكب الايمن ، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ، والمغرب والمشرق الاعتدالين على الايمن والايسر ، والقمر ليلة السابع من كل شهر عند المغرب بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والامر فى الاخيرتين مبنى على الغالب . ومنها لأهل الشام اربع علامات ايضاً : جعل الجدى خلف الكتف اليسرى ، وسهيل عند طلوعه بين العينين ، وعند غروبه على العين اليمنى ، وبنات نعش عند غروبها خلف الاذن اليمنى . ومنها لأهل اليمن علامتان : جعل الجدى بين العينين ، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين . ومنها لأهل المغرب علامتان : جعل الجدى على الخد الأيسر ، والثريا والعيوق على اليمين واليسار . واكثر العلائم نفعاً النجوم كما قال الله تعالى : (وبالنجم هم يهتدون) . وذكر الشهيد عن الشيخ ابى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فائدة من كتابه ازاحة العلة فى معرفة القبلة تتضمن ذكر العلامات وتفصيل البلدان .

* * *

* (الرابعة) قوله تعالى [آية ١١٥] (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) قوله : (لله المشرق والمغرب) الخ هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد ومالكهما فلا يفوت شيئاً علمه وقدرته ، أو ان المعنى أن البلاد والأرض المنقسمة الى المشرق أى النصف الذى فيه محل طلوعها والمغرب أى النصف الذى فيه محل غروبها كلها ملك لله تعالى ففى أى مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى : (فول وجهك) الاية .

قوله (تولوا) أى تذهبوا ، أو المعنى تولوا وجوهكم لحذف المفعول للعلم به (فثم وجه الله) أى جهته التى جعلها قبلة لكم وامركم بها

أو المعنى فهناك ذاته أى انه عالم وقادر ، أو فهناك رضوان الله أى الوجه الذى يؤدى الى رضوانه انه واسع المقدور عليهم بوجوه الحكم أو المعنى انه واسع الرحمة عليهم بموضعها . قيل هذه الآية نزلت رداً على اليهود وروى ابن بابويه فى الخصال أن بعض اليهود سأل امير المؤمنين (ع) عن وجه ربه؟ فقال (ع) لابن عباس : آتنى بنار وحطب فاضرمها ، ثم قال : يايهودى اين يكون وجه هذه النار ؟ فقال : لااقف لها على وجه قال ربى عز وجل هذا المثل ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . وفى كتاب التوحيد فى حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبى (ص) وسؤاله امير المؤمنين (ع) عن وجه الرب ، فأضرم(ع) نارا فلما اشتعلت قال على (ع) : اين وجه هذه النار ؟ فقال النصرانى :هى وجه من جميع حدودها . قال على (ع) : هذه النار مدبرة مصنوعة لايعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ لايخفى على ربنا خافية . وقد ورد فى كثير من الاخبار ان وجه الله حججه على عباده من الانبياء والاوصياء . روى فى كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين (ع) فى حديث طويل قال السائل : من هؤلاء الحجج ؟ قال : هم رسول الله (ص) ومن حل محله من اصفياء الدين قال : ﴿ فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . وفى الاحتجاج ايضاً عن العسكرى (ع) قال : قال رسول الله (ص) لقوم من اليهود : أليس قد ألزمكم فى الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغلاظ وألزمكم فى الصيف أن تحترزوا من الحر فبداله فى الصيف حين امركم بخلاف ما كان امركم به فى الشتاء فقالوا كذلك فقال رسول الله (ص) فكذلك تعبدكم فى وقت لصلاح يعلمه بشىء ثم بعده فى وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشىء آخر ، فاذا أطعتم الله فى الحالتين استحققتم ثوابه ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولله المشرق ﴾ الآية ، يعنى اذا توجهتم بأمره

فثم الوجه الذى تقصدون منه الله وتأملون ثوابه . وفى مجمع البيان قيل : نزلت هذه الآية فى صلاة التطوع على الراحلة تصليها حيث توجهت اذا كنت فى سفر ، واما الفرائض فقوله : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى أن الفرائض لايصليها الا إلى القبلة ، وهذا هو المروى عن ائمتنا عليهم السلام ـ انتهى . وقيل انه كان فى مبدأ الأسلام مخير فى التوجه الى الصخرة أو الى الكعبة بهذه الآية فنسخت بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقيل نزلت فى الدعاء والاذكار . وفى من لا يحضره الفقيه وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالا ؟ فقال له : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) . وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت الى عبد صالح الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت ، أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق (فاينما تولوا فثم وجه الله) . وروى عن جابر أن رسول الله (ص) بعث سرية كنت فيها اصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هى هذه قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطاً ، وقال بعضنا القبلة هى هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطاً ، فلما اصبحوا أو طلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط بغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي (ص) عن ذلك فسكت فأنزل الله هذه الآية .

وقد استفيد من رواية معاوية بن عمار أن من خفيت عليه القبلة لعلة صلى حيث شاء صلاة واحدة ، وربما اشعرت به رواية جابر ايضاً ، وهو

مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن ابي عقيل وابن بابويه. ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) انه قال : يجزى المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة . وفى الكافى فيما صح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قبلة المتحير ؟ قال : يصلي حيث شاء . وقال المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى : فاقد العلم بالقبلة يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليها وهو اتفاق اهل العلم وايده بصحيحة زرارة ، ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة إلى اربع جهات وهو مذهب علمائنا واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ بسند صحيح إلى عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد ؟ فقال : ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه .

اقول : ينظر فى هذا الاستدلال بها من ثلاث وجوه : (الاول) أنها مرسلة وجهالة خراش واسماعيل . (الثانى) أنها قد تضمنت بطلان الاجتهاد فى امر القبلة والاصحاب يفتون به ، والاخبار صريحة فى الدلالة عليه ، روى الكافى فى الصحيح عن زرارة قال : ابو جعفر (ع) يجزى التحرى ابداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة . وعن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ، ونحوه رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة . (الثالث) انها مخالفة لظاهر الآية والروايات المذكورة ومخالفة للاخبار الدالة على رفع الحرج والضيق .

وقد يجاب عن الاول بأن الكشي قال : أن عبد الله بن المغيرة ممن

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وبانجبارها بعمل عظماء الاصحاب والشهرة بينهم كما ذكره الشهيد ، بل يفهم من الفاضلين الاجماع على ذلك كما عرفت ولبعدها عن قول العامة . ويجاب عن الثانى بما ذكره الشيخ من حمل اخبار الاجتهاد على الضرورة جمعا بينها . وحاصله أن الصلاة الواحدة إلى اربع جهات تحصل العلم فلا يعدل عنه الى الاجتهاد المفيد للظن الا عند الضرورة ، أو تحمل على فقد العلم والظن معاً لأنه لا طريق حينئذ للاجتهاد وتلك على فقد العلم خاصة ، وهذا التوجيه اقرب . وعن الثالث بأن الآية على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل المطلق ، فيقيد بحال الضرورة وانه لا حرج ولا ضيق عند الامكان ، وقد صرح جماعة بأنه يقتصر على الممكن من الجهات فافهم . ونقل ابن طاوس القول باستعمال القرعة ونفى عنه البأس بعض المتأخرين .

(فائدة) اذا صلى لغير القبلة ظاناً انها القبلة أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى اربع جهات أو لاختيار المكلف لها على القول بالتخيير ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب ، فان كان فى اثناء الصلاة استدار واتم صلاته ، وأن كان ذلك بعد فراغه صحت صلاته ولم تجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقياً ، وهو مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، ولو تبين أنه صلى إلى محض اليمين أو اليسار اعاد فى الوقت خاصة وهو ايضاً من المجمع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة ، ولو تبين أنه كان مستدبر القبلة اعاد مطلقا وبه قال الاكثر ومنهم الشيخان ، واستدلوا على ذلك بموثقة عمار وهى قاصرة فى السند والمتن ومن ثم ذهب المرتضى وابن ادريس وتبعهما على ذلك جماعة إلى انه يعيد فى الوقت خاصة ، وهو الاقوى لدلالة اطلاق الاخبار المتكاثرة على ذلك ، ويشهد له عموم الآية ايضا كما عرفت .

* (الخامسة) قوله تعالى [آية ١٤٩] ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون﴾ أى من اى مكان ومن اى بلاد اردت الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام واستقبل جهته ، وقد مر فى الآية الاولى ، والضمير يرجع الى التوجه اى الى الكعبة المامور به من ربك . واحتمل بعضهم ان يراد بالحق الثابت الذى لا يزول بنسخ . وقوله : ﴿ وما الله بغافل ﴾ الخ وهو تهديدهم كما فى قوله تعالى : ﴿ ان ربك لبالمرصاد ﴾ .

* * *

* (السادسة) قوله تعالى [آية ١٥٠] ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولا تم نعمتى ولعلكم تهتدون ﴾ قد مضى معنى صدر الآية والكلام فى وجه تكرارها ثلاثاً . قيل فيه وجوه :

(الاول) انه لما كان فرضاً ناسخاً لحكم كان قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين للمكلفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس ، فكرر ليكون اثبت فى القلوب .

(الثانى) انه اعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به ، فأشبه الاسم الذى تكرر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك : « زيد فاضل . زيد كريم . زيد عاقل » فالاولى ذكرت لبيان الحكم وليتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عالمين بذلك ، وقس عليه الثانية والثالثة . وفيه ان المتصل بالثانية مثل الاولى .

(الثالث) ان يقال ان المعنى متفاوت : فالاولى لبيان اصل الحكم الذى كان يقلب وجهه انتظاراً له ، ثم اثبته لاصحابه الذين كانوا فى المدينة .

والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة ، اذا المعنى من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام .
والثالثة لبيان حاله فى اى مكان من البلاد فيتوجه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الاقطار .

(الرابع) انه كرر لتعدد علله ، فانه ذكر للتحويل ثلاث علل ، تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجرى العادة الإلهية انه يولى كل صاحب دعوة وأهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ، ودفع حجة المخالفين على نبيه ، وقرن بكل علة معلو لها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله .

قوله : ﴿ لئلا ﴾ معناه لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا نحو المسجد الحرام بأن يقولوا : أليس هذا هو النبي المبشر به إذ ذاك نبي يصلى الى القبلتين ، أو أن معناه لا تعدلوا عما أمركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بأن يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله لما عدلتم عنه .

وأما قوله : ﴿ إلا الذين ﴾ الخ ففيه وجوه :

(الأول) انه استثناء منقطع كما يقال : « ماله على إلا التعدى والظلم » أى لكن التعدى والظلم كقوله تعالى : ﴿ مالهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ فهو نظير قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أى إن كان فيهم عيب فهو هذا وليس فليس ، فكأن المعنى فى الآية ان كان على أمير المؤمنين حجة فللظالم فى احتجاجه وليس له حجة فاذاً ليس عليهم حجة .

(الثانى) أن تكون الحجة بمعنى المحاجة ، فكأنه قال لئلا يكون للناس عليكم حجاج إلا الذين ظلموا فانهم يحاجونكم بالباطل ، فعلى هذا يكون

الاستثناء متصلا .

(الثالث) أن يكون إلا بمعنى الواو ، أى ولا الذين ظلموا ، قاله أبو عبيدة وبعض النحويين وأنكره الفرّاء والمبرّد .

(الرابع) انه على اضمار على ، فكأنه قيل لئلا يكون عليكم حجة إلا على الذين ظلموا فانه يكون الحجة عليهم .

قوله : (فلا تخشوهم) هذه تسلية وتطييب لأنفس المؤمنين واخبار بأن الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد فيجب على المؤمنين الخشية من الله (ولأتمّ نعمتى) عطف على قوله (لئلا) أى أتم نعمتى عليكم بهدايتى اياكم الى قبلة ابراهيم (ع) أو لما تسعدون به ، أو نعم الدنيا كصرف الأعداء عنكم ونعم الآخرة كالجنة . وروى عن على (ع) قال : النعم ستة الاسلام والقرآن ومحمد والستر والعافية والغنى عما فى أيدى الناس . (ولعلكم تهتدون) أى تجب عليكم الهداية ، أولتهتدوا الى ثوابها ، أو الى التمسك بها .

* * *

* (السابعة) قوله تعالى : [آية ١٤٨] (ولكل وجهة هو موليها) اسم فاعل ، وقرىء مولاها اسم مفعول ، وقد تنسب هذه القراءة الى محمد ابن علىّ الباقر عليهما السلام والى ابن عباس ، والضمير المنفصل على القراءة الأولى راجع الى الله والمفعول الثانى محذوف أى موليها اياه ، ويحتمل ارجاعه الى كل والمفعول الثانى أيضاً محذوف أى موليها وجهه ، وعلى القراءة الأخرى فالضمير عايد الى كل وجهة ، والوجهة والجهة بمعنى وهو مصدر جاء على القياس . وحاصل المعنى لكل أهل ملة من اليهود والنصارى قبلة ، أو لكل نبي وصاحب ملة طريقة وهى الاسلام وان اختلفت الأحكام ، أو جهة يتعبد بالتوجه اليها ولكل من المسلمين وأهل الكتاب

قبلة ، ولكل قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كما مرّ .

* * *

* (الثامنة) فى سورة الأعراف قوله تعالى : [آية ٢٩] ﴿ قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون ﴾ روى فى تفسير العياشى عن الحسين بن مروان عن أبى عبد الله (ع) فى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ قال : يعنى الأئمة . وروى فى التهذيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ قال : هذه القبلة أيضاً يمكن أن يكون المراد توجهوا الى القبلة كل مسجد فى الصلاة على استقامة ، أو المعنى أقيموا وجوهكم الى الجهة التى أمركم الله بالتوجه اليها فى صلاتكم وهى الكعبة . وروى الشيخ عن الحلبى عن أبى عبد الله (ع) فى قوله : ﴿ أقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ قال : مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ، وقيل المراد بالمسجد أوقات السجود وهى أوقات الصلاة ، وقيل المعنى اذا أدركتم الصلاة فى مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجدى ، أو المعنى اقصدوا المسجد فى وقت كل صلاة ، أو المعنى اخلصوا فى الطاعة والعمل ، واخلصوا الايمان . . ، وفى تفسير على بن ابراهيم فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر (ع) قوله : ﴿ كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ﴾ أى خلقهم حين خلقهم مؤمناً وكافراً وشقياً وسعيداً وكذا تعودون يوم القيامة مهتد وضال .

(النوع الرابع)
فى مقدمات آخر للصلاة وفيه آيات

* (الأولى) فى سورة الأعراف [آية ٢٦] ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ روى عن الباقر والصادق عليهما السلام فى قوله : ﴿ يا بنى آدم ﴾ قالا هما عامة . ومعنى أنزلنا قيل أنزل ذلك مع آدم وحوا حين هبطا قال فى المجمع وهو الظاهر وقيل النازل السبب كالمطر وقيل المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية والاسباب النازلة منه كما فى قوله ﴿وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد ﴾ ويحتمل ان المعنى اعطيناكم ووهبنا لكم وما اعطاه الله لعبده فقد انزله عليه ، وليس ان هناك علوا وسفلا لكن المراد العلو الرتبي والتعظيم واللباس كلما يصلح للبس من ثوب وغيره من نحو الدرع والسوءة العورة. والريش الاثاث من متاع البيت من فرشه ودثاره ونحو ذلك مما يحتاجون اليه ، وقيل الريش المال اوما به الجمال أى لباس يتجملون به ويتزينون وقرى فى الشواذ ورياشا وهو بمعنى الريش اوجمع الريش وفى تفسير على ابن ابراهيم لباس التقوى الثياب البيض . وروى فى الكافى فى الموثق عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا به موتاكم . وروى فيه ايضاً عن ابى عبد الله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) البسوا ثياب البيض فانها لباس رسول الله (ص) ولباسنا . وفى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر (ع) فى تفسير هذه الآية فأما اللباس فالثياب التى تلبسون ، وأما الرياش فالمتاع والمال ، واما لباس التقوى فالعفاف ان العفيف لا تبدو له عورة وان كان عاريا من الثياب والفاجر بادى العورة وان كان لابساً من الثياب ، يقول الله : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ وفى خبر آخر رواه فى الكافى : الجهاد لباس التقوى

ودرع الله الحصينة وجنته . وقيل المراد بلباس التقوى ما يتقى به من الحر والبرد والجرح ونحو ذلك من انواع الضرر كالتى تلبس حين الحرب ، وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر . روى فى الكافى عن الحسين بن كثير الخزاز قال : رأيت ابا عبد الله (ع) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت : جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف . فقال : كان ابى محمد بن على (ع) يلبسها وكان على بن الحسين (ع) يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك .

وجملة الكلام ان اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار اليه بقوله: ﴿ يوارى سوآتكم ﴾ فقد يكون الستر واجباً ، وقد يكون مستحبا ، وقد يكون حراماً كلبس الحرير على الرجال ، وقد يكون مكروهاً كالسواد وما شهر به الناس ، وقد يكون اللباس للتجمل والزينة ، ولا يبعد ان يكون قد اشير اليه بقوله : ﴿ وريشا ﴾ . وقد ورد فى استحباب التجمل اخبار كثيرة روى فى الكافى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) لعبيد بن زياد : اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها ، فاياك ان تتزين الا فى احسن زى قومك . قال : فما رأى عبيد الا فى احسن زى قومه حتى مات . وفى خبر آخر ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال امير المؤمنين (ع) ليتزين احدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب ان يراه فى احسن الهيئة . وعن ابى عبد الله (ع) قال : اذا انعم الله على عبده بنعمه من نعمه وظهرت عليه يسمى حبيب الله محدثا بنعمه ، وإذا أنعم عليه بنعمة فلم تظهر عليه يسمى بغيض الله مكذبا بنعم الله . وقد يكون اللباس للتقوى كلبس الصوف ونحوه فى الخلوات وتحت الثياب بما يقصد به التواضع لله تعالى ، فعلى قراءة الرفع ـ وهى قراءة الاكثر ـ يمكن انه خبر

لمبتدأ محذوف أى وهو ايضاً لباس التقوى ، ويجوز كونه مبتـــدأ وذلك صفته وخير خبره ، أو يكون اسم الاشارة مبتدأ ثان وما بعده خبر الاول واما على قراءة النصب فهو عطف على لباس أو على ريشا ، فيكون اشـارة إلى ان اللباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة ، وذلك خير جملة من مبتدأوخبر يكون الاشارة إلى مطلق اللباس بأنه من اتم النعم وأن ذلك من العلائم الدالة على وجوده تعالى واتصافه بالعلم والقدرة والمن والاحسان . ويمكن ان الاشارة بذلك خير إلى الاخير ـ اعنى ما كان من اللباس للتقوى ـ وان فسر لباس التقوى بالعفة كما مر ، فالرجحان ظاهر . (لعلهم) أى يجب عليهم تذكر هذه النعمـة ، او هذه الدلالة ، أو الاعم من ذلك والا يطيعوا امر الشيطان ولا يفتتنوا بتمويهاته وخدائعه ، فان ذلك موجب للحرمان كما فعل بآدم (ع) كما اشار اليـــه بعد بقوله : (يابنى ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) ـ الآية .

* * *

* (الثانية) فى سورة الاعراف ايضا [آية ٣١] (يابنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا و اشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) فى تفسير على بن ابراهيم فى تفسير الآية قال : فى العيدين والجمعـــة يغتسل ويلبس ثيابا بيضا . وروى ايضاً المشط عند كل صـلاة . وفى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان فى قوله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : فى العيدين والجمعة . وروى الشيخ عن العلى بن سيابه عن ابى عبـد الله (ع) فى قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : الغسل عند لقاء كل امام . واستحباب هذه الاغسال هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات متعددة ، ويظهر من ابن بابويه فى كتابه القول بوجوب غسل الجمعة ، والاظهر الاستحباب .

واما التمشط فهو ايضا مستحب ، ويظهر من اطلاق الرواية أنه عند الصلوات الواجبة والمندوبة · وفى الفقيه سئل ابو الحسن الرضا (ع) عن قول الله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال من ذلك التمشط عند كل صلاة · وفى كتاب الخصال عن ابى عبد الله (ع) فى تفسيرها قال : تمشطوا فان التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد فى ماء الصلب ويقطع البلغم ، وكان رسول الله (ص) يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول: انه يزيد فى الذهن ويقطع البلغم وروى انه يبدأ من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه الخ ، ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ العاديات ويقول : « اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشة الصدور » . وروى عن الصادق (ع) ان من سرح لحيته سبعين وعدها مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما . وعن الكاظم (ع) اذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء . وهذه والرواية الأولى رواهما ابن طاوس فى امان الاخطار والاخيرتين من الكافى . وفى طب الأئمة عن على (ع) التمشط من قيام يورث الفقر . وفى مكارم الاخلاق عن النبى (ص) من امتشط قائماً ركبه الدين . وعن الكاظم (ع) يورث الضعف فى القلب · وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله (ع) تسريح العارضين يشد الاضراس ، وتسريح اللحية يذهب بالوباء ، وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر ، وتسريح الحاجبين امان من الجذام ، وتسريح الرأس يقطع البلغم . وفى رواية ابن السمط فيما ذكره فى الكافى قال : قلت وما الوباء ؟ قال : الحمى . وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن قوله : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال : التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة . وفى مجمع البيان : أي خذوا ثيابكم التى تتزينون

بها للصلاة فى الجمعات والاعياد عن ابى جعفر الباقر (ع) . وفى تفسير العياشى عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا (ع) قال : هى الثياب. وعن خيثمة بن ابى خيثمة قال : كان الحسن بن على عليهما السلام اذا قام للصلاة لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك؟ فقال : ان الله جميل يحب التجمل وانما اتجمل لربى وهو يقول ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فأحب ان ألبس اجود ثيابى . وفى التفسير المذكور عن الحسين بن مهران عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ يعنى الأئمة (ع) . وفى اصول الكافى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه عن ابى عبد الله (ع) انه قال : وصل الله طاعة ولى امره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولى الامر لم يطع الله ولا رسوله وهو الاقرار بما انزل من عند الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد والتمسوا البيوت التى اذن الله ان ترفع ـ الحديث .

واطلاق الزينة على معرفة الائمة عليهم السلام واخذ الأحكام عنهم هو المعقول ، لأن الزينة الحقيقية هى ما كان على هداهم وعلى منهاجهم ، وغير ذلك فهو من القبايح والامور الشينة يذعن بذلك كل متدين ، وقيل معناه خذوا ماتسترون به عوراتكم ، وأنما قال ذلك لأنهم كانوا ينزعون ثيابهم للطواف . روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بأنهم لا يطوفون بثياب قدعصوا الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقة او سير وهى تقول :

اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله

فنزلت . ونقل أن الرجال كانت تطوف بالنهار والنساء بالليل وذكر جمع من المفسرين أن المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة فى الصلاة وقد يفهم من رواية محمد بن الفضيل المذكورة ، ووجوب الستر فى الصلاة

مع الامكان مقطوع به فى كلام الاصحاب وله احكام مذكورة فى الكتب الفقهية

قوله : (كلوا واشربوا) الآية هو فى صورة الأمر والمراد الاباحة قيل كان بنوعا مر فى ايام حجهم لا يأكلون الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت الاية . وقيل أن المعنى لا تتجاوزوا من الحلال إلى الحرام وقيل معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء فى زيادة المقدار وقد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصرانى حاذق فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد : ليس فى كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان . فقال له على : قد جمع الله الطب كله فى نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) وجمع نبينا فى قوله : « المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته » فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا وقد نقل فى الفقيه أن ليس فيما ينفع البدن اسراف إنما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن . قال بعض الفضلاء : الظاهر ان الواو هنا بمعنى أو لأن الاسراف يتحقق بكل واحد منهما . وفى الخبر عنهم (ع) أن من علائم المسرف اكل ما ليس له ولبس ما ليس له ، ويظهر من الاخبار ان الاسراف ينقسم إلى محرم ومكروه ، ولا يبعد أن يكون المراد من الاسراف هنا ما يشمل الاسراف الحرام والمكروه فى الملبس والمأكل والمشرب كلبس المحرمات ولبس ما لا يليق به ولبس ثوب التجمل فى النوم والخدمة . واكل المحرمات أو شربها واكل أو شرب ما يؤدى إلى الهلاك أو إلى الامراض ونحو ذلك كالاكل على الشبع وكاراقة فضل الاناء وحذف النوى كما ورد فى الخبر . ويمكن أن يكون المراد هنا المحرم من ذلك خاصة ، وهو الاظهر لأن النهى حقيقة فى التحريم ولقوله لا يحب المسرفين أى يبغضهم . ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : (قل من حرّم زينة الله التى اخرج لعبادة) أى الامور التي خلقها لنفعهم

من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك . ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ أى المستلذات من المأكل و المشرب ، فمتعلق الانكار هو ما عدا مـا يصدق عليه الاسراف ، كما اشار اليه بقوله : ﴿ خلق لكم ما فى الارض جميعاً ﴾ وقوله : ﴿ والانعام خلقها لكم ﴾ وقوله : ﴿ لا اجد فيما اوحى إلى محرما على طاعم ﴾ الآية . والاخبار الواردة بالاباحة كثيرة .

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدل دلالة واضحة على أن الاشياء خلقت على الاباحة ، ويحكم به العقل ايضاً الا مـــا خرج لدليل كالدم ولحم الخنزير والخبائث ونحو ذلك . وروى فى الكافى عن العباس بن هلال الشامى مولى ابى الحسن (ع) عنه قال : قلت جعلت فداك ما اعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع ؟ فقال : اما علمت أن يوسف (ع) نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وانما احتاجوا إلى قسطه ، وانما يحتاج من الامام إلى أنه إذا قال صدق وإذا وعد انجز وإذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاماً ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل أوكثر ، وقد قال عز وجل من حرم زينته التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق . وعن ابى عبد الله (ع) قال : بعث امير المؤمنين (ع) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة ، فلما نظروا اليه قالوا : يابن عباس أنت خيرنا فى انفسنا وتلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أول ماأخاصمكم فيه ﴿ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ وقال عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ . وعن محمد بن علىّ رفعه قال : مرّ سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله (ع) وعليه ثياب كثيرة القيمة فقال : والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال : يابن رسول الله مالبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا احد من ابائك . فقال

ابو عبد الله (ع) كان رسول الله (ص) فى زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره وقتاره ، وان الدنيا بعد ذلك ارخت عن اليها فأحق اهلها بها ابرارها ، ثم تلا : (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير انى يا ثورى ما ترى على من ثوب انما لبسته للناس ، ثم اجتذب بيد سفيان فجرها ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا لبسته لنفسى غليظا وما رأيته للناس ، ثم اجتذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبست هذا لنفسك تسرها . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على لباس التجمل ولبس الفاخر .

* * *

* (الثالثة) فى سورة المائدة [آية ٣] (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) المراد بالميتة الحيوان ذو الروح وفارقته روحه بغير تذكية شرعية ، ويحتمل أن يكون المراد كل حيوان مأكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية ، فيكون التحريم من جهة الموت خاصة . فعلى هذا يمكن أن يكون فى الآية اشعار بأن ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف لا يكون لبسه حراما كما ذكره الاصحاب ودلت عليه الروايات .

ثم الظاهر أنها ذكرت للاشارة إلى بيان المستثنى المشار اليه بقوله : (الا ما يتلى عليكم) فالمحرم حينئذ اكل الاشياء المذكورة كما يشعر به تحريم الدم ولحم الخنزير وما بعده ، فان المتبادر تعلقه بالاكل خاصة ، ويرشد اليه ما رواه فى عيون الأخبار عن الباقر (ع) أنه قال فى قوله : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله يعنى ما ذبح للاصنام ، وأما المنخنقة فان المجوس كانوا

لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا اختنقت وماتت اكلوها ـ الحديث . فان ظاهر ما تضمن الخبر هو تحريم الاكل ، فحينئذ المناسب ذكر الآية فى احوال الاطعمة لكن ذكر جمع من اهل الاصول والتفسير أنه لما امتنع تعلق التحريم بالذوات لانها غير مقدورة تعين تقدير مضاف، فلذلك قيل أنها من المجمل لاحتمال أن يراد البيع أو الاكل أو نحوهما ولا قرينة على تعين احدهما . وقال بعض يقدر الانتفاع لأنه ليس بعض المذكورات اولى من تقدير الاخر ، فيقدر لفظ يعم الجميع لتخرج عن الاجمال ، ولأن تقدير الانتفاع اقرب المجازات إلى الحقيقة ، ولما كان من جملة ذلك لبس جلدها فى الصلاة ذكرت الآية فى هذا المقام .

وعدم جواز الصلاة فى جلد الميتة ولو دبغ سبعين دبغة من المجمع عليه بين الاصحاب ، ويدل عليه النصوص المستفيضة بل لا يجوز لبسه وأن دبغ على المشهور ولا الانتفاع بشىء منه ، روى الشيخ فى الصحيح عن ابن عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله (ع) فى الميتة قال : لا يصلى فى شىء منه ولا شسع . وفى صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة ايلبس فى الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا ولو دبغ سبعين مرة . وعن علىّ ابن المغيرة قال : قلت لابى عبد الله (ع) جعلت فداك الميتة ينتفع بشىء منها قال : لا ـ الحديث .

وطريق الحكم بالتذكية أما العلم بذلك ، أو وجوده فى يد المسلم ، أو فى اسواقهم سواء اخبر ذو اليد بالتذكية أو لم يخبر ، وسواء كان ممن يستحل جلد الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب أم لا ، وإلى ذلك ذهب الاكثر وهو الأقوى الا أن يعلم أنه غير مذكى أو يخبر ذو اليد والعدل الثقة بذلك . وقد استثنى من الميتة ما لا تحله الحياة الا من نجس العين على الاقوى ، ويدل عليه مع الاجماع اشعار هذه الآية كما اومأنا اليه . وقوله

تعالى: ﴿ ومن اصوافها واوبارها واشعارها متاعا لكم﴾ فان اطلاقها شامل لذلك ، ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المتكاثرة ، وربما استدل بالآية على نجاسة الميتة ، وكأنه استنبط ذلك من نجاسة الدم ولحم الخنزير . ولا يخفى أنه لادلالة فيها على شيء من ذلك ، وانما استفيدت النجاسة من دليل اخر ، وسيأتى تتمة البحث فيها فى كتاب الاطعمة انشاء الله تعالى .

* * *

* (الرابعة) فى سورة النحل [آية ٥] ﴿ والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ﴾ الآية . عدد هنا جملة من نعمه الواسعة :

منها أن خلق الانعام لنفعكم . قال فى القاموس : النعم وقد تسكن عينه الابل والشاة أو خاصة بالابل الجمع انعام ـ انتهى . ولا يبعد أن المراد هنا ما يتناول البقر والخيل والبغال والحمير ونحوهما من الوحشى والاهلى ، بل يتناول كثيراً من المحرمات كالسمور والفنك ونحوهما مما يحصل به الانتفاع فى الجملة ، فان ذلك مما يصدق عليه الأنعام ويحصل به الامتنان التام كما يقتضيه المقام ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ احلت لكم بهيمة الانعام ﴾ قال فى لغة مجمع البيان : والبهيمة اسم لكل ذى اربع من دواب البر والبحر وقال الزجاج كل حى لا يميز فهو بهيمة ـ انتهى . والاضافة بيانية أى بهيمة هى الانعام المذكورة . وفى تفسير اهل البيت عليهم السلام أن المراد ببهيمة الانعام اجنتها التى توجد فى بطون امهاتها إذا شعرت ، فيدل ذلك على التعميم ايضاً . واطلق الفقهاء الانعام فى باب الزكاة على الابل والبقر والغنم وبذلك قال بعض المفسرين .

ثم ذكر المنافع الحاصلة منها الدفء وهو بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد مصدر من دفىء كفرح وكرم . وفى القاموس بالكسر نتاج الابل

وأوبارها والانتفاع بها وما أدفأ من الأصواف والأوبار وفى تفسير على بن ابراهيم . قال وأبو الجارود الدفء حواشى الابل ، ويقال بل هو ما أدفأه من البيوت والثياب . قوله : ﴿ ومنافع ﴾ مثل اللبن والركوب وحمل الأثقال الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والحرث . وابهم المنافع لكثرتها ، وصرّح ببعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام .

ثم أشار الى نوع آخر من النعم بقوله : ﴿ جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ أى صير لكم من البيوت التى تصنعونها من الأحجار وغيرها من الآلات التى خلقها ويسرها لكم وأقدركم عليها ما تسكن اليه أنفسكم وتطمئن به قلوبكم ، ثم وسع عليكم ويسر حيث جعل لكم من جلود الأنعام يعنى الأدم بيوتاً قبابا أو خياماً وهو من المنافع المصرح بها . وقيل يجوز أن يتناول المتخذ من الصوف والوبر والشعر فانه يصدق عليها كونها مأخوذة من جلودها باعتبار ثبوتها على الجلود ، وقد يصدق اسم الجلد عرفا على الأدم مع ما نبت عليه ، والظاهر أن ذلك على سبيل المجاز ، فيكون على هذا القول من استعمال الشىء فى الحقيقة والمجاز ومن باب عموم المجاز ﴿ تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ﴾ أى فى الحضر والسفر أوفى الارتحال والاقامة .

ومن المنافع المصرح بها ما أشار اليه بقوله : ومن أصوافها من الغنم ، ومن أوبارها من الابل ، وأشعارها من المعز اثاثا . قال الجوهرى هو متاع البيت ، وقال أبو زيد الأثاث المال أجمع الواحدة أثاثة ، وقال الفراء هو متاع البيت لا واحد له ، وقال فى القاموس هو متاع البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أثاثة ، وقال بعضهم الأثاث ما جدّ من الفرش وما لبس فهو خرثى ، وأنشد شعراً للحسن بن على الطوسى :

تقادم العهد من أمّ الوليد بنا دهراً وصار أثاث البيت خرثيا

ومتاعا هو على ماذكر أبو زيد من قبيل ذكر الخاص بعد العام وعلى

ما ذكر غيره يكون تأكيداً ، وقال فى القاموس المتاع المنفعة والسلعة ، فلا يبعد أن يكون المراد مطلق المنفعة كالخيوط منه والحبال وحشايا الملابس ونحو ذلك مما لايعد من الأثاث عرفا ، فيشمل الثياب والأكسية فانه مما يتمتعون به وينتفعون ، وقد يراد به السلعة التى ينتفع بها فى نحو المتاجر .

قوله : (إلى حين) أى الى مدة من الزمان ، وقيل الى يوم القيامة ، وقيل الى وقت الموت أى موت الأنعام أو موت المالك ، وقيل الى وقت بلائها وفنائها .

اذا عرفت ذلك فقد يستفاد من اطلاق الآية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر وطهارتها وجواز الصلاة فيها ، والفرش والصلاة عليها إلا السجود الخارج بالدليل ، بل جواز ذلك من الجلود لكن خرج جلود الميتة بالدليل . ومن ثم ذكرت فى هذا المقام - فافهم .

واعلم أن صدر هذه الآية قد ذكر فى أول سورة النحل أيضاً حيث قال: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ان ربكم لرؤف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) وكأنهم لم يذكروها هنا لعدم دلالتها على جواز الصلاة فى شيء وان استفادة ذلك من الصوف ونحوه مما ذكر فى الآية المذكورة . وفيه ان استفادة ذلك من قوله (فيها دفء) قريب - فافهم .

* * *

* (الخامسة) فى سورة النحل [آية ٨١] (والله جعل لكم مما خلق) من الأشجار ونحوها من النباتات أو منه ومما يتخذ من جلود الأنعام وما نبت عليها من الصوف ونحوه (ظلالا) تستظلون به من حر الشمس

(وجعل لكم من الجبال أكنانا) جمع « كن » وهو ما يحفظهم من البرد والحر والمطر ونحو ذلك كالبيوت التى تتخذونها منها ولو بالبناء من صخرها وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) الآية جمع « سربال » قال الزجاج وهو كل مايلبس ، وفى القاموس وهو بالكسر القميص أو الدرع وكل مالبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك . وعدم ذكر البرد لأن الخطاب قد توجه لأهل البلاد الحارة فكأن ذلك لديهم أهم ، أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما فى العلة . وربما قيل ان وجه ذكره ان الحاجة الى مايدفع الحر أهم لأن البرد قد يدفع بغير السرابيل ، وأما السرابيل التى تقى اللباس فهى الدروع ونحوها مما يلبسونه عند المحاربة ويحتفظون به عن طعن الرماح ونحوها .

اذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الأولى ماعدا اللباس من الأثاث والأمتعة ، ومن هذه الآية اللباس رعاية للتأسيس الراجح على التأكيد ، ويكون المراد من هذه الملابس من غير الصوف والشعر والوبر ، والقول بالتعميم مع التأكيد أيضا غير بعيد . وبالجملة هى دالة على جواز اتخاذ هذه الأشياء واباحتها ، ويلزم من ذلك عرفا جواز الصلاة فيها إلا ما أخرجه الدليل كالحرير للرجال ، ومن ثم ذكرت فى هذا المقام .

قوله : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) أى يسير لكم تلك النعم المذكورة وأسبغها لديكم وأتمها عليكم لعلكم تتنبهون لذلك وتنقادون الى الاسلام ، وقرأ ابن عباس بفتح التاء من السلامة من مقاساة الحروب ، أو من القتل والجراحات بسبب السرابيل ، ومنه شدة الحر والبرد ونحوه . أو من ذلك ومن شدائد القيامة وأهوالها .

* (السادسة) فى سورة البقرة [آية ١١٤] ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ الآية ، الظلم هو التعدى والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل . والمنع هو الصد والحيلولة . و « من » للإستفهام الانكارى مبتدأ وأظلم خبره . ومساجد مفعول أول لمنع وان يذكر مفعوله الثانى على معنى مترددى المساجد أو قاصديها ، ويجوز أن يكون على حذف الجار أو حذف المضاف على أن يكون مفعولا له أى من أن يذكر أو كراهة أن يذكر .

فان قيل على هذين الوجهين تفيد المنع المقيد أو المعلل لا المطلق ، فيعلم منه الجواز فى الجملة . وأجيب بأن الغرض بيان كون أن من فعل ذلك فهو فى أعلى مراتب الظلم ، فمع عدم القيد والعلة لا يفيد الا نفى كونه أظلم لا ظالماً ، ويجوز أن يكون بدلا من مساجد بدل اشتمال .

فان قيل سبب نزول الآية على ما روى عن أبى عبد الله (ع) هو أن قريشاً منعوا رسول الله (ص) دخول مكة عام الحديبية ومسجد الحرام ، وقيل هم الروم لما غزوا على بيت المقدس وسعوا فى خرابه حتى كانت أيام عمر فأظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون إلا خائفين ، وقيل بخت نصر خرّب بيت المقدس وأعانه على ذلك النصارى ، وعلى كل تقدير المسجد واحد فما معنى الاتيان بصيغة الجمع . والجواب السبب لا يخصص والمراد جميع المساجد . وروى عن زيد بن على عن آبائه (ع) ان المراد جميع الأرض لقول النبى (ص) : جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً .

وقد يقال على هذا الحديث انه لا يناسبه الدخول خائفين ، بل لا يناسبه السعى فى خرابها أيضاً . ويمكن أن يدفع بأن الذى هذه صفته من الكفرة فهو فى دخوله أى أرض كانت يكون خائفاً من بطش المسلمين به . وأما السعى فى خرابها فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك ، وفى معنى هـــذا

الخبر ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة . وقد أجيب أيضاً بأن المراد المسجد الحرام مع المساجد التى بناها المسلمون لما هاجر النبى (ص) الى المدينة فان قريشاً هدموها ، ولا يرد هنا ان قريشاً لم يسعوا فى تخريب مسجد الحرام لأن عمارة المسجد انما يكون بالصلاة فيه فخرابها منع المصلين من الصلاة فيها . وقد أجيب أيضاً بأن المراد مواضع السجود فيه ، فانه يقال لكل موضع من المسجد العظيم مسجد ويقال لجملته مسجد ، والمراد بذكر اسمه الصلاة فيها ، أو هى وجميع الطاعات والادعية والاذكار ، والسعى فى خرابها هو صدهم اهل الايمان عنها واخراجهم منها أو هما معاً .

قوله : ﴿ اولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين ﴾ من المؤمنين ان يبطشوا بهم فيكون اخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين ، أو يكون المعنى ما كان لهم فى علم الله فيكون ذلك وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم ، وقيل معناه النهى عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها . نقل أنه لما نزلت هذه الآية امر النبى (ص) منادياً ينادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بهذا البيت عريان ، فكانوا لا يدخلون بعد ذلك ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر ﴾ يعنى المسجد الحرام . وقوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ .

وبالجملة كون المانع من الذكر فيها والساعى فى تخريبها فى اعلى مراتب الظلم دليل على كمال عظمتها وارتفاع شأنها ، فيستفاد من الآية احكام :

(منها) رجحان اتخاذ المساجد روى الشيخ فى الحسن عن ابى عبيدة

الحذاء قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة . وفى خبر اخر ولو كمفحص قطاة .

(ومنها) رجحان ايقاع ذكر الله فيها ، والاخبار الواردة فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة والسهلة وبيت المقدس ومسجد المحلة والسوق كثيرة جداً .

(ومنها) رجحان عمارتها بالسعي اليها بايقاع الصلوات فيها والادعية والاذكار واصلاح المستهدم منها وكنسها والاسراج فيها ونحو ذلك . روى الصدوق فى كتابه ان فى التوراة مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة . وروى الشيخ عن عليّ بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجــــلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة . وفى خبر آخر عن الصادق (ع) عن ابيه قال قال رسول الله (ص) من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة . وعن على (ع) قال : من اختلف الى المسجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا فى الله أو علمـا مستطرفا أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو حياء . وروى : ان من كنس مسجداً يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر به العين غفر الله له وروى : من اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد نوره ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون

(ومنها) تحريم تخريبها ، ويرجع فى التخريب الى ما يعد عرفـــاً تخريبا لها ، فيدخل فيه تخريب جدرانها وادخال شطر منها فى طريق او دار واخذ فرشها واشغالها بشيء ينافى العبادة كالبيع والشراء ونحو ذلك مما

يصير سبباً لترك العبادة فيها ، وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروهاً اذا لم يكن بهذه المرتبة . وقد يستفادمنها ايضاً رجحان تعظيمها فلايدخلها إلامتطهر أو لايبزق فيهاو لايدخل اليهانجاسة ، ونحوذلك من الآداب المذكورة فى الكتب الفقهية المدلول عليها بالروايات الواردة عن اهل البيت (ع) . قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) .

* * *

* (السابعة) فى سورة التوبة [آية ١٨] (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين) قبل هذه الآية قوله تعالى : (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفى النار هم خالدون) قد عرفت معانى التعمير ، فيمكن أن يكون المراد بيان الواقع ، وهو ان الذين يعمرون المساجد ويرغبون فى ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لااهل الشرك ، ويمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة المترتبة على التعمير وهو حصول الثواب ، يعنى ان المنتفعون بهذا التعمير هم المؤمنون دون المشركين فان اعمالهم يحبطها كفرهم كما قال تعالى : (وبرزنا الى ما عملوا فجعلنا هباء منثوراً) ويمكن ان يكون الغرض الحث على تعميرها وان ذلك مما اشتدت عنايته سبحانه به وبيان ان فاعله والساعى به فى اعلى المراتب واعظم المنازل ، ولعل الغرض من الاقتصار على الايمان بالله والصلاة والزكاة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال ، او بالاهم والأفضل من الأصول والفروع ، ويكون ذكر الزكاة حينئذ تبعاً لأن قبول الصلاة موقوف على اخراجها كما ورد فى الخبر عنهم عليهم السلام . وربما يقال ان الايمان بالله والاقرار بالمعاد يستلزم الاقرار بالرسول (ص) وبما جاء به ، واقامة الصلاة والاتيان بالزكاة تستلزم الاتيان ببقية الافعال

لانها اصعب العبادات البدنية والمالية والآتي بالاصعب يهون عليه الاتيان بالاسهل .

وهنا آيات أخر تتعلق بالمساجد ذكرت تابعة لهذه الآية :

(منها) في سورة الاعراف [آية ٢٩] ﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجدوادعوه مخلصين له الدين ﴾ يحتمل أن يكون اقامة الوجه كناية عن الصلاة ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة أي صلوا في كل مسجد حضرت الصلاة وانتم فيه ، أو المعنى صلوا في كل مسجد دخلتم اليه اما تحية أوغيرها مما يتفق حضوره من الفرائض أوغيرها ولو قضاء ، ففيها حث وترغيب على اقامة الصلاة في المساجد كما وردت بذلك الاخبار . ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد موضع الصلاة من الارض كلها كما مر من قوله (ص) : جعلت لي الارض مسجدا ، ويكون المعنى توجهوا الى العبادة وآتوا بها مع الاخلاص بها لله أي تامة الافعال والشروط على النهج الذي قرره الشارع ، ويحتمل ان يكون اقامة الوجه كناية عن التوجه الى القبلة ويكون المراد بالمسجد اما الصلاة أومواضعها أي توجهوا إلى القبلة في أي مكان صليتم . روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال . سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ قال : هذه القبلة ايضاً . وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في تفسير الآية انه قال هي مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام . وفي تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن ابي عبد الله (ع) في قوله : ﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ قال : يعني الأئمة عليهم السلام . ﴿ وادعوه ﴾ عطف على اقيموا . أي ادعوه عند كل مسجد ، ﴿ ومخلصين ﴾ حال من ضمير اقيموا وادعوا ، ففي الآية دلالة على الحث على الدعاء في المساجد والاخلاص بالعبادة والدعاء ، ويحتمل عطف جملة ادعوه مخلصين على اقيموا على ان يكون

الحال عن ضمير ادعوا فقط ، ففيها دلالة على الحث على الدعاء مع الاخلاص بالدين لله فى جميع ما يدينون به الله .

(ومنها) فى سورة يونس [آية ٨٧] (وأوحينا الى موسى واخيه ان تبوّا القومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) يقال تبوأت له منزلا أى اتخذت له ، واصله الرجوع من باء اذا رجع سمى المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج عنه ، والمراد اجعلا مصر دار اقامتكما واقامة قومكما واجعلا فيهما بيوتاً أى مروهم بذلك ، والمراد بجعلها قبلة جعلها مساجد من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل اى صلوا فى بيوتكم ، وانما امروا بذلك لجهة الخوف من فرعون . وفيه دلالة على رجحان الصلاة فى البيت عند الخوف ، روى فى كتاب علل الشرايع باسناده الى ابى رافع قال : ان رسول الله (ص) خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهرون ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً وامرهما ان لا يبيت فى مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هرون وذريته ، وان علياً (ع) منى بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لأحد ان يقرب النساء فى مسجدى ولا يبيت فيه جنباً الا على وذريته ، فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام . وفى تفسير على بن ابراهيم باسناده عن منصور عن ابى ابراهيم (ع) قال : لما خافت بنو اسرائيل جبابرتها اوحى الله تعالى الى موسى وهرون ان تبوّا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة . قال : امروا أن تصلوا فى بيوتكم .

(ومنها) قوله تعالى فى سورة التوبة [آية ١٠٧ - ١٠٨] (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله شهيد انهم لكاذبون . لا تقم فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه)

فى تفسير على بن ابراهيم كان سبب نزولها انه جاء قوم من المنافقين الى رسول الله (ص) فقالوا : يارسول الله اتأذن لنا فنبنى مسجداً فى بنى سالم للعليل والليلة المطيرة والشيخ الفانى ، فأذن لهم رسول الله (ص) وهو على الخروج الى تبوك . فقالوا : يارسول الله لو اتيت فصليت فيه ؟ فقال : انا على جناح الطير فاذا وافيت انشاء الله تعالى اتيته فصليت فيه . فلما اقبل رسول الله (ص) من تبوك نزلت هذه الآية فى شأن المسجد وابى عامر الراهب ، وقد كانوا حلفوا لرسول الله (ص) انهم يبنون ذلك للصلاح والحسنى فأنزل الله عز وجل على رسول الله (ص) (والذين اتخذوا) الآية . ومن حارب الله ورسوله هو ابو عامر الراهب كان يأتيهم فيذكر رسول الله (ص) . وروى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله (ص) ان يأتيهم فأتاهم فصلى فيه ، فحسدوهم اخوتهم بنو عمرو بن عوف وقالوا : نبنى مسجداً ونرسل الى رسول الله يصلى فيه ويصلى فيه ابوعامر الراهب ايضاً ليثبت لهم الفضل والزيادة ، وقالوا لرسول الله (ص) وهو يتجهز الى تبوك : انا بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة المطرة والليلة الشاتية وانا نحب ان تأتينا وتصلى لنا فيه وتدعو لنا بالبركة . فقال: انى على جناح السفر ولو قدمنا انشاء الله تعالى اتيناكم فصلينا لكم ، فلما قدم من تبوك نزلت الآية فأنفذ رسول الله (ص) عاصم بن عوف البجلانى ومالك بن الدخشم فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه وفى تفسير على بن ابراهيم انه يبعث مالك بن دخشم الخزاعى وعامر بن عدى اخابنى عمرو بن عوف على أن يهدموه ويحرقوه فجاء عامر فقال لمالك انتظرنى حتى اخرج نارا من منزلى فدخل وجاء بنار فاشعل فى سعف النخل ثم اشعله فى المسجد فتفرقوا وقعد زيد بن حارثة حتى احترقت البنية ثم امر فهدم حائطه . وروى انه بعث عامر بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر أن يتخذ مكانه كناسة

يلقى فيها الجيف ، قيل كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقيـــل خمسة عشر رجلا . ونقل أن اباعامر ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح ، فلما قدم النبي (ص) المدينة حسده وحزب عليـه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف ، فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه رسول الله (ص) الفاسق ، ثم انه انفـذ الى المنـافقين أن استعدوا وابنوا مسجداً فانى اذهب إلى قيصر وآتى من عنده بجنود واخرج محمداً (ص) من المدينة ، فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بأرض يقال لها قسرين . وروى فى الكافى بسند حسن عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن المسجد الذى اسس على التقوى ؟ قال : مسجد قبا . وفى تفسير العياشى عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) نحوه .

واما قوله : (احق ان تقوم فيه) قال : يعنى من مسجد النفاق. وقال فى مجمع البيان روى عن النبي (ص) انه قال : المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجدى هذا (افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هارفا نهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين ، لا يزالو بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) فى مجمع البيان قرأ يعقوب وسهل الى ان تقطع وهو قراءة الحسن ، ورواه البرقى عن ابى عبد الله (ع) ، وفى تفسير على بن ابراهيم الا فى موضع حتى . وروى عن أبى الجارود عن ابى جعفر (ع) قال : مسجد الضرار الذى اسس على شفا جرف هارفانها ربه فى نار جهنم . وفى مصباح الشريعة الصادق (ع) : وكل عبادة مؤسسة على غير التقوى فهى هبـاء منثوراً ، قال الله تعالى : (افمن اسس) ـ الآية .

وتفسير (التقوى) ترك ماليس بأخذه بأس حذراً عما به بأس وفى امالى

الشيخ باسناده الى حسن بن المعتمر قال : دخلت على امير المؤمنين (ع) فقلت . السلام عليك ياامير المؤمنين ورحمة الله وبركاته كيف امسيت ؟ قال: امسيت محبا لمحبنا ومبغضا لمبغضنا وامسى محبنا مغتبطا برحمة من الله منتظراً وامسى عدونا يؤسس بنيانه على شفا جرف هار فكان ذلك الشفا قد انهار به فى نار جهنم . وباسناده الى امير المؤمنين (ع) انه قال : ليس عبد من عباد الله ممن امتحن قلبه بالايمان الا وهو يجد مودتنا على قلبه فهو يحبنا ، وليس عبد من عباده ممن سخط الله عليه الا وهو يجد بغضنا على قلبه فهو مبغضنا ، فأصبح محبنا ينتظر الرحمة وكان ابواب الرحمة قد فتحت له ، واصبح مبغضنا على شفا جرف هار فانها ربه فى نار جهنم ، فهنيئاً لأهل الرحمة رحمتهم وهنيئاً لأهل النار مثواهم . وباسناده الى صالح بن ميثم التمار قال : وجدت فى كتاب ميثم وذكر عنه (ع) نحو ذلك .

* * *

* (الثامنة) فى سورة المائدة [آية ٥٧] (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) النداء هو الدعاء الذى يمد الصوت به . والهزء السخرية . قال المفسرون المراد هنا الاذان ، والمعنى اذا أذنتم للصلاة اتخذوا الصلاة هزوا ولعباً ، أى انهم اذا سمعوا ذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لأهلها وتنفيراً للناس منها وعن الداعى اليها . وقيل كانوا يرون الداعى اليها بمنزلة اللاعب والهازى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها ، وذلك بسبب فقدهم العقل الحاجز لهم عن القبيح ، أو بسبب عدم تعقلهم ما للمثل بذلك من الثواب وما على الهازى من العقاب. وبالجملة الآية تدل على مشروعية الاذان وهو من المتفق عليه بين الامة بل هو من السنن الاكيدة وثوابه عظيم. روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من أذن فى مصر من

امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة . وفى صحيحة اخرى عن الصادق (ع) انه يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ، والاخبار بذلك كثيرة جداً .

وقد اجمع اصحابنا على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل كسائر العبادات ، ويدل عليه ما رواه فى الكافى فى الحسن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال : لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله (ص) كان رأسه فى حجر علي (ع) فأذن جبرئيل واقام ، فلما انتبه رسول الله (ص) قال : ياعلي سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم . قال : ادع بلالا فعلمه فدعى علي عليه السلام بلالا فعلمه . وفى الحسن عن زرارة والفضيل عن ابى جعفر (ع) قال : لما اسرى برسول الله (ص) الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبيون خلفه ولا تنافى بين الخبرين لجواز حصول ذلك مرتين فى السماء واحدةوفىالارض اخرى . واطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه . قال ابن ابى عقيل : اجمعت الشيعة على ان الصادق (ع) لعن قوماً زعموا أن النبي (ص) اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذه من عبد الله بن زيد . واكثر اصحابنا على استحباب الاذان والاقامة فى الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر بذلك ، وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة فى الصبح والمغرب والجماعة والاقامة فيما عدا ذلك . وقيل يجب الاذان فى الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة فى الجماعة والاقامة تجب عليهم فى كل فريضة ، وقيل يختص وجوب الأذان فى الصبح والمغرب والاقامة فى جميع الخمس ، والاظهر الاستحباب فى الكل .

(النوع الخامس)

في مقارنات الصلاة وفيه آيات

* (الاولى) في سورة البقرة [آية ٢٣٨] (وقوموا لله قانتين) تقدمت . وقد استدل بقوله (قوموا) على وجوب القيام في الصلاة ، وبقوله (لله) على وجوب النية ، وبقوله (قانتين) على ثبوت القنوت وقد مر الكلام في الأخيرين ، واما الاول فلعل وجهه ان سياق الآية يشعر بأن المراد القيام في الصلاة وان ظاهر الامر الوجوب . وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) بناء على ما روى في الكافي في الصحيح عن حريز عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له (فصل لربك وانحر) قال : النحر الاعتدال في القيام ان يقيم عليه نحره ، والنصوص الدالة على وجوبه فيها مع الامكان مستفيضة ، وهو من المجمع عليه ، بل هو ركن فمن اخل به عمداً او سهواً بطلت صلاته . قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا كافة ، والظاهر ان الركن منه مسماه المتحقق في اي جزء حصل منه من ابتداء التكبير الى حين الركوع . فهو حينئذ ينقسم الى واجب ركن وواجب غير ركن كالوقوف بعرفة . وقال جمع من المتأخرين ان الركن هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع ، ونقل عن الشهيد ان القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء : فالقيام في النية شرط كالنية ، وفي التكبيرة تابع له في الركنية ، وفي القراءة واجب غير ركن ، والمتصل بالركوع ركن ، ومن الركوع واجب غير ركن .

هذا ويمكن ان يستدل على وجوب القيام في الصلاة بقوله تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) الآية فانه وان كان ذلك اعم الا انه قد روى في الكافي في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) في بيان الآية المذكورة قال : الصحيح يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون

اضعف من المريض الذى يصلى جالساً ، فعلم من بيانه (ع) ان مراده تعالى بالذكر هنا الصلاة وانها تجب فى جميع هذه الاحوال . ويعلم من ذلك ان القيام واجب ، وعند تعذره القعود ، وعند تعذره فعلى الجنب وعند تعذر الجنب يصلى مستلقياً كما يدل عليه قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) على ما هو فى صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون: نداويك شهراً أو اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلى فرخص ثم فى ذلك تلا قوله تعالى : (فمن اضطر) الآية . وسيأتى لهذا البحث مقام اخر .

* * *

* (الثانية) فى سورة بنى اسرائيل [آية ١١١] (قل الحمد الله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) فى دعاء الحسين (ع) يوم عرفة « الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً فيكون موروثاً ولم يكن له شريك فى الملك فيضاده فيما ابتدع ولا ولى من الذل فيرفده فيما صنع » وفى كتاب التوحيد فى خطبة لأمير المؤمنين (ع) الحمد لله الذى لم يولد فيكون فى العز مشاركا ولم يلد فيكون موروثا هالكا . وفى تفسير العياشى عن ابى عبد الله (ع) الحمد لله الذى لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك . وفى خبر آخر عنه (ع) انه قال : لم يلد لأن الولد يشبه اباه ولم يولد فيشبه من كان قبله .

وحاصل المعنى أن المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلاث (الاولى) لم يتخذ ولداً أى لم يلد فيطرأ عليه الهلاك فيكون موروثاً (الثانية) انه لم يكن له شريك فى الملك أى لم يولد فيشاركه الوالد فى العز والكبرياء ، أو لم يكن له شريك فى الملك مساوياً له بالقدرة فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون الفساد . (الثالثة) انه ليس بعاجز فيحتاج

الى ولى يعينه على ايجاد الاشياء .

قوله : ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ روى فى الخصال عن النبي (ص) حاكياً عنه تعالى : واعطيت لك ولأمتك التكبير . وروى فى الكافى عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رجل عنده : الله اكبر . قال اكبر من أى شيء ؟ فقال : من كل شيء . فقال (ع) حددته . فقال الرجل : كيف اقول ؟ قال : قل الله اكبر من ان يوصف . وروى فى حديث اخر نحوه . وفى الفقيه عن سليمان بن مهران قال : قلت لأبى عبد الله (ع) فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال: لأن قول العبد « الله اكبر » معناه الله اكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه . وروى انه سأل رجل امير المؤمنين (ع) فقال له : يابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى ؟ فقال (ع) معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس . وقد يوجد فى بعض الاخبار انه اكبر من كل شيء . ولا منافاة اذ لعله بالنسبة الى من يعرف التوحيد ، وكثيراً ما ينهون (ع) فى ابواب التوحيد عما قد يطلق على خلاف المراد مبالغة فى تنزيهه سبحانه عما لايليق به بهذا . وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبير فى الصلاة، ووجهه أن يقال انها دلت على وجوب شيء من التكبير، ولا خلاف فى عدم الوجوب فى غير الصلاة فينحصر الوجوب فيها ، وهو المطلوب ولا يخفى ما فيه.

* * *

* (الثالثة) فى سورة المدثر [آية ٣] ﴿ وربك فكبر ﴾ والمراد عظمه ونزهه عما لا يليق به ، وقد استدل بها ايضاً على وجوب التكبير فى الصلاة . وقد عرفت ما فيه .

اقول : ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير فى الصلاة وان لم يكن

نصاً فى الوجوب بقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ كما سيأتى انشاء الله تعالى ، فانه روى عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبد الله (ع) يقول فى قوله ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك . وروى عبد الله ابن سنان فى الصحيح عنه (ع) نحو ذلك . وروى جميل قال : قلت لأبى عبد الله (ع) فصل لربك وانحر ؟ فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة فى افتتاح الصلاة ، وبيان ذلك انها تضمنت رفع اليدين بالتكبير وفى رواية مقاتل بن حنان عن الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) قال: لما نزلت هذه السورة قال النبي (ص) لجبرئيل : ما هذه النحرة التى امرنى ربى بها ؟ قال : ليست بنحرة ولكنه يأمرك اذا عزمت للصلاة بان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك من السجود ، فانه صلاتنا وصلاة الملائكة فى السماوات السبع ، فان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدى على كل تكبيرة . قال النبي (ص) رفع الأيدى من الاستكانة قلت : وما الاستكانة ؟ قال : الا تقرأ هذه الآية ﴿ فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ . وفى حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله من الروضة : وعليك برفع يديك فى صلاتك وتقليبهما ، فظاهر الآية والاخبار تدل على وجوب رفع اليدين بالتكبير كما هو المنقول عن المرتضى الاأن المشهور استحبابه وقد استدل على الاستحباب بالاخبار الواردة فى معرض البيان كصحيحة حماد ونحوها. فانه لم يذكر فيها رفع اليدين ولوكان واجباً لما تركه . وبصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: على الامام أن يرفع يده فى الصلاة وليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة قال الشيخ فى التهذيب ان فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيداً - إنتهى . ولعل فى رواية الأصبغ اشعاراً بذلك حيث جعله من الزينة ومن الاستكانة والتضرع والخشوع ، فان ذلك ظاهر فى كونه من المستحبات ويؤيد

ذلك الشهرة بين الأصحاب ، والأحوط أن لا يترك الرفع لكثرة الروايات الدالة على ذلك ووضوح دلالتها . وقد استفيد منها انه ينبغي ان يكبر للركوع والسجود والرفع منهما وأن يكون الرفع بالتكبير وانتهائه بانتهاء الرفع ، وأن يستقبل القبلة بيديه حين الرفع وكون الرفع الى حذاء الوجه ، وكل ذلك من المستحب . وتكبيرة الاحرام ركن فى الصلاة تبطل بتركها مطلقاً ، وتمام القول فى ذلك مذكور فى الفروع .

* * *

* (الرابعة) فى سورة المزمل [آية ٢٠] (فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه) لما تضمن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل ومقتضى ذلك أن يطيلوا قراءة القرآن في الركعات ليستغرقوا ذلك الشطر من الليل أو يحصلوا ذلك الشطر بعينه ولا ينقصوه ، ولما كان فى ذلك مشقة خفف ذلك عنهم بقراءة ما تيسر المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل . وروى على بن ابراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن أبى جعفر (ع) فى قوله تعالى : (ان ربك يعلم انك) الآية عقل النبي (ص) ذلك وبشر الناس به فاشتد ذلك عليهم وعلم أن لن تحصوه ، وكان الرجل يقوم ولا يدرى متى ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظه فانزل الله (ان ربك يعلم انك تقوم) الى قوله : (لن تحصوه) يقول متى يكون النصف والثلث نسخت هذه الآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن واعلموا أنه لم يأت نبي قط الا بصلاة الليل ولا جاء نبي قط بصلاة الليل فى اول الليل ، فعلى هذا يكون المراد صلوا ما تيسروا من الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل كما تقدم فى قوله : (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) ويكون

المراد صلاة الليل ويكون الامر على الاستحباب ، أو على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل ، وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى ، أو يكون ذلك على الوجوب فى حقه خاصة . ويمكن ان يكون المراد اقرأوا ما تيسر لكم فيه اقبال وتدبر وخشوع ، ويدل عليه ما رواه فى مجمع البيان عن الرضا عن ابيه عن جده (ع) قال : اقرأوا ما تيسر منه لكم خشوع القلب وصفاء السر ، ويرشد اليه قوله : ﴿ افلا يتدبرون القرآن ﴾، وقوله (ع) الا لاقراءة بلا تدبر ، وقوله (ع) لا يكون هم احدكم استيفاء السورة ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى . ويمكن أن يكون المراد ايجاد قراءة القرآن أى انه لا يهجر ولا يترك بل يقرأ كل يوم وليلة منه ما تيسر ، ويرشد اليه ما رواه فى الكافى عن ابن فضال عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . وعن سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) من قرأ عشر ايات فى ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتى آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر ألف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرين قيراطاً اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض، وقد تكون القراءة واجبة للنظر فى المعجزة والوقوف على دلائل التوحيد وآيات الاحكام ونحو ذلك . وقال اكثر المفسرين : المراد قراءة شيء من القرآن فى الصلاة ، والسنة دلت على تعيين الحمد وسورة ، روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن الذى لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته ؟ قال : لا صلاة الا بقراءتها

وفي صحيحة اخرى عنه (ع) قال : من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، والاخبار الواردة بلزومها في الصلاة كالمتواترة ، وهو من المجمع عليه بين العلماء كافة ، بل حكي في المبسوط عن بعض الاصحاب قولا بركنيتها ، وربما استدل بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد ، وهو ضعيف وفقه ذلك مذكور في كتب الفروع .

* * *

* (الخامسة) في سورة الحج [آية ٧٧] ﴿ ياايها الذين امنو اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ الركوع لغة الخفض وضد الرفع اعني الانحناء . قال الشاعر :

لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

وشرعاً هو انحناء المصلي حتى تصل كفاه ركبتيه . والسجود لغة الخضوع وشرعاً وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود ووضع بقية الاعضاء السبعة على الارض أو غيرها .

اذا عرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلاة والسجود فيها وخصهما من بين بقية افعالها لأنهما اعظم الافعال وبهما يحصل الارغام التام ، وهما من اركان الصلاة تبطل بتركهما عمداً وسهواً اجماعاً . روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول الله عز وجل : ﴿ ياايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ﴾ فقلت : كيف حدّ الركوع والسجود ؟ فقال : اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ، ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع . فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد . ويدل على ذلك أيضاً ما رواه في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل يذكر فيه ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على

جوارح بنى آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار فى مواقيت الصلاة فقال : ﴿ ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تشكرون ﴾ وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين ، وقال فى موضع اخر : ﴿ ان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ﴾ونحوه روى على بن ابراهيم فى تفسيره . ونقل فى الفقيه عن امير المؤمنين (ع) فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يابنى لا تقل ما لا تعلم بل لا كلما تعلم ، فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض . . . الى قوله : ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل : ﴿ ياايها الذين آمنوا ﴾ الآية فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح . قوله (ع) : « هذه » أى فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة ، ويكون قوله ﴿ واعبدوا ﴾ كالبيان للركوع والسجود للتنبيه على ان بذلك كمال العبادة أو كالتعميم ، وكذا قوله ﴿ وافعلوا الخير ﴾ . وذكر جمع من المفسرين ان المراد بالركوع والسجود هنا الصلاة تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ، ولم يقل صلوا لدفع توهم ارادة الدعاء ﴿ واعبدوا ربكم ﴾ بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكاة والحج ونحوها . ﴿ وافعلوا الخير ﴾ أى لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات من العبادات بل افعلوا غيرها من انواع البر كصلة الرحم ومكارم الاخلاق ونحو ذلك من انواع القرب .

وقد استدل الشافعى بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بما رواه عقبة بن عامر قال : قلت يارسول الله فى سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما ، ومنع ابو حنيفة الاستدلال بها على ذلك لظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد سجود الصلاة والحق ان ما ذكره الشافعى محتمل ولا بعد فى حمل الآية على المعانى المتعددة وارادتها منها كما هو فى كثير من الايات لأن القرآن ذو وجوه ، وسيأتى انشاء الله

تعالى نقل مقالة الاصحاب استحباب سجود التلاوة وما يدل عليه من الاخبار.

* * *

* (السادسة) فى سورة الجن [آية ١٨] ﴿ وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ﴾ فى الفقيه عن امير المؤمنين (ع) فى وصيته لابنه محمد قال: قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتج بها عليك . . . الى قوله: وقال تعالى ﴿ وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ﴾ يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامى الرجلين . وفى الكافى بسند حسن عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله (ع) فى حديث طويل وفيه : وسجد - يعنى ابا عبد الله (ع) - على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال : سبعة فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله تعالى ﴿ وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً ﴾ وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة . وفى تفسير العياشى عن ابى جعفر الثانى (ع) انه سأله المعتصم عن السارق من أى موضع يجب ان يقطع؟ فقال : ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : قول رسول الله (ص) السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله (ان المساجد) يعنى به هذه الاعضاء السبعة التى يسجد عليها ﴿ فلا تدع مع الله احداً ﴾ وما كان لله فلا يقطع . فحاصل المعنى ان هذه الاعضاء خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها .

هذا ، وقيل المعنى لا تراؤا بصلاتكم احداً ، وقيل المراد بها المساجد المعروفة فانها مختصة بالله فلا يعبد فيها احد غيره معه وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله (ص) جعلت لى الأرض مسجداً وقيل المسجد الحرام. وقيل هو جمع مسجد بالفتح والمسجد مصدر ميمى بمعنى السجود . ولا يخفى ما فى هذه الاقوال بعد

ماعرفت من النصوص الواردة عن معدن الوحي الالهي . وفي تفسير علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال : المساجد الائمة عليهم السلام . وفيه عن الحسين (ع) : (وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً) اي الاحد من آل محمد ولا تتخذوا من غيرهم ولياً اماماً (١) .

(فروع)

الاول ـ وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع . ويدل عليه مع الآية الاخبار المذكورة وغيرها .

الثاني ـ يستفاد من حسنة حماد استحباب السجود على الانف كما هو المشهور بين علمائنا ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بأنفك ارغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبي (ص) . ويفهم من الظاهر ابن بابويه في كتابه القول بوجوب ذلك وهو ضعيف ، ويرشد الى عدم الوجوب الخبر المروي عن امير المؤمنين (ع) والذي رواه العياشي حيث حصر المساجد بالسبعة .

الثالث ـ يكفي في وضع الكفين والركبتين والابهامين ما يقع عليه الاسم منها . قال بعض المحققين ولا نعرف في ذلك خلافا ، والاعتبار بالكفين بباطنهما للتأسي ولانه المتبادر من الاخبار ولأنه المتيقن ، ونقل عن المرتضى انه جعل عرض الكفين المفصل عند الزند وهو ضعيف ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعض المحققين ، والاولى رعاية طرفي

---

(١) اي الأحد المأمور باتباعه من آل محمد (ص) ولعل النسخة كانت الاحد من غير آل محمد ، وفي بعض النسخ الأمر بدل الاحد ، ويمكن انه الاخذ بالذال المعجمة ـ (منه) .

الابهامين كما دلت عليه صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق (ع) لما بين له كيفية الصلاة حيث قال : وانامل ابهامى الرجلين .

الرابع - يكفى فى الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو قول الاكثر وهو الظاهر من اطلاق كثير من الاخبار . ويدل عليه صريحا صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ؟ فقال : اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقدأجزأ عنه ونقل عن ابن بابويه وابن ادريس انه يجب وضع مقدار درهم ، وهو الذى يظهر من بعض الاخبار الا ان الحمل على الاستحباب اوجه

الخامس - يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وهو ما صدق عليه اسم الارض أو ما انبتت مما ليس بمأكول ولا ملبوس عادة ، وقد دلت عليه الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، وهو المعمول به عند الاصحاب .

☆ ☆ ☆

* (السابعة) فى سورة الواقعة (فسبح باسم ربك العظيم) ومثلها فى سورة الاعلى (سبح اسم ربك الاعلى) العظيم يجوز ان يكون صفة للاسم ، ويجوز ان يكون صفة للرب وكذا الاعلى ، أى عظم الله تعالى ونزهه بالاسماء العظام الدالة على وحدته وقدمه وانه لا اله الا هو وان ليس كمثله شيء ويحسن الثناء عليه ، أو المعنى ربك العظيم سبحه باسمائه اللائقة لجلال عظمته والمناسبة لعلو قدرته واحاطته وازليته وسر مديته ونزهه عن الوصف بالاسماء الدالة على النقص فى ذاته أو افعاله وصفاته . وفى المجمع ويحسن بالقارىء اذا قرأ هذه الآية ان يقول « سبحان ربى الاعلى » وان كان فى الصلاة ، قال الباقر (ع) اذا قرات سبح اسم ربك الاعلى فقل « سبحان ربى الاعلى » فيما بينك وبين نفسك . وروى الشيخ المفيد فى

روضة الواعظين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) انه قال : وان لله ملكا يقال له حرقائيل له ثمانية عشر ألف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمس مائة عام ، ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين الف عام ولم ينل رأس قائمة من قوائم العرش ، ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلاثين الف عام لم ينل ايضاً . فأوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق عرشي . فقال الملك : سبحان ربي الاعلى فانزل الله عز وجل (سبح اسم ربك الأعلى) فقال النبي (ص) اجعلوها في سجودكم ـ الحديث . وفي تفسير العياشي عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله (ص) اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم ، ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عمه أياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني ، وقد تضمنت روايات أهل البيت عليهم السلام أن يقول في الركوع « سبحان ربي العظيم » والسجود « سبحان ربي الأعلى » وروى الشيخ عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال : تقول في الركوع « سبحان ربي العظيم » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع . وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامة تجزي . والمراد بالترسّل ان يقول « سبحان الله سبحان الله » ثلاثاً ، والواحدة التامة ان تقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » و « سبحان ربي الأعلى وبحمده » وقد دلّ على ذلك الاخبار . وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم (ع)

قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ويجزيك واحدة اذا أمكنت جبهتك ، وقد تقدمت موثقة سماعة . وفى رواية أبى بكر الحضرمى قال : قلت لأبى جعفر (ع) أى شىء حد الركوع والسجود ؟ فقال : تقول « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثا فى الركوع و « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثاً فى السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبح فلاصلاة له . وروى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع) قال : قلت له يجزى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ » فقال : نعم كل هذا ذكر لله . وفى صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد الله (ع) مثله .

واعلم انه أجمع الأصحاب على وجوب الذكر فى الركوع والسجود وان من تركه عمداً تبطل صلاته ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة ، واختلفوا فى تعيينه لاختلاف الأخبار ظاهراً ، والقول باجزاء مطلق الذكر كما تضمنته صحيحتا الهشامين قوى وان كان ذكر التسبيح أحوط ، ويكفى الواحدة التامة أو الثلاث مترسلا وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل كما تشعر به رواية الحضرمى المذكورة كالسبع الواردة فى الرواية السابقة وكالأربع أو ثلاث وثلاثين الواردة فى رواية الحسن بن زياد عن الصادق (ع) وكالستين الواردة فى صحيحة ابان بن تغلب عن أبى عبدالله (ع) وبذلك نجمع بين الأخبار .

بقى هنا شىء وهو أن كثيراً من الأخبار الدالة على اعتبار التسبيح - كما عرفت - خال عن ذكر و « بحمده » فالقول باستحبابه أقوى لكن ذكره أحوط خروجاً عن خلاف من قال بالوجوب .

* * *

* (الثامنة) فى سورة بنى اسرائيل [آية ١١٠] (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) . روى فى الكافى عن سماعة قال : سألته عن قول الله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك) الآية قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً . وفى صحيحة عبد الله بن سنان قال : قلت لأبى عبد الله (ع) على الامام أن يسمع من خلفه وان كثروا ؟ فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى : (لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) . وفى تفسير على بن ابراهيم عن سليمان عن أبى عبد الله (ع) فى قوله تعالى : (ولا تجهر) الآية قال : الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذناك وما بين ذلك قدر ماتسمع اذنيك . وحاصل المعنى على ما تقتضيه هذه الروايات هو النهى عن الجهر الشديد فى الصلاة والاخفات الخفى بحيث يلحق بحديث النفس ويخرجه عن كونه قارئاً عرفا ، فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الحد الوسط والاقتصار والعدل ما بينهما . وتحقيقه انه لا يمكن حمل الآية على نفى حقيقة الجهر والاخفات معاً لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعاً وعرفا عنهما ولأن نفى كل يستلزم ثبوت الآخر ، والتجوّز فى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فتعين الحمل على نفى الافراط والتفريط فيهما بل لايبعد أن يكون المقصود فى الآية حينئذ هو الحد الوسط فى الجهر والحد الوسط فى الاخفات، وهو الذى أشار اليه بقوله: (وابتغ بين ذلك سبيلا) وعليه تنزل الأخبار المذكورة ـ فافهم . ويؤيده ما رواه فى الكافى بالسند المعتبر عن زرارة عن أبى جعفر (ع) انه قال : لا يكتب من القراءة ولا من الدعاء إلا ما أسمع نفسه . والحكم بالقراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كلها مع أن المشهور بين أصحابنا وجوب الجهر الغير الشديد فى الصبح وأولى العشائين والاخفات الذى يسمع فيه نفسه فى البواقى ، بل نقل عليه الشيخ فى الخلاف الاجماع ،

ولعله مستفاد من الآية ومن الروايات كما ذكرناه - فتدبر .

وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الاستحباب وهو مذهب الجمهور ، ويدل على المشهور ما رواه الشيخ عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر (ع) فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ساهياً أو ناسياً أو لا يدرى فليس شىء عليه وقد تمت صلاته ، وطريق الشيخ الى حريز وان لم يكن مذكوراً فى المشيخة إلا ان طريقه اليه فى الفهرست صحيح ، ومن ثم عدّه العلامة فى المنتهى والمختلف من الصحيح ، وهو كذلك ، ومقتضاه وجوب الجهر حيث حكم بالاعادة . ويدل عليه أيضاً مارواه فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر (ع) قال : قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شىء عليه ، ومقتضاه انه لو فعل ذلك متعمداً فعليه الاعادة .

لا يقال : هاتان الروايتان غاية ما يستفاد منهما وجوب الجهر فى بعض والاخفات فى بعض آخر لكن لا يعلم انه يجب الجهر والاخفات على التفصيل الذى ذكرتم .

قلت : لا اشتباه فى موضع الجهر والاخفات ، بل هو معلوم باجماع القائلين بالوجوب والاستحباب ، وهو ايضاً معلوم من فعل النبي (ص) واهل البيت (ع) لأنهم انما كانوا يجهرون فى تلك المواضع ويخافتون فى الباقى . ويرشد الى هذا القول ايضاً رواية ابن شاذان الآتية ، ويؤيده ايضا انه يمكن ان يقال : ان الآية من قبيل المجمل واستفيد بيانها من فعله (ص) والمنقول تواتراً انه (ص) فعل كما هو المشهور ، وحيث ان الامر للوجوب فالواقع فى بيانه واجب ، فالسبيل المأمور به هو ذلك . فاما ما

رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال : سألته الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر به فى القراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ، فهو محمول على التقية لموافقته للجمهور وكذا الخبر الذى رواه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله(ع) قال : السنة فى صلاة النهار الاخفاء والسنة فى صلاة الليل الاجهار ، فانه محمول على صلاة النوافل ، وعليه عمل الاصحاب في النوافل أو فيما عداليومية مع ان الخبر متروك الظاهر بالاجماع وذلك لان الصبح من صلاة النهار ولا خلاف في رجحان الجهر فيها ، وكذا اخيرة المغرب واخيرتى العشاء فانه لا خلاف ايضاً في رجحان عدم الجهر فيهما .

وهذا الحكم انما هو في الرجل ، واما المرأة فليس عليها اجهار . قال في الذكرى وهو اجماع من الكل ، وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم نعم لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها ، ويرشد الى ذلك بعض الاخبار ما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال : سألته عن النساء عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ، والمذكور في باب فضل المساجد والجاعة قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع . وفي صحيحة ابن يقطين عن ابى الحسن الماضي مثله .

اقول : الظاهر ان الخنثى تلحق بما دلت عليه العلامات ان وجدت والافكا لمرأة في هذا الحكم . واعلم ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ، ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الحوالة على العرف .

(فروع ثلاثة)

الاول ـ يستحب الجهر في البسملة في موضع الاخفات أي في الركعتين الاولتين ، وهو قول اكثر اصحابنا الا ابن الجنيد فانه خص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج بالوجوب واطلق ، وقال ابو الصلاح بالوجوب في الحمد والسورة في اولتي الظهر والعصر واما الاخيرتان فالمشهور الاستحباب فيهما ايضاً ، ولا فرق بين الحمد والسورة ولا بين الجامع والمنفرد ويدل على ذلك اخبار كثيرة ، وقال ابن ادريس المستحب انما هو في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما ودليله غير تام .

الثاني ـ الاذكار والاظهر استحباب الجهر فيهما مطلقا للجامع والمنفرد وكراهته للمأموم .

الثالث ـ ماعدا اليومية من الصلاة واجبة ومندوبة المكلف فيها مخير ، لكن الافضل الاجهار في الليلية والاخفات في النهارية ، وربما دل على ذلك مرسلة ابن فضال المذكورة .

وههنا معان اخر ذكرت في تفسير الآية :

(الاول) لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل والفجر وتخافت بصلاة النهار ، ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق باسناده عن ابن شاذان عن الرضا (ع) في العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض : ان الصلاة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، واما الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع . وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر ، ونحوه ما رواه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله (ع) .

(الثاني) ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البطحي عن ابي جعفر (ص) في قوله: (وابتغ بين ذلك سبيلا) قال : كان رسول الله (ص) اذا كان بمكة جهر بصوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك ، وكذا أيضا روى عن ابن عباس قال : كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت . وحاصل المعنى حينئذ لا تجهر بصلاتك فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك ومن يريد الاستماع الى آيات القرآن ليعرف الرشد من الضلالة بل حالة وسطى .

(الثالث) ان يكون ذلك خطابا للمكلفين من باب اياك اعني واسمعي ياجارة ، أي لا تعلن بصوتك بحيث يوهم الرياء ولا تخافت أي لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها وابتغ بين ذلك سبيلا أي صلها على الحالة التي لا تنسب فيها الى شيء من ذلك ، وهذا الوجه بعيد .

(الرابع) ان يكون المراد من الصلاة هنا الدعاء ، فيكون النهي حينئذ عن الجهر الشديد والاخفات الذي لا يسمع فيه نفسه ، ويؤيده الخبر المتقدم المتضمن انه لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك .

لا يقال الاخفات في الدعاء مطلوب لقوله تعالى (دعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر من القول) . لانا نقول .المراد الجهر الشديد وما فيه مضرة او رياء وسمعة فكيف وهم صلوات الله عليهم دعوا وأمن اصحابهم على دعائهم ودعوا وسمعهم اصحابهم وحفظوا عنهم ذلك ، لكن يبعد هذا الوجه ان حمل الصلاة على الدعاء خلاف المتبادر .

(الخامس) انها منسوخة . روى في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) في قوله (ولا تجهر بصلاتك) الآية قد نسختها (فاصدع بما تؤمر) . وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عنه (ع)مثله والظاهر ان المعنى في النسخ فيهما هو الاشارة الى ما رواه ايضا العياشي عن

الثمالى عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن قوله : (ولا تجهر بصلاتك) الآية قال : تفسيرها لا تجهر بولاية على ولا بما اكرمته به حتى آمرك بذلك (ولا تخافت بها) يعنى لا تكتمها علياً واعلمه بما اكرمته. وحاصل المعنى انه تعالى امر النبى (ص) بكتمان لاية على بن ابى طالب (ع) عن غير على ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله : (فاصدع) أى اظهروا علن ولاية على (ع) وناد بها على رؤوس الاشهاد. ويدل عليه ايضاً ما رواه عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن تفسير هذه الآية فى قول الله (ولا تجهر) الآية قال : لا تجهر بولاية على (ع) فهو الصلاة ، ولا بما اكرمته به حتى آمرك به وذلك قوله : (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) فانه يقول لا تكتم ذلك علياً يقول اعلمه بما اكرمته ، فأما قوله : (وابتغ بين ذلك سبيلا) يقول تسألنى ان آذن لك ان تجهر بأمر على بولايته فاذن له باظهار ذلك فى يوم غدير خم ، فهو قوله يومئذ « اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .

(السادس) ما رواه العياشى ايضاً فى تفسيره عن الحلبى عن بعض اصحابنا عنه قال : قال ابو جعفر لأبى عبد الله عليهما السلام : يابنى عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها . قال : وكيف ذلك ياابه ؟ قال : مثل قوله (ولا تجهر بصلاتك) سيئة (ولا تخافت بها) سيئة (وابتغ بين ذلك سبيلا) كأن المعنى انه نهاه عن الافراط والتفريط فى الاحكام ، أى انه لا يتجاوز الحد الذى قرره الشرعى ولا تنقص عنه كغسل اليد مثلا من المرفق .

(السابع) انها منسوخة بقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وهذا الوجه بعيد وغير ملائم لما ذكرنا من الاخبار الواردة فى تفسير الاية.

* * *

* (التاسعة) فى سورة الاحزاب [آية ٥٦] (ان الله وملائكته

يصلون على النبي ياايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قرىء برفع ملائكته ، وهو عند الكوفيين عطف على محل ان واسمها . وعند البصريين مرفوع بالابتداء وخبر ان محذوف أى يصلي والكلام فى هذه الآية ينتظم فى امور : (الأول) فى بيان معنى الصلاة عليه وكيفيتها ومعنى السلام عليه. قال فى الصحاح الصلاة الدعاء والصلاة من الله الرحمة . وفى القاموس الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله (ص) . وروى فى معانى الأخبار بسنده عن ابن ابى حمزة عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : (ان الله) الاية فقال : الصلاة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء .

واما قوله (وسلموا تسليما) يعنى التسليم فيما ورد عنه قال : فقلت وكيف نصلي على محمد وآله؟ قال يقولون « صلوات الله وصلات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وال محمد وعليه وعليهم ورحمة الله و بركاته » قال: قلت : وما ثواب من صلى على النبي وآله بهذه الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله كيوم ولدته امه . وروى ايضاً عن ابى المعزا قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول : من قال فى بر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل ان يثني رجليه أو يكلم احداً « ان الله الآية اللهم صل على محمد وذريته » قضى الله له مائة حاجة سبعين فى الدنيا وثلاثين فى الاخرة قال قلت ما معنى صلوات الله وصلوات ملائكته وصلاة المؤمنين؟ قال : صلاة الله رحمة الله وصلاة الملائكة تزكية منهم له وصلاة المؤمنين دعاء منهم له . وفى تفسير على بن ابراهيم صلوات الله عليه رحمته وتزكية له وثناء عليه وصلاة الملائكة مدحهم له وصلاة الناس دعاء لهم له والاقرار بفضله ، وقوله (سلموا) يعنى سلموا له بالولاية وبما جاء به . وفى روضة الكافى فى خطبة لأمير المؤمنين (ع) قال فيها : ان الله وملائكته الآية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال

محمد وتحنن على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد . وفى معنى هذه الأخبار روايات كثيرة . وقد يفهم من بعض الاخبار ان المراد بالصلاة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء باظهار شرفه ، روى فى محاسن البرقى عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل (ان الله وملائكته) الاية فقال : اثنوا عليه وسلموا له ولا منافاة فيه للاخبار السابقة لان الصلاة عليه بالكيفية المذكورة من افراد الثناء عليه بل من اكملها كما يدل عليه ما سنذكره من الاخبار انشاء الله تعالى . ومن ثم قال بعضهم : تشريف الله تعالى محمداً (ص) بقوله (ان الله وملائكته) الآية ابلغ من تشريف ادم (ع) بالسجود له - انتهى .

واما التسليم فيمكن ان يراد به السلام عليه عقب الصلاة عليه وبدون ذلك كما تقول : « اللهم سلم على محمد وآل محمد . والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته » وكما يسلم عليه الزائر له من بعد وقرب ، يشعر بذلك خطبة الروضة وغيرها . ويمكن ان يراد الانقياد له والتسليم له فى جميع ما جاء به . سيما فى امر الولاية فانه الصادق الصديق الامين ، ويدل عليه ما سبق من رواية المحاسن والمعانى وما ذكره على بن ابراهيم ، ويدل عليه ايضا ما رواه فى الاحتجاج عن امير المؤمنين (ع) فى جملة حديث قال فيه : فأما ما على الجاهل والعالم من فضل رسول الله (ص) من كتاب الله فهو قوله سبحانه : (ان الله وملائكته) الآية . ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه ، والباطن قوله وسلموا تسليما أى سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسليما ، وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تأويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه . وفى الكافى عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر (ع) قال : قلت له : كيف كانت الصلاة على

النبي (ص) قال : لما غسله امير المؤمنين (ع) وكفنه سجاه ثم ادخل عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين (ع) وسطهم فقال : ﴿ان الله وملائكته﴾ الآية ويقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالى . وفى رواية اخرى انه قال (ص) ان الآية انزلت على فى الصلاة على بعد موتى . وفى رواية اخرى عن داود بن كثير الرقى قال : قلت لأبى عبد الله (ع) ما معنى السلام على رسول الله ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته وبنيه وجميع الأئمة (ع) وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم . . . الى ان قال : وانما السلام تذكرة نفس الميثاق وتجديده على الله لعله ان يعجله .

(الامر الثاني) فى مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها ، فتجب فى الصلاة ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن محمد بن هرون عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي وآله (ص) فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة . وقال رسول الله (ص) : من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله . وقال (ص) من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطىء به طريق الجنة . وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير وزرارة قالا : قال ابو عبد الله (ع) ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي (ص) تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له ان تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي واله . والظاهر ان المراد وجوبها فى تشهد الصلاة لأنه (ص) قد ذكر فيه . وتجب الصلاة عليه عند ذكره كما سيجىء انشاء الله تعالى .

وهذه الروايات وان كانت مطلقة الا انه لا بعد فى تقييدها بذلك ، وفيه مع ان الرواية الاولى تضمنت عدم ذكره لاعدم الصلاة عليه ، فيمكن

حملها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تأمل ، لأن ذكر الال قرينة لكون المراد الصلاة عليه . واما الثانية فيمكن حملها على نفي الكمال ، ويدل على لزوم الصلاة عليه عند ذكره مع ما تقدم ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) اذا اذنت فأفصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره صلى الله عليه وآله.وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) نحوه . وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله(ص)من ذكرت عنده فنسى ان يصلي على خطأ الله به طريق الجنة . ويفهم من المقنع - على ما نقل من صورة كلامه -عدم لزوم الصلاة عليه في التشهد ، وبذلك قال مالك وابو حنيفة ، وهوالمفهوم من بعض الروايات ، ويظهر من ابن الجنيد لزومها في احد التشهدين ونقل عن الشافعي استحبابها في الأول ووجوبها في الثاني . ونقل في المعتبر الاجماع على وجوبها ، وقال في المنتهى تجب الصلاة عقب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع .

اقول : ولعل الاجماع مبنى على عدم قدح مخالفة معلوم النسب ، أو انه تحقق بعد اولئك ، أو لأنهما لم يفهما مخالفتهما وقال الشيخ في الخلاف هي ركن في الصلاة . ولعل مستنده قوله (ع) في الروايتين : « من ذكرت عنده فنسى » الخ ، والظاهر ان معناه الترك كما في قوله تعالى (فنسى ولم نجد له عزما) وقوله تعالى (فنسيناهم) . وكيف كان فالقول بوجوبها - في التشهدين معاً هو الاقوى والاظهر ، واما الاخبار الدالة ظاهراً على العدم فهي محمولة على التقية أو الضرورة .

ويستحب الصلاة عليه في الركوع والسجود والقيام . روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلي

عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وفى موثقة ابى بصير قال قلت لأبى عبد الله (ع) اصلى على النبي وانا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر . وروى فى الكافى بسنده الى محمد ابن ابى حمزة عن ابيه قال : قال ابو جعفر (ع) من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه « صلى الله على محمد وآل محمد » كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام .

(تتمة) قال فى المنتهى : الصلاة على آله عليه وعليهم الصلاة والسلام واجبة فى التشهد الاول والثانى ذهب اليه علماؤنا اجمع ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحلبي قال : قلت لأبى عبد الله (ع) اسمى الأئمة فى الصلاة قال : اجملهم ، وبموثقة عبد الملك بن عمر والاحول عن أبى عبد الله (ع) قال : التشهد فى الركعتين الاولتين « الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته » وفى الاستدلال بهما نظر لا حتمال الاستحباب فى الثانية كما فى قوله : « تقبل شفاعته » مع كونها اخص من المدعى ، واما الرواية الاولى فالمذكور فيها ذكر الاسم والاجمال فيه وهو يتحقق بغير الصلاة عليهم ، مع احتمال كون ذلك فى غير التشهد كالقنوت ، والظاهر الاستدلال على ذلك بما رواه فى الكافى عن ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال : سمع ابى رجلا متعلقاً بالبيت وهو يقول « اللهم صل على محمد » فقال له ابى (ع) لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل : « اللهم صل على محمد واهل بيته » . وفى كنز العرفان وعن جابر الجعفى عن الباقر (ع) عن ابى مسعود الانصارى قال : قال رسول الله (ص) من صلى صلاة ولم يصل فيها على ولا على اهل بيتى لم تقبل منه . ويرشد اليه ايضاً الأخبار الدالة على لزوم

الصلاة عليه صلى الله عليه واله ، فان كل خبر دل على ذلك فهو مقترن بالصلاة على الال وداخل فى كيفية الصلاة عليه كالاخبار السابقة الواردة فى بيان الآية وغيرها ، ويؤيده تظافر الاذكار الأدعية وغيرهما المتضمنة للصلاة عليه وعدم انفكاكها عن الصلاة على الآل ، فهى دالة على لزوم الصلاة على الآل للصلاة عليه فى التشهد وغيره ولا خفاء فى ذلك .

(الامر الثالث) هل تجب الصلاة على النبى فى غير الصلاة ام لا ؟ قال بعض العامة تجب فى العمر مرة واحدة ، وقال بعضهم فى كل مجلس مرة وقال بعضهم كلما ذكر وهو المنقول عن ابن بابويه واختاره جماعة من متأخرى اصحابنا وهو الاقوى ، ويدل عليه الأخبار السابقة . ويدل عليه ايضا ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا ذكر النبى (ص) فاكثروا الصلاة عليه ، فانه من صلى على النبى صلاة واحدة صلى عليه الله الف صلاة فى ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته . فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور وقد برأ الله منه وملائكته ورسله واهل بيته ، ولو قيل بالمرة الواحدة فى الحديث الواحد والخطبة الواحدة والقصة الواحدة وأن تكرر ذكره (ص) لكان له وجه ، يدل على ذلك كثير من الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام والخطب المنقولة عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها بدون ذكر الصلاة عليه كلما ذكر فيكون المعنى فى قوله «كلما ذكر» أى انه يصلى عليه فى كل حديث وكل خطبة وقصة ، فتكون الكلية عرفية . وربما قيل انه يكفى فى كل مجلس مرة مع التكرر ان صلى اخيراً فأما اذا صلى ثم ذكر فتجب كما فى تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت ، وفيه ما لا يخفى .

ثم اعلم ان ذكره يتحقق بذكر اسمه صلى الله عليه واله المعروف به عند الكل ، فاما الالقاب والكنى فان كانت ظاهرة الاستعمال فيه (ص)

فكذلك والا فلا ، ولا يبعد ان يقال انه يتحقق ذكره بكل لفظ يقصد به ، فالصلاة عليه عند ذلك احوط . واما الضمير فهو كالصريح وهل حكم ذكره (ص) فى الكتابة والاشارة حكم ذكره باللفظ والعبارة ؟ الاحوط والاظهر ذلك كما يظهر من النظر فى كتب السلف والخلف ولشمول الذكر له عرفا .

(الامر الرابع) يستحب الصلاة عليه عند عدم ذكره استحباباً مؤكداً ، والاخبار بذلك مستفيضة جدا . روى فى الكافى بالسند المعتبر عن عبد السلام بن نعيم قال : قلت لابى عبد الله (ع) انى دخلت البيت ولم يحضرنى شىء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد ؟ فقال : أما انه لم يخرج احد بأفضل مما خرجت به . وفى الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) الصلاة علىّ وعلى اهل بيتى تذهب بالنفاق . وعن ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من صلى على صلى الله عليه وملائكته ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . وفى الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ما فى الميزان شىء اثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ، وان الرجل لتوضع اعماله فى الميزان فيميل به فيخرج النبى (ص) الصلاة عليه فيضعها فى ميزانه فترجح . وغير ذلك من الاخبار . ويستحب عند طلب الحوائج والأدعية فى رواية السكونى عن ابى عبد الله (ع) ان من دعا ولم يذكر النبى (ص) رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبى رفع الدعاء وفى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) ان رجلا اتى النبى (ص) فقال : يارسول الله انى اجعل لك ثلث صلاتى لا بل اجعل لك نصف صلاتى لا بل اجعلها كلها لك . فقال رسول الله (ص) اذاً تكفى مؤنة الدنيا والآخرة . وفى صحيحة ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) ما معنى اجعل صلاتى كلها لك ؟ فقال : يقدمه بين يدى كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل حاجة حتى يبدأ بالنبى فيصلى

عليه ثم يسأل حاجته . وفى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : من قال « يارب صل على محمد وآل محمد » مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا . وفى رواية اخرى قال : قال ابو عبد الله (ع) من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد واله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآله . فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب ، ونحو ذلك من الاخبار ويستحب الصلاة عليه عند ذكر الله تعالى ، روى فى الكافى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال : دخلت على ابى الحسن الرضا (ع) فقال لى : ما معنى قوله ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قلت : كلما ذكر اسم ربه قام فصلى ؟ فقال لى : لقد كلف الله عز وجل هذا شططـــاً فقلت : جعلت فداك كيف هو ؟ فقال : كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد واله .

(الامر الخامس) قد عرفت لزوم الصلاة على الآل تبعاً للصلاة عليه واما الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمهور بالكراهة واطبق اصحابنا على الجواز بل الرجحان للأصل وعدم ما يصلح مانعاً من ارتكاب الاصل ، ولقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ ومقتضى ذلك جواز الصلاة عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين بل رجحان ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ ولا ريب ان اهل البيت قد اصيبوا بأعظم المصائب فاستحقوا الصلاة عليهم ، ولما روى ان ابا اوفى لما اخرج زكاته قال النبى (ص) اللهم صل على ابى اوفى وآل ابى أوفى ، ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم فعلى اهل البيت بالطريق الاولى . ولأن الصلاة من الله بمعنى الرحمة ويجوز ان تقول اللهم ارحم آل محمد إجماعا فيجوز استعمال المرادف لعدم المانع الشرعى والعرفى . واستدل الجمهور بأنها صارت شعاراً

للنبي (ص) وبأنها توهم الرفض . والجواب عن الاول بالمنع وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الاصل ولمعارضة ما ذكرنا من الدليل ، وعن الثاني بنحو ذلك وبأنه مجرد تعصب وعناد ومتابعة للاهواء كما قالوا في تربيع القبور وعدولهم الى تسنيم واستدلالهم بكون الروافض اتخذوه شعاراً لقبورهم فانه مجرد عصبية .

(فائدتان)

الاولى ـ استدل بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره شيء من التسليم واجب لقوله تعالى : (وسلموا تسليما) ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب .فيلزم وجوبه في الصلاة وهو المطلوب. والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه ـعلى تسليم الدلالة على الوجوب ـبمعنى الانقياد أوانه تسليم على النبي (ص) وقد عرفت ذلك .

الثانية ـ استدل بعض علمائنا على انه يجب اضافة « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » الى التشهد الاخير ، واستدل على ذلك بأن يقال شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الآية ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه فيها وهو المطلوب والجواب ـ بعد ملاحظة ما سبق ـ ظاهر مع ان العلامة نقل الاجماع على عدم الوجوب . وقد يستدل على الوجوب بما رواه ابو بصير عن الصادق (ع) قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي (ص) وتقول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ورواية ابي كهمش عن الصادق (ع) قال : سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » انصراف هو ؟ قال (ع) لا ولكن اذا قلت « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . وفي رواية الحلبي عن الصادق (ع) كلما ذكرت الله تعالى والنبي فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت . وجه الدلالة ان

هذه الروايات دالة على ان هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلاة فلزم ان يكون من جملة التشهد، والاجماع حاصل منا على وجوبه كما مر ، كذا قيل وهو كلام ضعيف جداً لان الخبر الأول ظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كما لا يخفى والثانى دال على انه لا يحصل الانصراف بها وذلك لا ينافى دخولها فى التسليم المندوب . على انا لو سلمنا دخولها فى جملة التشهد لكن الاجماع انما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة والصلاة على النبي (ص) فكيف وقد ادعى الاجماع على استحبابها كما مر .

واعلم ان علماءنا قد اختلفوا فى وجوب التسليم واستحبابه ، وان العبارة المخرجة من الصلاة هل هى السلام عليكم أو السلام علينا أو التخيير بين العبارتين والاخبار بظاهرها مختلفة ، والذى فهمته من الروايات ان التسليم واجب وان السلام عليكم هى التى تقع بها التحليل من الصلاة وهى الواجبة ، وله ان يقتصر عليها وله الجمع بينهما لكن يقدم السلام علينا بالذكر ، وبها يحصل تمام الصلاة حينئذ ويكون السلام عليكم جزء خارجا عنها واجباً للاذن والاعلام بالتحليل لما كان قد حرم عليه بالدخول بها بالتكبير ، وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار - فافهم .

(النوع السادس)

فى المندوبات وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة البقرة [آية ٢٣٨] وقوموا لله قانتين) استدل بها على وجوب القنوت ، وبعضهم على استحبابه وقد تقدم الكلام فيها وان الاظهر الاستحباب . ونذكر هنا فروعا :

(الاول) يجوز الدعاء فى القنوت لأمور الدنيا اذا كانت مشروعة ، وهو المفتى به عند اصحابنا بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك . ويدل على ذلك موثقة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق (ع) قال : القنوت فى

الفريضة الدعاء وفى الوتر الاستغفار ، فقوله « الدعاء » شامل لامور الدنيا لان معناه الطلب من الله . وفى موثقة اخرى ايضاً : هو ما قضى الله على لسانك ، وغير ذلك من الاخبار وكثير من الروايات الواردة فى كيفيه القنوت متضمنة لطلب العافية وسعة الرزق ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية وخالف فى ذلك بعض العامة وقالوا بالمنع لانه يشبه كلام الآدميين وهو باطل كما لا يخفى .

(الثانى) اختلف الاصحاب فى جوازه بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله والقول بالجواز للصدووق الشيخ فى النهاية وتبعهما جماعة بل قال المحقق الشيخ على لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور ، وقال فى المنتهى ولا نعرف حجة سعد فى ذلك ـ انتهى . وهذا القول قوى للاصل ولاطلاق كثير من الروايات مثل قوله (ع) كلما ناجيت ربك فيه بالصلاة فليس بكلام ، ومثل قوله (ع) ما قضى الله على لسانك ، وقوله القنوت فى الفريضة الدعاء . وصحيحة على ابن مهزيار عن الجواد (ع) قال : سألته عن الرجل يتكلم فى الصلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم . قال ابن بابويه فى الفقيه : ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق (ع) انه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية فى الصلاة غير موجود والحمد لله . اقول : والاحوط تركه بالفارسية سيما فى المسجد لامكان حمل الاطلاق الواردة فى الروايات على الشائع المتعارف الذى هو العربية ، اذ لم يعهد من النبي (ص) ولا من احد من الائمة (ع) القنوت بغير العربية . ومال الى هذا القول بعض المتأخرين .

(الثالث) قيل هو تابع للصلاة فى الجهر والاخفات ، وقيل كلـــه جهار وهو الاظهر لصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : القنوت كله جهار ، فانه صريح فى استحباب الجهر فيــه مطلقــاً . فاما ما رواه على بن

يقطين عن ابى الحسن الماضى (ع)من انه انشاء اجهر فيه وان شاء لم يجهر ، فلا ينافى الاستحباب لانه انما دل على رفع الحرج عن الطرفين ، وهو لا ينافى كون الجهر أفضل ، على انه لو كان القصد فيه عدم رجحان احدهما للزم ان يكون فى الجهرية كذلك وهم لا يقولون به فى الجهرية ، فتعين ان يكون المراد رفع الحرج ، وكذا ما روى ان صلاة النهار عجماء فانه عام يقيد بما دل على استحباب الجهر بالقنوت وغيره من الاذكار .

(الرابع) لو نسيه حتى ركع فان ذكره قبل الهوى الى السجود قضاه وهو مذهب الاصحاب ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا : سألنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع . وفى صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عنه مثله الا انه قال فيها وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه . فيدل بمفهومه انه لو ذكره قبل الانصراف قضاه ولو فى الرابعة . ولم ار أحداً من الاصحاب قال بذلك ، نعم قال المفيد ولو لم يذكره حتى يركع فى الثالثة قضاه بعد الفراغ ، ومفهوم عبارته يدل على قضائه فى الثالثة قبل الركوع . وفى موثقة عمار : وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض فى صلاته ولا شيء عليه . وهذا الخبر ونحوه مقيد بقوله (ع) فى صحيحة ابى بصير « يقضيه بعد ما ينصرف وهو جالس » وبقوله فى حسنة زرارة « ان ذكره وهو فى بعض الطريق استقبل القبلة ثم ليقله »

° ° °

* (الثانية) فى سورة الكوثر [آية ٢] (فصل لربك وانحر) قال العلامة فى المنتهى ذهب المفسرون الى ان المراد صلاة العيدين ونسبه فى الذكرى الى بعض المفسرين ونسبه فى الكنز الى اكثر المفسرين ونسبه جماعة الى القيل وعلى هذا يكون

دليلا على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات، والمراد من قوله ﴿وانحر﴾ نحر الابل أو ذبح الأضحية، ويكون المراد الهدى الواجب. أو يكون المراد الأضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع على عدم وجوبها على غيره والاخبار المتكثرة، وربما نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ونقل الصدوق في كتابه خبراً يدل على وجوبها على الواجد ولا بعد في حمل ذلك على تأكد الاستحباب، ولم ار في الآثار المروية عن اهل البيت عليهم السلام ما يدل على التفسير الذى ذكروه. والذى رأيته هو رفع اليدين بالتكبير الى النحر، وقد ذكرنا الاخبار الدالة على ذلك فيما تقدم.

* * *

* (الثالثة) في سورة المؤمنين قوله تعالى : [آية ١ - ٢] ﴿ قد افلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ والكلام فيها قد مضى مفصلا وانما ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمنته من الخشوع وانه من المستحبات المؤكدة.

* * *

* (الرابعة) في سورة النحل [آية ٩٨] ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ لما كان الشيطان للانسان عدواً مبيناً فهو مترصد له دائماً، وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية العمل الصالح للذكر والانثى - ومنه قراءة القرآن - ارشده الى ما يوهن كيده وهو الاستعاذة به سبحانه وهى طلب العياذ وهو الملجأ والمراد الاستجارة من وسوسته وتثبيطه ومكائده المؤدية الى النسيان والغلط وعدم التفكر في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المفاسد والمعنى اذا أردت القراءة فعبر عنها بالقراءة من قبيل اطلاق الملازم على لازمه لأن الافعال الاختيارية يلزمها الارادة ولظهور ذلك وتبادره في نحو هذا كقولك « اذا اكلت الطعام فسم » « واذا سافرت فتصدق » والمراد قبله.

و﴿ الشيطان ﴾ على ما في الصحاح والقاموس معروف وكل عات

متمرد من الجن والانس والدواب ، وهو اما من شطن بمعنى بعد اى عن الطاعة، وقال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته وجهه ، فيمكن ان يكون منه فالنون فيه اصلية وقال بعضهم يجوز ان يكون من شاط يشيط بمعنى هلك قاله فى القاموس فالنون زايدة .

و (الرجيم) من الرجم وهو الرمى بمعنى المرجوم باللعن . وروى فى معانى الاخبار بسنده الى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال : سمعت ابا الحسن على بن محمد العسكرى عليهما السلام يقول : معنى الرجيم انه مرجوم باللعن مطرود من الخير لا يذكره مؤمن الا لعنه وان فى علم السابق اذا خرج القائم (ع) لا يبقى مؤمن فى زمانه الا رجمه بالحجارة كما كان قبل ذلك مرجوما باللعن . وفى تفسير العياشى عن سماعة عن ابى عبد الله (ع) فى قوله تعالى (واذا قرأت القرآن) الآية كيف أقول ؟ قال : تقول استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . قال : ان الرجيم اخبث الشياطين . قال : قلت لم سمى الرجيم ؟ قال : لأنه يكون فى العلم يرجم . قلت : فما يفلت منها شيء ؟ قال : لا . قلت : فكيف سمى الرجيم ولم يرجم بعد ؟ قال : لأنه رجيم . وعن الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن التعوذ عند كل سورة يفتتحها . قال : نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر ان الرجيم اخبث الشياطين قلت لم يسمى الرجيم؟ قال. لأنه يرجم وذكر نحو ماقبله . وههنا ابحاث

(الاول) فى كيفية التعوذ وصورته ان يقول ، اعوذ بالله بسم الله الرحمن الرحيم من الشيطان ، قاله علماؤنا كافة وهو الموافق لظاهر القرآن. وورد بها روايات كثيرة منها ما رواه فى العيون عن موسى بن جعفر (ع) فى احتجاجه على الرشيد فى الذرية حيث قال (ع) : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب الآية ومنها ما رواه فى غوالى اللئالى عن عبد الله بن مسعود قال : قرأت على رسول الله (ص) فقلت : اعوذ بالله

السميع العليم . فقال لى : يابن أم عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبرئيل . ومنها ظاهر رواية الحلبي المذكورة . ومنها مارواه فى روضة الكافى عن امير المؤمنين (ع) فى خطبة قال فيها : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ ﴿ والعصر ان الانسان لفى خسر ﴾ السورة ونحو ذلك من الاخبار . وقال الشيخ : ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان جائزا لقوله تعالى ﴿فاستعذ بالله انه السميع العليم ﴾ انتهى ويدل عليه ايضاً رواية سماعة المذكورة ، وما رواه فى قرب الاسناد باسناده الى حنان قال : صليت خلف ابى عبد الله (ع) المغرب فقال : فتعوذ اجهاراً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم . واطلاق بعض الاخبار ورواية ابن مسعود غير نقية السند ، ولو صحت لامكن حملها على الافضلية .

(الثانى) اكثر علمائنا والاشهر عندهم استحباب التعويذ ، بل قال فى مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف فى الصلاة وخارج الصلاة ، وقال فى المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ، وينقل عن بعض الاصحاب وهو ابو علىّ ولد الشيخ الطوسى القول بالوجوب لظاهر اطلاق الأمر فى الآية واطلاق الامر ايضاً فى بعض الروايات الذى هو حقيقة فى الوجوب ، والاول اقوى للاصل ولشيوع استعمال الامر فى المندوب . ولما رواه فى الكافى عن فرات بن احنف عن ابى جعفر (ع) قال : سمعته يقول اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ، فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى الا تستعيذ ، واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض . ويدل على ذلك ايضاً اخبار كثيرة منقول فيها بيان صلواتهم عليهم السلام ولم ينقلوا فيها التعويذ فلو كان واجباً لما تركوه ويدل عليه ايضاً كثير من الخطب والروايات المشتملة على ذكر آى من القرآن

ولم يذكر فيها التعوذ ولو كان واجباً لما ترك ، كالخبر الذي رواه في الاحتجاج باسناده الى محمد بن علي الباقر عليهما السلام في حديث يقول فيه حاكيا عن رسول الله (ص) : فأوحى الله الى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ياايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ﴾ الآية وفي تفسير العياشي في حديث عن ابي عبد الله (ع) يقول فيه : قال النبي (ص) بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ الآية ، ونحو ذلك مما لم يشتمل على التعوذ ، وهذه الدلالة مع اقترانها بالشهرة بل الاجماع كما عرفت كافية في اثبات المدعى .

(الثالث) المشهور بين علمائنا استحباب الاخفات بها في الصلاة ، بل نقل في الكنز الاجماع على ذلك ، ولم أر له خبراً يدل عليه بصريحه ، وخبر حنان صريح في الجهر ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب عنه ، وخطبة الروضة ظاهرة الدلالة على ذلك ايضاً الا انه في غير الصلاة ، وهو الذي يشعر به بعض الاخبار .

(الرابع) استحباب التعوذ يختص بأول ركعة من الصلاة ثم لا يستحب في باقي الركعات ، قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا وبه قال كثير من العامة ، وقال بعضهم يتعوذ في كل ركعة وربما مال اليه بعض اصحابنا ، والصحيح الأول لحصول الامتثال بالمرة الواحدة، ولان المقصود منه الالتجاء الى الله سبحانه من كيد الشيطان في تلك العبادة وقد حصل في اول ركعة ، ولأن المتلقى من افعالهم (ع) هو حصوله في المبدأ من غير دلالة على التكرار كصحيحة زرارة الواقعة في معرض البيان حيث قال فيها بعد دعاء التوجه : « ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ونحو ذلك حسنة الحلبي

وبالجملة استحباب التكرار على النحو المذكور يحتاج الى دليل ، والآية انما دلت على الاستحباب عند ارادة القراءة والارادة مستمرة الى انقضاء

الصلاة وليست بمتكررة حتى يلزم تكرر الاستعاذة ، وكذا الكلام فيمن قطع القراءة فى غير الصلاة لغرض وفى عزمه العود اليها ، فانه لا يبعدالقول بعدم استحباب تكرار الاستعاذة هنا لاستمرار تلك الارادة التى حصل فى مبدأها التعوذ لأن القطع لا ينافىالاستمرار الحكمى الا مع استطالة الفصل ـ فافهم . نعم فى رواية الحلبي المذكورة دلالة على تكرارها فى مفتتح كل سورة ، ويمكن ان يكون ذلك فى غير الصلاة ، أو يكون المعنى عند كل سورة هى مفتتح تلاوته أى انه السورة الاولى من السور التى يريد تلاوتها

(الخامس) التعويذ من سنن القراءة لا الصلاة خلافاً لبعض العامة فلا تستحب للمأموم لكونه لا يقرأ .

(السادس) ان قيل الآية التى بعدها ﴿ انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ ومقتضاها ان اهل الايمان لا يحتاجون الى التعويذ لانه ليس له عليهم السلطنة ؟ قلت : ارتفاع السلطنة عنهم يقتضى افتقارهم الى الاستعاذة والالتجاء والمعاونة على دفاعه لانه محارب للمؤمنين ، كما ورد عنهم (ع) ان الشياطين كلهم توجهوا الى المؤمنين لأن غيرهم قد الزموهم طريق الضلال فخلصوا منهم . وفى روضة الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له ﴿ فاذا قرأت القرآن ﴾ الآية الى قوله ﴿ وعلى ربهم يتوكلون ﴾ فقال : ياأبا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولايسلط على دينه ، قد سلط على ايوب فشوه خلقه وقد سلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على اديانهم . وفى تفسير العياشى عنه (ع) فى قوله ﴿انما سلطانه﴾ الآية . قال : ليس له ان يزيلهم عن الولاية ، فاما الذنوب واشباه ذلك فانه ينال منهم كما ينال من غيرهم . وفى حديث محاسبة النفس فى تفسير قوله ﴿ لأقعدن لهم صراطك ﴾ الآية قال ابو جعفر (ع) انما صمد لك ولأصحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم . وفى باب غسل الميت من الكافى قال

الصادق (ع) ان الشيطان موكل بشيعتنا لأن سائر الناس قد كفوه انفسهم.

* * *

* (الخامسة) [فى سورة المزمل آية ١ - ٧] ﴿ ياايها المزمل . قم الليل الا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا . انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا . ان لك فى النهار سبحاً طويلا . واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ﴾ المزمل من تزمل فى ثيابه أى تلقف فالتاء مدغمة فى الزاء لقرب المخرج . وفى جوامع الجامع انه دخل على خديجة وقد جئث فرقا فقال زملونى فبينا هو على ذلك اذ ناداه جبرئيل (ع) ياايها الذين يارسول الله المزمل . وفى تفسير على ابن ابراهيم قال : هو النبي (ص) كان يتزمل بثوبه وينام ، وقيل المزمل بأعباء النبوة واثقالها . واما الاعراب ففيه وجوه :

(الاول) ان يكون المراد من الليل الجنس فيكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلا من الليل والضمير المجرور بمن وعلى راجعاً الى النصف ، والمعنى قم الى صلاتك فى كل ليل الا ليلا تكون فيه مريضاً أو لاهياء أو نحو ذلك من الاسباب والاعذار ، ثم بين انما يقوم للصلاة فيه هو نصف الليل أو أنقص من النصف اما تخيير أو اما بحيث ما يراه ويتمكن منه باعتبار الاحوال . ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن قوله تعالى ﴿ قم الليل الا قليلا ﴾ قال : امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان تأتى ليلة لا يصلى فيها شيئاً .

(الثانى) ان يكون نصفه بدلا من القليل فيكون بياناً للمستثنى ، ويؤيده ما رواه فى المجمع مرسلا عن الصادق (ع) قال : القليل النصف او

انقص من القليل قليلا ، فالضمير المجرور بمن وعلى حينئذ راجع الى القليل ، ويجوز رجوعه الى النصف . ويدل على هذا الوجه ايضاً ما ذكره فى تفسير على بن ابراهيم حيث قال : اوزد عليه أى القليل قليلا ، ويمكن تنزيل هذا على الوجه الاول الا انه على الثانى اظهر .

(الثالث) ان المعنى صل بالليل الا قليلا من الليل فان القيام بالليل عبارة عن الصلاة فيه ونصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه أى قم نصف الليل ، ومعناه صل من الليل النصف الا قليلا ، وهو قوله (او انقص منه قليلا) أى من النصف (اوزد عليه) أى على النصف . وذكر بعضهم ان النقيصة الى الثلث والزيادة الى الثلثين ، ولعله استنبطه من قوله فيما بعد (ادنى من ثلثى الليل) الآية ، وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجوه ايضاً . والترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف . وروى فى الكافى بسنده الى عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (ورتل القرآن ترتيلا) قال : قال امير المؤمنين (ع) بينه بياناً ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكون هم احدكم اخر السورة وفى حديث اخر عن على بن ابى حمزة قال : قال ابو عبد الله (ع) ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا . واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار . وفى مجمع البيان عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك . وروى عن ام سلمة انها قالت : كان رسول الله (ص) يقطع قراءته آية آية . والقول الثقيل هو آيات القرآن فانه (ص) كان يتغير حال عند نزوله ويعرق واذا كان راكباً يترك دابته ولا يستطيع المشى على ما رواه العياشى عن امير المؤمنين (ع) وعلى ابن ابراهيم . وفيه ايضاً انه قيام الليل لأنه اشد وطأ ، ويمكن ان يكون ثقله باعتبار التكاليف الشاقة والامور التى فى اظهارها للمكلفين صعوبة كآية الولاية

ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غضاضة أو مشقة . واما (ناشئة الليل) فقيل هى قيام الليل وهو المذكور فى تفسير على بن ابراهيم ، وقيل هى العبادة التى تنشأ بالليل .

(اقول) يمكن ان يقال مرجع هذين القولين الى واحد ، وذلك لأن الظاهر ان المراد بقيام الليل هو القيام بالعبادة كما لا يخفى ، اذ كثيراً ما يقال « فلان قائم الليل » أى انه ينشىء العبادة فيه ويوجدها . روى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) فى قوله عز وجل (ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا) قال : قيامه عن فراشه لا يريد الا الله تعالى وفى رواية اخرى قال : يعنى بقوله (واقوم قيلا) قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ، فالظاهر ان المراد القيام بالعبادة وهى التى عبر عنها بالناشئة ، وكونه لا يقصد بها الا الله هو المعبر عنه بأقوم قيلا . وفى تفسير على بن ابراهيم (اقوم قيلا) قال : اصدق القول . وروى فى الكافى باسناده عن بعضهم (ع) فى الآية قال : هى ركعتان بعد المغرب يقرأ فى أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله : (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق السموات والارض) الى قوله (لآيات لقوم يعقلون) وخمس عشر مرة قل هو الله احد ، وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسى واخر البقرة من قوله (لله ما فى السموات والارض) الى ان يختم السورة وخمس عشر مرة قل هو الله احد ثم ادع الله بعدها بما شئت . وقال من واظب عليه كتب له بكل صلاة ست مائة الف حجة .

(اقول) الذى ذكره المفسرون ـ كما هو المتبادر من الآية ـ ان المراد صلاة الليل وهو الذى يظهر من الروايات المذكورة وماعداها بأن يقال بشمول (ناشئة الليل) لهاتين الركعتين ويراد بقوله (اقوم قيلا) ما وقع من

العبادة بعد انتصافه وقام لها من فراشه .

هذا ، وقيل ﴿ ناشئة الليل ﴾ هي النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة . اقول : يمكن ارجاعه الى القولين الأولين بنوع من التجوز ، وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة ، وهذا القول بعيد .

قوله ﴿ وطأ ﴾ قرأ ابو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمدأى مواطاة وموافقة أى موافقة القلب للسان أو العلانية للسر بالخشوع والخضوع والاخلاص ، وقرأ الباقون بفتح الواو وسكون الطاء مقصوراً أى اشق لان الليل للسكون والسبات .

قوله ﴿ اقوم قيلا ﴾ قد تقدم معناه . وروى عن ابى جعفر (ع) فى قوله ﴿ ان لك فى النهار سبحا طويلا ﴾ يقول فراغا طويلا لنومك وحاجتك وفى قوله ﴿ تبتل اليه تبتيلا ﴾ يقول اخلص النية وروى هو رفع اليدين وتحريك السبابتين . وفى معانى الاخبار عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) التبتل ان تقلب كفيك فى الدعاء اذا دعوت . وفى الكافى بسنده الى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : هو الدعاء باصبع واحدة تشير بها وفى خبر آخر التبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء وجلا وتضعها . وفى خبر آخر هو الايماء بالاصابع ، وفى اخر رفع يدك الى الله وتضرعك . وحاصل المعنى انه يحصل التبتل بكل واحد من الامور المذكورة ، واكملها ان يخلص النية ويرفع اليدين ويحرك السبابتين مع الوجل والخوف والتضرع الى الله سبحانه ، وفى ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت فى الصلاة ، ويدل عليه ما ذكره فى مجمع البيان انه روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلاة ، فان الظاهر ان ذلك فى قنوتها . ويحتمل ان يراد ما يشمل الرفع بالتكبير فيها

اذا اعرفت ذلك فيستفاد من الآية احكام .

(الاول) ظاهر صيغة الامر في قوله (قم الليـــل) الدلالة على لزوم صلاة الليل ووجوبها لأن المراد القيام الى الصلاة باجماع المفسرين الا من شذ ، فقال ان المراد قراءة القرآن ، وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به (ص) قال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله (ص) وهي لغيره سنة ونافلة - انتهى ويرشد الى وجوبها عليه (ص) قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال كنا جلوساً عند ابي عبد الله (ع) بمنى فقال رجل : ما تقول في النوافل ؟ فقال : فريضة . قال : ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله (ع) انما اعني صلاة الليل على رسول الله ، ان الله عز وجل يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) . وبذلك قال علماؤنا وعدوا وجوب قيام الليل من خصايصه .

فان قلت : في الحديث المذكور الذي رواه محمد بن مسلم ما يدل على عدم الوجوب عليه (ص) وهو قوله « الا ان يأتي ليلة لا يصلي فيها شيئاً » وذلك لأنها لو كانت واجبة لما جاز له تركها في بعض الليالي ؟ قلت : ليس في الخبر دلالة على كون الترك كان على جهة الاختيار واذا كان كذلك يحمل على الضرورة

هذا ، ونقل في كتب التفسير انه كان قيام الليل واجباً على النبي (ص) واصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس . ونقل عن عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة ، فقام (ص) واصحابه حولا فأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء حتى انزل التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة . وعن ابن عباس لما انزل المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها سنة . وعن سعيد بن جبير من اولها واخرها عشر سنين ، وكل ذلك لم يثبت من طرق الشيعة بل الثابت خلافه ، وهو وجوبها عليه واستحبابها على غيره ، والمراد

باخر السورة هو قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقد مر.

(الثانى) يستفاد من قوله (اوزد عليه) اى على النصف على بعض الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلاة الليل قبل الانتصاف وهو خلاف الفتوى ، قال المحقق فى المعتبر وقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع ، والاخبار ايضاً مستفيضة فى انه (ص) بعد العشاء الاخرة ما كان يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل وهو المنقول عن امير المؤمنين (ع) ايضا . قلت : ولو صح ذلك الوجه لأمكن ان يكون ذلك فى مبدأ الامر كما يفهم من بعض الاخبار ، أو ان ذلك وقت العذر كالسفر فانه يجوز التقديم حينئذ ، أو ان هذا الحكم كان سايغا له (ص) وعدم فعله لايدل على عدم الجواز .

(الثالث) ترتيل القرآن فى الصلاة وغيرها وهو من السنن الاكيدة ولا يبعد ان يكون الغرض من ذلك التفكر فى مبانيه والتأمل فى معانيه ليعرف الحكم والمعجزات التى اشتمل عليه القرآن والدلائل على الاحكام الاصولية والفروعية ليأتمر بأوامره وينزجر عن نواهيه ، ولما فى ذلك من الاجلال والتعظيم للكلام المجيد .

(الرابع) يستفاد منها الحث على صلاة الليل وانها افضل من بقية النوافل الرواتب ، ويشهد لذلك قوله (ص) لعلى (ع) : « عليك بصلاة الليل » ثلاثا ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بالحث عليها وكثرة ثوابها ومدايح اهلها . وقال الشيخ فى الخلاف وابن بابويه ان ركعتى الفجر افضل من الوتر ، قال فى المدارك ولم نقف لهما على دليل يعتد به .

(الخامس) قوله تعالى : (واذكر اسم ربك) استدل به على وجوب البسملة فى اول الحمد والسورة ، وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا كما فى قوله : (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) ولا

يبعد ان يكون المراد هنا الدعاء فى القنوت ونحوه من الاذكار فى الصلاة كما يشعر به عطف التبتل عليه .

* * *

* (السادسة) فى السورة المذكورة [آية ٢٠] ﴿ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ الآية قد تقدم بيان هذه الآية ، ونذكر هنا بعض احوالها ، وهو انه قرأ ابن كثير واهل الكوفة ونصفه وثلثه بالنصب والباقون بالجر فعلى النصب يكون عطفا على ادنى لانه فى موضع النصب ، وادنى بمعنى اقل واقرب أى تقوم نصفه وثلثه ، والضمير راجع الى الليل ، وعلى قراءة الجر فالعطف على المجرور أى تقوم اقل من ثلثى الليل واقل من نصفه وثلثه والضمير يعود الى الليل ، وقيل الى الثلثين . وحاصل المعنى انك تقوم فى بعض الليالى قريبا من الثلثين وفى بعضها قريبا من النصف ومن الثلث وذلك لانكم لا تقدرون على احصاء ما قدره وافترضه عليكم ، كما يفهم من رواية ابى الجارود فيما سبق . ولهذا خفف الله عنكم بقوله ﴿ فاقرأوا ما تيسر ﴾ فمعنى تاب عليكم خفف لما قيل انهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم ، ويمكن ان يكون المراد عفوه عن عقوبة هذه المخالفة .

وقوله : ﴿ علم ان سيكون منكم مرضى ﴾ الخ بيان لبعض علل الرخصة والتخفيف ، وذكر له اموراً . الاول عسر ضبط الاوقات وحصر الساعات فان العالم به هو الله تعالى . والثانى والثالث المرض والسفر . والرابع الخروج للقتال . ويمكن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الليل ، وذلك لأنه لم يرفع عنهم اصل القيام بالليل بل انما خفف عنهم .

فان قيل : يلزم على هذا وجوبها على الكل وذلك باطل اجماع . أ ؟

قلت : ظاهرها ذلك لكن عدم وجوبها على غيره (ص) حصل من دليل خارج كالاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الندبية فتكون الآية مستعملة فى مطلق الرجحان من باب عموم المجاز ، وذلك شايع فى الكلام بلا خفاء

* * *

* (السابعة) فى سورة الذاريات [آية ١٧] (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون) الهجوع النوم « وما » زائدة او مصدرية أو موصولة . قيل المراد الاستغفار فى الوتر ، وربما يشعر بـه قوله (ع) القنوت فى الوتر الاستغفار ، وقيل المراد صلاة الليل . ويدل عليه ما رواه فى الكافى فى الصحيح والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : كانوا أقل الليالى تفوتهم لا يقومون فيها .

اقول : لا يبعد ان يقال المراد صلاة الليل والاستغفار فى الوتر معا ، وربما اشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك فى مجمع البيان صريحاً عن ابى عبد الله (ع) ان المراد صلاة الليل وانهم كانوا يستغفرون فى الوتر سبعين مرة فى السحر ، ويمكن ان يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ، ويدل عليه ماروى فى الصحيح عن ابى جعفر (ع) فى قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال : « الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » .

(تتمة) قد استفيد مما تقدم فى ضمن الآيات المذكورة استحباب النوافل الراتبة ، وقد تضمن ذلك ما رواه زرارة فى الحسن عن ابى جعفر (ع) قال . قلت له (اناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه) قال : يعنى صلاة الليل . قال : قلت له (واطراف النهار لعلك ترضى) قال : يعنى تطوع بالنهار . قال : قلت له : (وادبار النجوم) قال :

ركعتان قبل الصبح . قلت : (وادبار السجود) قال : ركعتان بعد المغرب . والغرض التنبيه على ان النوافل اليومية مستفادة من القرآن ، والا فتفصيل ذلك مستفاد من الكتب الفقهية .

(النوع السابع)

فى احكام متعددة تتعلق بالصلاة وفيه ايات:

* (الاولى) فى سورة النساء [آية ٨٦] (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله على كل شيء حسيباً) قال فى المدارك : التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف وقال فى القاموس التحية هو السلام ونحوه قال فى لغة مجمع البيان ، وقال فى كنز العرفان لم يرد بحييتم سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان ، واستند فى ذلك الى ما روى على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق (ع) انه قال : التحية السلام وغيره من البر والاحسان ، ويرشد اليه ما روى ابن شهر اشوب فى كتاب المناقب قال انس : جاءت جارية للحسن (ع) بطاق ريحانة فقال لها : انت حرة لوجه الله . فقلت له فى ذلك فقال : ادبنا الله عز وجل فقال : (اذا حييتم بتحية) الآية وكان احسن منها اعتاقها . وما رواه ابن بابويه فى كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين (ع) اصحابه قال : اذا عطس احدكم فقولوا « يرحمك الله » ويقول هو « يغفر الله لكم ويرحمكم » قال الله تعالى : (واذا حييتم) الآية ، وقوله (ع) فى الدعاء : وحياكما الله من كاتبين .

اقول : لا شك فى اطلاق التحية قبل الاسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عند الجاهلية كأنعم صباحا وابيت اللعن ونحو ذلك فلما جاء الاسلام اقتصروا من التحايا على السلام وتغلب فيه الاستعمال كما هو الشائع فى العرف وعند اهل البيت عليهم السلام حيث لم يستعملوا سواه ، بل روى فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال : قال

امير المؤمنين (ع) يكره للرجل ان يقول « حياك الله » ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام ، وهو الذى ورد عنهم (ع) الحث على افشائه وتأكيد استحبابه . روى فى الكافى بالسند الموثق عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال : ان الله عز وجل يحب افشاء السلام . وفى خبر اخر عن ابى عبد الله (ع) قال : البخيل من بخل بالسلام ، فاطلاق الآية يحمل على ذلك . فأما الروايات المذكورة المتضمنة لاطلاق التحية على غير السلام من انواع البر والاحسان فعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك من البطون التى اخبروا بها (ع) فلا ينافى كون المراد من ظاهرها السلام خاصة ، أو يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفى ، أو يقال المراد بالآية المعنى العام وان اختص السلام ببعض الاحكام كوجوب الرد مثلا .

اذا عرفت ذلك فهنا امور :

(الاول) استحباب افشاء السلام وتأكيده وما فيه من الفضل حتى قيل انه مندوب افضل من رده الواجب ، يدل على ذلك ما مر وما رواه ايضا فى الكافى عن ابى عبد الله (ع) قال : من التواضع ان تسلم على من لقيت . وعنه (ع) انه من قال « السلام عليكم » فهى عشر حسنات ، ومن قال « السلام عليكم ورحمة الله » فهى عشرون حسنة ، ومن قال « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فهى ثلاثون حسنة . وعنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) السلام تطوع ورده فريضة . وقال (ص) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه . وقال : ابدأوا بالسلام . وعن ابى جعفر (ع) قال : كان سلمان رحمه الله يقول : افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ، وفى هذا المعنى اخبار كثيرة .

(الثانى) وجوب رده نطقاً وقولا ولو كان فى حال الصلاة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا كما قاله فى التذكرة ، والظاهر انه فورى كما صرح

الاكثر به ، ويدل عليه الخبر المذكور وغيره . وقطع اصحابنا بأنه يرد فى الصلاة بمثله لصحيحة محمد بن مسلم قال : دخلت على ابى جعفر (ع) وهو فى الصلاة فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك قلت: كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له : ايرد السلام وهو فى الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له . وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ، وغير ذلك من الاخبار .

وقال فى المعتبر : اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن. ويظهر منه ان وجه جواز سلام عليكم كونه من القرآن دون عليكم السلام ، فيرد عليه انه لو قال المسلم عليكم السلام فلا يجوز رد عليه بمثله . وروى عن ابى جعفر (ع) ان عماراً سلم على رسول الله (ص) وهو فى الصلاة فرد عليه ، ثم قال ابو جعفر (ع) ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل . فيظهر منه ان وجه الجواز كونه من اسماء الله تعالى . وقال المرتضى فى الانتصار : مما يظن انفراد الامامية به رد السلام فى الصلاة بالكلام فقد وافق فى ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلى فى رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام، واحتج على ذلك باجماع الطائفة ثم قال لو قيل هو كلام فى الصلاة؟ قلنا: ليس كل كلام فى الصلاة خارجا عن القرآن محظورا لأن الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر، ويمكن ان نقول ان لفاظ سلام عليكم من ألفاظ القرآن ويجوز للمصلى ان يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لرد السلام اذ لا تنافى فى بين الامرين .

قال العلامة : فى كلامه اشعار باشتراط كونه ناوياً للقرآن وليس بمعتمد - انتهى . والظاهر ان غرض السيد الرد على العامة وان كونه قرآنا انما هو

باعتبار لفظه و نظمه وقصد الرد لا يخرجه عن ذلك ـ فافهم .

ثم الظاهر ان التعريف باللام لا ينافى الرد بالمثل وكذا سلام الله عليك وقال ابن ادريس فى السرائر ويرد المصلى السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلاته ، سواء رد بما يكون من لفظ القرآن أو بما يخالف ذلك اذا أتى بالرد الواجب التى تبرىء ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك أو عليكم السلام فله ان يرد عليه بأى هذه الالفاظ كان ، لأنه رد سلام مأمور به وينوى به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره وان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلى الرد عليه لانه ما تعلق بذمته لانه غير سلام . واحتج له فى الذكرى بعموم الآية واستضعافاً لخبر الواحد ، وضعفه ظاهر . وهل يجوز الرد بالاحسن؟ قيل نعم لعموم الآية وعدم دلالة الرواية على القصر ولأن ما يتحقق به الاحسنية ـ كما سيأتى ـ دعاء وهو جائز كما مر ، واحتمل بعضهم المنع والأول اقرب والثانى احوط . وقال الشافعى لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه أو بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا .

(الثالث) هل يجب على الراد اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديراً ؟ قيل نعم لعدم صدق التحية عرفاً بدونه ولأنه الظاهر من الاخبار والمتبادر ، ويدل عليه ايضاً ما رواه فى الكافى عن ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال: اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم تردوا ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على ، فانه يدل بعمومه على المصلى وغيره ، وقيل لا يجب الاسماع وهو ظاهر المعتبر وقواه بعض المتأخرين ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن المصلى ؟ فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلاة فرد عليه فيما بينك

وبين نفسك ولا ترفع صوتك . وروى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفياً كما قال وهذا الخبر عده فى المنتهى فى الصحيح وحملهما على التقية ، وقال المحقق هما محمولان على الجواز لعدم الرجحان والحمل الاول أظهر . وروى الصدوق فى كتابه عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر (ع) عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاة ؟ فقال : اذا سلم عليكم مسلم وانت فى الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك . والظاهر ايضا حمله على التقية .

(الرابع) اذا لم يرد المصلى السلام فهل تبطل صلاته ؟ فيه احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشىء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهى عنه المقتضى للفساد ، وهو مبنى على ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص ، والظاهر خلافه .

(الخامس) يتحقق السلام من الجماعة بوقوعه من واحد ويحصل الامتثال بالرد من واحد لانه من الامور الكفائية ، ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ، ونحوه رواية ابن ابى بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله (ع) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج .

(فروع ثلاثة)

الاول ـ اذا كان الراد غير مكلف كالصبى فهل يحصل الامتثال ؟ وجهان اظهرهما الحصول سيما اذا كان ابن عشر مميزاً للعموم ولان عبادته شرعية كما يظهر من بعض الاخبار ، ويحتمل العدم لانه واجب ولا يسقط بالمندوب وهذا بالنسبة الى الصبى واما المجنون فلا يحصل برده الامتثال على الظاهر لعدم القصد ، ويحصل الامتثال برد الكافر اذا كان فى جملة الجماعة للعموم ، ولو كان الراد من غير الجماعة المعنيين بالسلام لم يحصل الامتثال لظاهر الآية والروايات

الثانى ـ لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرد سيما اذا كان صبياً مميزاً وجهان اظهرهما ذلك بالنسبة الى الصبي للعموم ، واما المجنون فلا لعدم القصد

الثالث ـ اذا قام غير المصلي برد السلام فهل يجوز رد المصلي ؟ قيل نعم لاطلاق الامر . سيما اذا كان المصلي هو المقصود بالسلام، وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ، وفى حكم هذا قيام بعض المصلين به .

(السادس) لا يجب رد غير السلام من افراد التحية كما قاله الاكثر للاصل وعدم الدليل الدال على الوجوب، واما الآية فلا تصلح للدلالة لما عرفت من أن التحية صارت كالحقيقة العرفية فى السلام خاصة ، وكما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ، ولأن الذى يظهر من الروايات تخصيص الوجوب بالسلام كقوله (ع) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، اذ غير السلام من الافراد داخل تحت عموم الكلام . نعم فى غير الصلاة يستحب الرد وفيها يستحب بقصد الدعاء اذا كان ممن يستحق ذلك ، لما مر من جوازه لنفسه و لغيره وبدون ذلك لا يجوز .

(السابع) قيل يكره السلام على المصلي لما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن الصادق (ع) قال : كنت اسمع ابى (ع) يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي وآله عليهم السلام ثم اقبل على صلاتك ، واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم . وما رواه فى كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على المخنث ولا على الشاعر الذى يقذف المحصنات ولا على المصلي . وذلك أن المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ،

ولا على آكل رباو لا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه . وانما حمل النهي هنا على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مر من الاخبار . وذكر جمع من الأصحاب انـه لا كراهة للعموم ولما ورد من ان عماراً سلم على رسول الله (ص) في اثناء الصلاة ورد عليه السلام ولم ينكر ذلك . وما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة انه سلم على الباقر (ع) ورد ولم ينكره ، ويمكن حمل خبري الخصال وقرب الاسناد مع عدم صحتهما على عدم تأكيد الاستحباب ، وهو الاقرب .

(الثامن) لا يستحب السلام على جماعة منهم من تضمنه خبر الخصال المذكور ، وفي خبر آخر ولا على المتفكهين بالامهات (١) وفي حديث اخر النهي عن السلام على من يلعب بأربعة عشر وعلى من يعمل التماثيل . وروى في الكافي عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله (ع) يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام .

(التاسع) فيمن يستحب له ان يبدأ بالسلام ، روى في الكافي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال : يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ، وفي خبر اخر الراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدأون اصحاب الحمير واصحاب الخيل اصحاب البغال ، وفي معنى ذلك اخبار كثيرة .

(العاشر) الظاهر انه يستحب السلام على النساء لما رواه في الكافي في الحسن عن ربعي بن عبد الله عن الصادق (ع) قال : كان رسول الله (ص) يسلم على النساء ويردون عليه السلام وكان امير المؤمنين (ع) يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول : اتخوف ان يعجبني صوتها

---

(١) اى المتفكهين بشتم الامهات كما ورد التصريح به في بعض الاخبار . (منه) .

فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر . والظاهر ان ذلك من باب التعليم والتأديب لغيره والا فهو (ع) معصوم.

(الحادى عشر) قد عرفت انه يكره السلام على اهل الملل من الكفار واذا سلموا عليك فقل فى الرد عليهم عليك لما روى عن امير المؤمنين (ع) انه قال : لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم . وفى حديث آخر اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك ، وفى خبر اخر عنه (ص) انهم سلموا عليه فرد عليهم بلفظ عليك ، وفى خبر اخر تقول فى الرد سلام . روى هذه الاخبار فى الكافى .

(الثانى عشر) الظاهر التخيير بين الرد بالمثل والاحسن ، ونقل جمع من المفسرين عن ابن عباس ان الأحسن للرد على المسلمين وبالمثل للرد على اهل الكتاب . وهذا القول لا يساعده المنقول عن اهل البيت عليهم السلام كما عرفت من انه يرد على اهل الكتاب بلفظ عليك ، والظاهر ان الأحسن منها ان يقول فى الرد « السلام عليكم ورحمة الله » او « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ان قال المسلم السلام عليكم ، وان قال السلام عليكم ورحمة الله فليقل فى الرد « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وهذه منتهى السلام فاذا قالها المسلم تتخير فى الرد . ويدل على ذلك ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر (ع) قال : مر امير المؤمنين (ع) بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . فقال لهم امير المؤمنين (ع) لا تجاوزوا مثل ما قالت الملائكة لأبينا ابراهيم (ع) انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت .

(فائدة) اختلفت الاقوال فى معنى السلام عليك ، فقيل معناه الدعاء أى سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليكم ، وقيل معناه اسم الله عليك أى انت فى حفظه كما يقال الله معك . واذا قلت السلام علينا

أو السلام على الاموات فوجهه ان يقال هو دعاء بالسلامة لصاحبه بالسلامة من افات الدنيا ومن عذاب الآخرة ، واختاره الشارع وجعله تحية لما فيه من المعافى والبشرى بالسلامة أو لأنه مطابق للسلام الذى هو من اسمائه تعالى تيمنا وتبركا . وروى فى الكافى فى الحسن عن ابن اذينة فى حديث طويل عن الصادق (ع) يذكر فيه علة الاذان وبقية افعال الصلاة . . . الى ان قال : فقيل يا محمد سلم عليهم . فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأوحى الله عز وجل اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ـ الحديث

ولنذكر هنا آية بتقريب هذه الاية ، وهى قوله تعالى فى سورة النور (واذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) الآية روى فى كتاب معانى الاخبار بسنده الى ابى الصباح قال: سألت اباجعفر (ع) عن قول الله عز وجل (اذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم) الآية فقال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم . وفى تفسير علىّ بن ابراهيم عن ابى الجارود عن ابى عبد الله (ع) قال : يقول اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا ، يقول الله عز وجل : (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقيل اذا لم ير الداخل بيتاً احداً فيه يقول السلام عليكم ورحمة الله يقصد به الملكين اللذين عليه شهود . وفى كتاب الخصال عن امير المؤمنين (ع) نحوه ، وزاد ويقرأ قل هو الله احد حين يدخل فانه ينفى الفقر . وفى جوامع الجامع وصفها بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجو بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق .

واية اخرى فى هذه السورة ايضا ، وهى قوله تعالى : (ولاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) عن الصادق (ع) قال : الاستيناس وقع النعل والتسليم . وفى روايات اخر انه طلب الاذن

والتسليم . وفى بعضها يسلم ثم يستأذن . وروى عنه (ص) هو تكلم الرجل بالتحية بالتسبيح والتكبير .

* * *

* (الثانية) فى سورة الانعام [آية ١٦٢] ﴿ قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ﴾ المراد بالصلاة الدعاء أو العبادة المعروفة . والنسك هو سائر العبادات أو افعال الحج خاصة . والمحيا والممات العبادات التى تقع حال الحياة والتى تقع بعد الموت بالوصية ويحتمل ان يكون المراد نفس الحياة والموت أى بيده الموت والحياة ويحتمل ان يكون المراد جميع امورى واحوالى من الخير ودفع السوء فى حال حياتى وبعد مماتى قوله لله أى لله مخلصة والوصف بالتربية للتنبيه على انه المستحق للعبادات من هذه الجهة كما انه مستحق لها لذاته . وقوله : ﴿ لا شريك له ﴾ قيد للتربية او لله أو لكليهما . قوله : ﴿ وبذلك امرت ﴾ الخ اى بتلك الامور وانا اول من اجاب واطاع من اهل ذلك الزمان ، فيستفاد من الاية لزوم النية والاخلاص . وقد مر الكلام فى ذلك قبل ويستفاد منها ان صحة الصلاة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدانيته وكونه رباً للعالمين أى مربياً ومنشأ لهم ، فيستلزم ذلك العلم بكونه قادراً عالماً حكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ، فلا تصح عبادة الكافر الجاحد لشىء من هذه الاصول . واما من كان مقراً بهذه الاصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو فى الظاهر مسلم وعبادته غير صحيحة . وقال بعضهم بالصحة ، بل ربما نقل عليه الاجماع ، وربما يظهر ذلك من بعض الاخبار

* * *

* (الثالثة) فى سورة المائدة [آية ٥٥] ﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ الولى قد

جاء فى اللغة بمعنى الناصر والمعين والمحب ، وقد جاء بمعنى المتولى للامر الذى يلى تدبيره والاولى به ، كما يقال ولى الدم وولى الطفل وولى المرأة اذا كان بيده نكاحها والسلطان ولى الرعية ونحو ذلك . قال المبرد اصل الولى الذى هو اولى أى احق ومثله المولى . وبالجملة المراد هنا الثانى أى الاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم لأنه الاصل فى معنى الولى والانسب فى هذا المقام فيتعين الحمل عليه . وحاصل المعنى انه سبحانه وتعالى بين من له الولاية على الخلق والقيام بأمورهم وتجب طاعته عليهم فقال : (انما وليكم الله ورسوله) اى الذى يتولى مصالحكم وتدبيركم هو الله ورسوله (والذين آمنوا) الموصوفون بهذه الصفات .

وقد جاءت الاخبار من الخاصة والعامة واجمع المفسرون بأنها نزلت فى علىّ (ع) فهى من اوضح الدلائل على امامته بعد النبي (ص) بلا فصل بدلالة لفظة « انما » على الحصر والتخصيص ونفى الحكم عمن عداه لغة وعرفاً كما هو بين والحمد لله . روى فى الكافى بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله : (انما وليكم الله ورسوله) الاية قال : انما يعنى اولى بكم أى احق بكم وبأموركم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين امنوا يعنى علياً واولاده الائمة (ع) الى يوم القيامة ، ثم وصفهم الله عز وجل فقال : (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون) وكان امير المؤمنين (ع) فى صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي (ص) اعطاه اياها وكان النجاشى اهداها له ، فجاء سائل فقال : السلام عليك ياولى الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين ، فطرح الحلة واومى بيده ان احملها ، فأنزل الله فيه الآية وصير نعمة الله بنعمته . وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون . والسائل الذى سأل امير المؤمنين (ع) من الملائكة والذين

يسألون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة . وفى حديث اخر عن الصادق عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم فى قوله تعالى : (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) قال : لما نزلت (انما وليكم الله) الاية اجتمع نفر من اصحاب رسول الله (ص) فى مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض : ماتقولون فى هذه الآية ؟ فقال بعضهم : ان كفرنا بهذه الآية نكفر بسائرها وان آمنا فهذا ذل حين يسلط علينا ابن ابى طالب . فقالوا : قد علمنا ان محمداً صادق فيما يقول ولكنا نتولاه ولا نطيع علياً (ع) فيما امرنا . قال فنزلت (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) يعنى يعرفون ولاية علىّ بن ابى طالب(ع) (واكثرهم الكافرون) . وفى امالى الصدوق باسناده الى ابى الجارود عن ابى جعفر (ع) فى قوله تعالى (انما وليكم الله) الآية قال : ان رهطاً من اليهود اسلموا منهم عبد الله بن سلام واسد وثعلبة وابن صوريا وابن امين فأتوا النبى (ص) وقالوا : يانبى الله ان موسى (ع) اوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يارسول الله ومن ولينا بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله (ص) قوموا ، فأتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال : ياسائل اما اعطاك احد شيئاً ؟ قال : نعم هذا الخاتم . فقال : من اعطاكه ؟ قال اعطانيه ذلك الرجل الذى يصلى قال : على أى حال اعطاك ؟ قال كان راكعاً ، فكبر النبى (ص) وكبر اهل المسجد ، فقال النبى (ص) : على بن ابى طالب (ع) وليكم بعدى . قالوا : رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبيا وبعلىّ بن ابى طالب وليا ، فأنزل الله عز وجل (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) فروى عن عمر بن الخطاب انه قال : والله لقد تصدقت بأربعين خاتماً وانا راكع لينزل فى ما نزل فى علىّ بن ابى طالب (ع) فما نزل . وفى معنى هذه الاخبار من طرق العامة اخبار كثيرة .

لا يقال : يجوز كون المراد الموالاة فى الدين والنصرة والمحبة ، فيبطل

الاستدلال بها على الامامة . لأنا نقول : هذا غير محتمل هنـــا لوجهين (اما الاول) فلدلالة العطف على تشريك الله ورسوله ووليه في اختصاص النصرة بهم ، ولا خفاء في ان نصرة الله ورسوله مشتملة على التصرف في امورهم على ما ينبغي فكذلك نصرة من قصد بالذين آمنوا ، غاية الأمر ان التصرف في امورهم مقول بالتشكيك بالأولوية والأولية والاشدية، بل ذكر بعض المحققين ان للولي معان عشرة ومرجع الكل الى الاولى بالتصرف ، (واما الثاني) فلصراحتها في التخصيص ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون اخر او كل المؤمنين مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه : (والمؤمنون بعضهم اولياء بعض) وبيان ذلك ان لفظة « انما » تفيد الحصر كما صرح به ائمة البلاغة وغيرهم وهو المنقول عن اهل اللغة ، والنصرة والمحبة عامة بدلالة هذه الآية واجماع الامة ، فلا معنى لحمل الولي هنا عليه لان المراد بالذين آمنوا بعض المؤمنين لو صفـــه تعالى لهم بايتاء الزكاة في حال الركوع في الصلاة ، وليس هذا الوصف ثابتاً لكل المؤمنين كما هو بين ، ولأنه لو كان ثابتاً للكل لكان الولي والمولى عليه واحداً والمضاف والمضاف اليه واحداً بعينه وذلك باطل .

واذا ثبت ان المراد بعضهم كان ذلك البعض علياً (ع) بدليل ان الامة اجمعوا على ان المراد إما بعض المؤمنين فهو علي (ع) واما جميع المؤمنين فيدخل (ع) فيهم، وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض ، وتعين كون البعض هو علي (ع) اذ لو كان غيره لزم خرق الاجماع المركب ومخالفة اجماع المفسرين في نزولها فيه (ع) وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت .

وبنحو ذلك يجاب عن قول من جوز كون الواو في قوله (وهم راكعون) للعطف ، اى يقيمون الصلاة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء او حمل الركوع على المعنى اللغوى . هذا مع ان فيه عطف الاسمية على الفعلية

والتكرار الغير المفيد .

وبنحو ذلك ايضاً يجاب عن قوله ان حمل الولي على ما زعمتم لايناسب ما قبلها وهو قوله (لا تتخذوا اليهود) الخ لأن الولي فيها بمعنى الناصر جزماً ولا ما بعدها وهو قوله تعالى (ومن يتول الله) الخ فوجب حمل ما بينهما على النصرة ليتلائم اجزاء الكلام ، هذا مع ان الآية الأولى بعيدة ، وعلى تقدير تسليم كون المراد فيها النصرة لا دلالة لها على كون المراد هنا ايضاً كذلك لعدم الملازمة ، اذ كثير من آيات القرآن يكون اولها في شيء واخرها في اخر والوسط غيرهما وليس طريق الاتفاق في المعنى من محسنات القرآن . وقد يجاب ايضاً عن هذا بأن الولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة ،فنفي الولاية بمعنى الامامة مفيد لنفي الولاية في الآية الأولى على اتم وجه باعتبار استلزام نفي العام لنفي الخاص ، وبذلك تحصل المناسبة . واما الاية الاخيرة فلا دلالة فيها على مقصودهم ، الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله كما تمحله بعضهم وهو كما ترى .

وبنحو ذلك ايضاً يجاب عما قيل (ان الذين آمنوا) صيغة جمع فلا يجوز ان يتوجه الى واحد . هذا مع ان استعمال صيغة الجمع للواحد للتعظيم شايع في اللغة وفي كلام الفصحاء ، وقد ورد في القرآن كثيراً مع انه قد ورد في اخبار الخاصة كالخبر السابق وقوع التصدق بمثل ذلك من كل واحد من أئمتنا صلوات الله عليهم .

لا يقال الحصر انما يكون نفياً لما وقع فيه تردد ونزاع ولاخفاء في انه عند نزول الآية لم يكن امامة واحد من الثلاثة ، وايضاً ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولا شبهة في ان امامة علي (ع) انما كانت بعد النبي (ص) . وجواب الاول ان الحصر اضافي بالنسبة الى من يتوقع انه ولي مثله في ذلك الزمان ، ويكفي للحصر علمه تعالى بأنه سيقع التردد والنزاع

وانقلاب الجم الغفير على الاعقاب مع ان هذه من امهات المسائل الدينية ومما يهتم لبيانه بأكمل بيان فلذا أكده وقرنه بولايته وولاية رسوله (ص).
وجواب الثانى بأنا او لا نلتزم ذلك ولا نسلم بطلانه اذ لا مانع من ثبوتها له (ع) بالحال وكون الولى صفة مشبهة والتعبير بالجملة الاسمية من اوضح الدلائل على الدوام والثبوت ، ويؤيده استخلاف النبي (ص) فى غزوة تبوك له (ع) وعدم عزله الى زمان الوفاة فيعم الأزمان والامور ، ويؤيده ايضا حديث المنزلة على ما حقق .

هذا ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول : ان الله سبحانه له بأن يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته (ص) بلا فصل وهو ظاهر ، ويدل على ذلك ايضا حديث الامالى المذكور .

وهنا فوائد :

(الاولى) ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة كتصدقه (ع) فى اثنائها كما تضمنته الاخبار ، ويؤيد جواز هذا الحكم ما روى من رفع الحصى عن الجبهة وتسويته حين السجود ورفعه منها والصفق على اليد أوالحائط للاعلام ونحو ذلك مما هو مذكور فى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

(الثانية) جواز نية التصدق فى اثناء الصلاة وانه يكفى فى ذلك القصد وان مثل ذلك لا ينافى نية الصلاة كالصلاة فى الموقفين ونحو ذلك . وبالجملة الذى يظهر من الاخبار أنه لا يشترط فى الصلاة استمرار النية فعلا بل يكفى الاستمرار الحكمى ، وهذا هو المفتى به عند اصحابنا .

(الثالثة) الذى يظهر ان صدقته (ع) كانت من المندوب ، وتسميتها حينئذ زكاة على ضرب من المجاز ان ثبت كونها حقيقة شرعية فى الواجبة .

(الرابعة) اكثر الاخبار أن صدقته (ع) كانت بخاتم . روى موسى الساباطى عن ابى عبد الله (ع) ان الخاتم الذى تصدق به امير المؤمنين (ع)

وزن حلقته اربع مثاقيل وهى ياقوتة حمراءقيمة خراج الشام وخراج الشام ستمائة حمل من فضة واربعة احمال من الذهب ، وهوكان لطوق بن حراقدقتله امير المؤمنين (ع) واخذ الخاتم من اصبعه واتى به النبي (ص) من جملة الغنائم فاعطاه اياه النبي (ص) فجعله علىّ (ع) فى اصبعه ، والخبر السابق يدل على انها كانت بحلة وكون ذلك وقع منه (ع) مرتين احداهما بالخاتم والاخرى بالحلة بعيد . ويخطر بالبال ان صح النقل ان الصدقة بالحلة وقعت من احد الائمة عليهم السلام ، ولا بعد فى جواز نسبة ما صدر عن اولاده (ع) اليه ويحتمل انه (ع) فى مرة واحدة اعطى الحلة والخاتم .

* * *

* (الرابعة) فى سورة طه [آية١٥] ﴿انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلاة لذكرى ان الساعة اتية اكاداخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ بدأ بكلمة التوحيد ثم رتب على ذلك العبادة للاشارة الى انها لا تصح الا بعد الاقرار بالوحدانية . وفيها دلالة على لزوم الاخلاص بالعبادة له سبحانه .

قوله: ﴿لذكرى﴾ أى عند ذكر الصلاة اذا كنت قد نسيتها فأراد ذكر الصلاة أى اقضها فى أى وقت ذكرتها من ليل أو نهار . وانما قال لذكرى ولم يقل لذكرها اما لأنه اذا ذكر الصلاة ذكر الله تعالى أو لحذف المضاف أى ذكر صلاتى ، أو لأن خلق الذكر والنسيان منه تعالى . وبهذا قال اكثر المفسرين ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زرارة وفى الكافى والاستبصار عن عبيد بن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت أخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك ، فان الله عز وجل يقول ﴿اقم الصلاة لذكرى﴾ وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك التى بعدها فابدأ

بالتي انت في وقتها واقض الاخرى . وفي خبر اخر عن ابي جعفر (ع) وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصليها أو نام عنها؟ قال : يصليها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، ونحو ذلك من الروايات . واكثر الاخبار دال على رجحان تقديم الفايتة مطلقا على الحاضرة عند عدم ضيق وقتها . وذهب المرتضى ومن تبعه ان ذلك على جهة الوجوب ، بل ادعى عليه الاجماع وانه لو قدم الحاضرة والحال هذه بطلت ، وذهب جماعة منهم ابنا بابويه الى ان ذلك على جهة الاستحباب ، وذهب جماعة منهم المحقق الى وجوب تقديم الفايتة المتحدة خاصة واستحباب المتعددة ، وهذا القول هو الاقوى ويدل عليه صحيح من الاخبار ، وقيل المعنى اقم الصلاة لاجل ذكري لانها مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم ، وقيل لان اذكرك بالمدح والثناء عليك ، وقيل المعنى صل لي ولا تصل لغيري وقيل لتكون ذاكرا لي غير ناس ، وقيل لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة . قوله ﴿ ان الساعة آتية ﴾ أي القيامة مقطوع بمجيئها لا شك فيه. قوله ﴿ اكاد أخفيها ﴾ أي أريد ان اخفيها عن عبادي لئلا تأتيهم الا بغتة ، فالفائدة عظم التهويل ليكون احرص على شدة الحذر . وفي تفسير علي بن ابراهيم اكاد اخفيها من نفسي هكذا نزلت . قلت كيف يخفيها من نفسه ؟ قال : جعلها من غير وقت . ونسبه في مجمع البيان الى الصادق (ع) والى ابن عباس وهو كذلك في مصحف ابي ، والمقصود تبعيد الوصول الى العلم بها أي اني لا اظهر عليها احداً ، وهذا جار على عادة العرب اذا بالغوا في كتمان الشيء قال : «كتمته حتى من نفسي» . وقال جمع من اهل اللغة والتفسير ان معنى اخفيها اظهرها والهمزة للسلب كقولهم «شكى فاشكيته» «واعجمت الكتاب» «ودخلت كادتا كيداً» ، والمعنى يقرب ان اقيمها للجزاء من خير وشر .

وفى الاية دلالة على الحث على الاعمال الصالحة مع المسارعة واجتناب المعاصى قبل تلك الاهوال وجواز كون الوعد والوعيد غاية كما مر الكلام فيه، وعلى المجازاة على تلك الاعمال كما فى قوله تعالى : ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ الآية وغيرها من الايات . وربما دلت على عدم جواز تولية غيره شيئاً من العبادات البدنية كما يدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾ الا ما اخرجه الدليل كالنيابة فى الحج المندوب مطلقا والواجب بعد الموت وفى حال الحياة مع العجز وكالصلاة والصوم ونحو ذلك من افعال البر بعد الموت . وقد ورد بذلك اخبار كثيرة من طريق اهل البيت (ع) حتى قال بعض اصحابنا (١) انه ورد فى ذلك اربعة واربعون حديثا . قال الصادق (ع) : يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت . وفى خبر اخر : حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيه فيقال له : خفف عنك هذا الضيق لصلاة فلان اخيك عنك . وفى خبر آخر : انه ليفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية. وفى خبر آخر: انه يخفف عنه بذلك ولو كان ناصباً واما العبادات المالية فيجوز التوكيل فى فعلها والنيابة فيها وهى داخلة فى عموم ما سعى ، واكثر العامة يمنعون النيابة فى الصوم والصلاة استناداً الى عموم الآية ونحن نخصه بالاخبار كما عرفت .

* * *

* (الخامسة) فى سورة الفرقان [آية ٦٢] ﴿ وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر او اراد شكوراً ﴾ روى ابن بابويه عن

(١) هو السيد على بن طاوس ذكر ذلك فى كتابه المسمى « غياث سلطان الورى لسكان الثرى » وقصد به بيان قضاء الصلاة عن الاموات - (منه) .

الصادق (ع) انه قال : كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى (وهو الذى جعل الليل) الآية يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل . وفى تفسير على بن ابراهيم قال : حدثنى ابى عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابى عبد الله (ع) قال : قال له رجل : جعلت فداك يابن رسول الله ربما فاتتنى صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك ؟ قال : قرة عين لك والله ، قالها ثلاثا ان الله يقول : (وهو الذى جعل الليل) الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون . والاخبار فى ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام كثيرة .

واختلف علماؤنا فى استحباب تعجيل فايتة النهار بالليل وفايتة الليل بالنهار ، او ان المستحب تأخير النهارية الى النهار والليلية الى الليل فالاكثر على الاول ، ويدل عليه ظاهر الاية مع الخبرين المذكورين ، ويدل عليه ايضا ما روى عن ابى عبد الله (ع) عن ابائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ويقول : ياملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه اشهدوا انى قد غفرت له . وفى حديث اخر عن علىّ بن الحسين عليهما السلام انه كان يقضى صلاة الليل بالنهار وما فاته بالليل يقضيه بالنهار ، وغير ذلك من الاخبار . ونقل عن ابن الجنيد والمفيد انهما ذهبا الى الثانى ، ويدل على ذلك بعض الاخبار ايضا ، وطريق الجمع بين الاخبار بالحمل على الافضل والفضيلة وبأن فى الأول المسارعة الى الخير والمغفرة .

(فائدة) يجب الترتيب فى الفوائت الواجبة ، واما المستحبة فالأحوط فيها ذلك ويجب قضاء فائتة الحضر تماماً ولو صليت سفراً وبالعكس والجهر والاخفات فيها كالاداء ويؤتى بها في جميع الاوقات بلا كراهة ، ويدل

على ذلك الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

* * *

* (السادسة) فى سورة التوبة [آية ٥] (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) الى قوله : (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) استدلوا بها على ان تارك الصلاة مستحلا مرتد يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم على الامور المذكورة ولا شك ان تركهم الصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع فيكفى فى حصول نقيضه فوات واحد من المجموع ، وفى الدلالة على ذلك نظر لانها انما تضمنت حكم المشركين والكفار الذين لم يدخلوا فى الاسلام ، واما من دخل فى الاسلام ثم ارتد فلا تدل على ان هذا حكمه ، لكن النصوص من طريق اهل البيت عليهم السلام الدالة على كفر تارك الصلاة ولزوم قتله كثيرة كصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : ان تارك الفريضة كافر . وصحيحة بريد عن ابى جعفر (ع) قال . قال رسول الله (ص) ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو متهاوناً بها فلا يصليها . وعن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابو عبد الله (ع) ما بال الزانى لانسميه كافرا وتارك الصلاة نسميه كافرا وما الحجة فى ذلك ؟ فقال : لأن الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافاً بها ، وذلك لانك لا تجد الزانى يأتى المرأة الا وهو مستلذ لا تيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

والمعروف من مذهب اصحابنا ان المرتد على قسمين فطرى وملى ، والاول ان كان ذكراً يتحتم قتله ولا يستتاب وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته ، والانثى تخلد فى السجن وتضرب

اوقات الصلاة حتى تتوب والثانى يستتاب مدة يمكن فيها الرجوع ، وروى ثلاثة ايام .

* * *

* (السابعة) فى سورة البقرة [آية ٢١] (ياايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم . فالآية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الاسلامية كما انهم مكلفون بالاصول ، ويدل عليه ايضا قوله تعالى : (ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) وقوله (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) وبذلك قال الامامية والشافعى ، ويدل عليه ايضا كثير من الاخبار وخالف فى ذلك ابو حنيفة فذهب الى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة للتكليف حينئذ . والجواب ان شرط صحة الاتيان بها هو الايمان وهو مقدور لهم فيصح التكليف بها والفائدة حينئذ العقاب على الترك .

واعلم انه يجب على المرتد اذا تاب ان يقضى ما فاته من الصلوات زمان ردته . قال فى المنتهى وهو قول علمائنا اجمع وبه قال بعض العامة ، ويدل عليه عموم الاية والاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام . ولعل الاستدلال بها مبنى على ان الأمر بالشيء كاف فى لزوم قضائه ، وقد يستدل بها ايضا على مشروعية العبادة مطلقا بدون احتياج الى التوقيف الا ما ثبت عنه من الاحوال والكيفيات ونحو ذلك مما دل الدليل عليه، وقد يستدل بها ايضا على ان العبد لا يستحق بالعبادة جزاء لأنها انما دلت على الوجوب للشكر على نعمة الايجاد والخلق . وفيه نظر لجواز كون ذكر ذلك تحريضا وترغيبا . كيف والآيات الكثيرة صريحة فى المجازاة كما مرت الاشارة اليه . نعم فى بعض الاخبار دلالة على كون الجزاء بالتفضل منه سبحانه ، وذلك لقصور

الاعمال لانه اذا وقع العمل تاما لا يستحق به جزاء - فافهم .

(النوع الثامن)

فيما عدا اليومية من الصلاة واحكام تلحق اليومية ايضا ، وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة الجمعة [آية ٩] (ياايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) خص المؤمنين بالخطاب لما مر فى آية الطهارة ، والمراد بالنداء هنا الاذان . « ومن » هنا للبيان على حذف مضاف أى من صلاة يوم الجمعة ، ويحتمل ان تكون بمعنى فى ، وسميت الجمعة لأنه تعالى جمع فيها الخلائق لانه خلقها فى ستة ايام وكان الابتداء فى الخلق يوم الاحد وروى فى الكافى عن ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) قال : قال الرجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه (ع) فى الميثاق فسماه يوم الجمعة الجمعه فيها خلقه . وقيل انه كان فى اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه اليه . وقال ابن سيرين : ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله (ص) وقبل ان تنزل الجمعة، وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى ايضا يوم فلنجعل نحن يوماً نجتمع فيه بذكر الله سبحانه وتعالى ، فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة جمعة ، فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة. والمراد بذكر الله هنا الصلاة لاشتمالها على ذكره الاكل .واحتمل بعضهم ان يكون المراد الخطبة وهو بعيد ، وجوز بعضهم ارادتهما معاً . وقرأ ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله . وروى ذلك عن على بن ابى طالب (ع) قال فى مجمع البيان وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وفى الكافى عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر (ع) قال : قول الله عز وجل (فاسعوا

الى ذكر الله ﴾ قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تتضاعف فيه . قال: وقال ابو جعفر (ع) والله لقد بلغني ان اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين . وفي صحيحة اخرى عنه (ع) انه قال : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلوات مما وسع الله فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها . وفي علل الشرائع باسناده الى الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال . اذا قمت الى الصلاة انشاء الله تعالى فاتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت فصل وما سبقت فأتمه ، فانه تعالى يقول ﴿ ياايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ ومعنى فاسعوا هو الانكفاء . وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله ﴿ فاسعوا ﴾ قال الاسراع في المشي ، وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) يقول : اسعوا اي امضوا ، ويقال اسعوا اعملوا بها وهو قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والغسل ولبس افضل ثيابك وتطيب للجمعة فهو السعي ، يقول الله : ﴿ من اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ﴾ .

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) المراد بالسعي المضي والذهاب كما قاله الاكثر ، وقيل المراد الأسراع كما يرشد اليه الأمر بترك البيع ، ويدل عليه رواية جابر المذكورة ونحوها ، ويدل على الاول القراءة المذكورة وانه المتبادر من لفظ السعي عرفاً ولغة ، وان المقصود الاتيان بها على أي وجه فقد يجب الاسراع اذا توقف الاتيان بها عليه ولو قبل النداء كالنائي عن موضع اقامتها بما دون الفرسخين فالتعليق به مبني على الغالب وقد يستحب لتحصيل المباكرة الى

المسجد التي تقام فيه لما رواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها ، وانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد . ويؤيده استحباب كونه في هذا اليوم على سكينة ووقار كما ورد بعض الاخبار ، ويمكن حمل الاخبار المذكورة على الاستحباب أو على حال لا يحصل ادراكها الا بالاسراع كما يشعر به التوقيت وكونهـا من المضيق ، فما قاله الاكثر اقوى .

(الثانية) دلت الآية على وجوب صلاة الجمعة لأن الأمر للوجوب وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء كافه ، وفي تعقيب الأمر بقوله (وذروا) وبالاشارة وتوقيت الانتشار ونحو ذلك ضروب من التأكيد والحث . ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة جداً بل يكاد تواترها كصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي. وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال له : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة . منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين . وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعه واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ، ونحو ذلك من من الاخبار الصريحة الدلالة .

وقد اشتهر بين الاصحاب توقف وجوبها على حضور الامام او نائبه

الخاص ، بل اسنده فى المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وبه قال جمع من العامة كأبي حنيفة ، واما فى زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ فى الخلاف والمبسوط الى الوجوب التخييرى بينها وبين الظهر وفعلها جمعة افضل وذهب جماعة الى عدم الجواز . والذى يظهر من الاخبار عدم توقف الوجوب على حضور الامام أو النائب الخاص له ، واللازم من ذلك العينى لا التخييرى ، والى ذلك ذهب بعض المتأخرين وهو الاقوى . والذى يظهر ايضا انه يكفى حصول امام عدل يحسن الخطبة ولا يشترط كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى وهو النائب العام كما قيل . ولكن هنا شروط أخر : منها العدد وهو خمسة احدهم الامام وفاقاً للاكثر إقتصاراً فى تقييد الآية على موضع الوفاق ، ولدلالة الاخبار الصحيحة على ذلك كصحيحة منصور المذكورة وصحيحة زرارة قال : كان ابو جعفر (ع) يقول : لا تكون الخطبة والجمعة صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة . وصحيحة ابى العباس عن ابى عبد الله (ع) قال : ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة ادناه ، وقيل سبعة فى الوجوب العينى وخمسة فى الوجوب التخييرى جمعاً بين الاخبار المذكورة وبين اخبار اخر دلت على السبعة . ومنها الخطبتان . ومنها الجماعة فلا تصح فرادى ، ونقل على الشرطين الاجماع ، ويدل عليهما الاخبار المتعددة . وبقية الاحكام مذكورة فى كتب الفروع مفصلة .

(الثالثة) دل قوله (وذروا البيع) بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دل عليه الامر بالسعى بالالتزام . قال فى التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة ، وقال ابن بابويه فى كتابه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى (اذا نودى) الآية .

(فروع)

(الاول) البيع الواقع فى اثناء السعى هل يحرم ام لا ؟ ظاهر اطلاق

الآية وكلام الاصحاب التحريم ، ويحتمل العدم بل هو غير بعيد لعدم منافاته للسعي اليها وللاصل .

(الثاني) هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات ؟ قال الاكثر بالعدم ، وفي المعتبر ان ذلك هو الاشبه بالمذهب لأن تعديته الى غيره قياس ممنوع مع مخالفته للاصل ، ولعموم ما دل على الاباحة . وقيل بالتعدية نظراً الى العلة المومى اليها بقوله (ذلكم خير لكم) فيكون من قبيل منصوص العلة ، وامكان حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي ولأن الامر بالسعي يستلزم النهي عن كل ما ينافيه . ويكون تخصيص البيع بالذكر جرياً على الغالب لا لكونه هو المقصد بالتحريم لا غير . وفيه نظر لانه على تقدير تسليم حجية منصوص العلة نقول ان العلة هنا غير ظاهرة ، وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعي والعرفي ، والامر لا يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة كما حقق في الاصول . ولو سلم فانما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات .

(الثالث) لو باع اثم وكان البيع صحيحاً لأن العقد صدر عن اهله فتجب الوفاء به ، ولعموم ما دل على صحة البيع ولزومه . والآية انما دلت على التحريم لا نفي الصحة لان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد . وقال بعض اصحابنا وبعض اهل الخلاف بعدم الصحة بناءاً على القول بان النهي في المعاملة كان موجباً للفساد .

(الرابع) لو كان احد المتعاقدين ممن لا تجب عليه الجمعة قيل اختص الاخر بالتحريم ، ولا يبعد شمول التحريم له للمعاونة على الاثم .

(الرابعة) قيل في الآية اشارة الى اختصاص الامر بالسعي بالاحرار لان العبيد محجور عليهم فلا يتناولهم الخطاب ، وفيه نظر لعموم التكليف

لمن امن كالتكليف بالصلاة ونحوها فالمخرج له النصوص . نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل فى المكلفين كالصغير والمجنون ومن لم يكن متمكنا من السعى كالمريض والاعمى ، وفى التعبير بصيغة المذكر دلالة على خروج المرأة ، وكذا السياق .

(الخامسة) قيل فيها دلالة على وجوبها على البعيد والقريب الا ما خرج بدليل كمن بعد بأزيد من فرسخين ، وفيه تأمل لان تعليق الحكم على النداء يؤذن بأن المخاطب من يسمع ذلك تحقيقاً او تقديرا وهو القريب ، فيكون دخول غيره بدليل .

(السادسة) فى الامر بالسعى وترك البيع فى وقت النداء وتعقيب اباحة الانتشار بقضائها دلالة على تحريم السفر بعد الزوال ، ويدل عليه ايضا قوله (ع) الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ، وعليه نقل الاجماع .

قوله ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ أى ذكر الله أو السعى وترك البيع لأن نفع الاخرة خير وابقى ﴿ انكنتم تعلمون ﴾ أى من اهل العلم والعرفان او بما يترتب على ذلك وما عند الله من الخير .

* * *

* (الثانية) [فى سورة الجمعة ايضاً آية ١٠] فاذا ﴿ قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ المراد بقضائها هنا فعلها ، وفيها دلالة على كون المراد بالذكر فى قوله ﴿ الى ذكر الله ﴾ هو الصلاة كما مر . والانتشار التفرق . والابتغاء من فضل الله هو طلب رزقه على وجه مباح . وفيه اشارة الى ان الارزاق كلها منه تعالى كما دلت عليه ايات اخر ، وفى تفسير على بن ابراهيم يعنى اذا فرغ من الصلاة فانتشروا فى الارض قال : يوم السبت . وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) قال : انى لأركب فى الحاجة التى كفاها الله ما اركب فيها الا

لالتماس ان يرانى الله اضحى فى طلب الحلال ، اما تسمع قول الله عز اسمه : (فاذا قضيت الصلاة) الآية أرأيت لو ان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه ثم قال رزق ينزل علي كان يكون هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم. قال : قلت من هؤلاء ؟ قال : رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها فى يده لو شاء ان يخلى سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه ولا يستجاب له لأنه ترك ما امر به ، والرجل يكون عنده الشيء فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب له . وروى عن ابى عبد الله (ع) انه قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت . وروى فى المحاسن عن ابى ايوب الخزاز قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت. وقال: السبت لنا والاحد لبنى امية وروى السبت لبنى هاشم والاحد لبنى امية فاتقوا الاخذ الأحد . وروى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه . ولا منافاة فى ذلك لان المنسوب الى بنى هاشم منسوب اليهم عليهم السلام . وفى عيون الاخبار باسناده عن جعفر ابن محمد (ع) قال : السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبنى امية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبنى العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعاً ، وليس فيه سفر قال الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية يعنى يوم السبت والظاهر ان كون الاحد لشيعتهم فى هذه الرواية انما هو فى بعض الافعال ، فلا ينافى كونه لبنى امية فى بعض اخر كما يشعر به قوله « اتقوا أخذ الاحد » وكذا الكلام فى البقية ، فانه روى ابن بابويه ان من تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذى الان الله من الحديد لداود عليه السلام رواه مسنداً عن الصادق (ع) وروى عن ابى جعفر (ع) ان رسول الله (ص) كان يسافر يوم الخميس وقال انه يوم يحبه الله ورسوله وملائكته ونحو ذلك. وقال فى الفقيه

ويكره السفر والسعي الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ، ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد (ع) . وفي الكافي بسنده الى ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل « اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك » .

اذا عرفت ذلك فالامر هنا بالانتشار للاباحة اجماعا كما في قوله ﴿ اذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا تطهرن فاتوهن ﴾ وبذلك استدل من قال بأن الامر الوارد عقب النهي للاباحة الرافعة للحظر ، ومن قال بأنه للوجوب استدل بكونه الاصل في كل امر الا ما خرج بدليل كالاجماع بالنسبة الى الآية المذكورة ، وفي الآية دلالة على ان من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلا لتوجه الخطاب اليه ، وفيه قدرة على الانتشار فيخرج المريض والاعمى والشيخ الهم والمجنون والصغير .

قوله ﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ اي على احسانه اليكم بالتوفيق والالطاف أو المعنى اذكروه في تجاراتكم واسواقكم ، او اذكروا او امره ونواهيه عند طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما احل ، او الذكر حال العقد فقد روى استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئا من متاع أو غيره . والظاهر ان المراد ادمان الذكر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم .

* * *

* (الثالثة) [في سورة الجمعة ايضا آية ١١] ﴿ واذا راوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله

خير الرازقين) فى عيون الاخبار فى وصف عبادة الرضا (ع) انه كان يقرأ فى سورة الجمعة « قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين » . وفى غوالى اللئالى روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن قباقا لا بينا رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحيه الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق فى المدينة عاتق الا اتتـه . وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس فيبتاعوا منه ، فقدم ذات جمعة كان قبل ان يسلم رسول الله (ص) يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق فى المسجد الا اثنا عشر رجلا ، فقال رسول الله (ص) لو لا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء . ونحوه نقل فى مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصارى الا انه قال (ص) لو تتابعتم حتى لا يبقى احـد منكم لسال بكم الوادى نار . ونقل عن ابن كيسان ان الذى بقوا أحد عشر وعن ابن عباس ثمانية .

و (اللهو) كلما الهى عن ذكر الله تعالى ، والمراد هنا الطبل . وروى فى الفقيه وفى الخصال فيما اوصى به النبي (ص) عليا (ع) : ياعلى ثلاث يقسعن القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان . وعن ابى الحسن الأول (ع) قال : قال رسول الله (ص) اربع خصال يفسدن القلب وينبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذا واتيـان باب السلطان وطلب الصيد . وروى زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : لهو المؤمن فى ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفا كهة الاخوان والصلاة بالليل والمراد بالتجارة المال المنتقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب . والرؤية هنـــا يحتمل ان تكون بصرية ، ويحتمل ان تكون قلبية أى روا تجارة قادمة ، والضمير فى اليها يرجع الى التجارة لانها المقصودة بالذات من الخروج لمـا نقل انه قد اصابهم جوع وغلاءسعر فبادروا بالخروج خشية ان يسبقوا .

وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه فحذفت لوجود الدلالة عليه، فالترديد للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة للترقى مبالغة فى الذم بانهم خرجوا الى ما لا حاجة بهم اليه، وقدم اللهو فى قوله خير من اللهو ومن التجارة مبالغة فى المدح - فافهم . والروايات دلت على انه كان يخطب قائماً ، وفى الصحيح عن ابى بصير انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً فان الله يقول : ﴿ وتركوك قائماً وفى صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله (ع) انه قال : انصرفوا اليها وتركوك قائماً تخطب على المنبر. وقال جابر بن سمرة : ما رأيت رسول الله (ص) يخطب الا هو قائم ، فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه .

وبالجملة ثبت انه (ص) ما كان يخطب الا وهو قائم ، وذلك فى بيان الواجب فيدل على الوجوب ، وهو مذهب اصحابنا . ونقل عليه فى التذكرة الاجماع . وفى صحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس فى ذلك لوجع كان فى ركبتيه ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطبتين .

واعلم ان ابن بابويه روى فى ثواب الاعمال عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال : من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفى صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله (ص) وكان ثوابه وجزاؤه على الله تعالى الجنة . قال بعض العلماء وما رأيت هذه الرواية الا فى ثواب الاعمال وفى سندها محمد بن حنان وهو مجهول واسماعيل بن مهران وهو مختلف فيه ، ومع ذلك هى مخالفة للاجماع لأنه لم يقل احد بوجوب السورتين فى ليلة الجمعة . ومخالفة لصحيحة على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً . قال : لا بأس بذلك

ونحوها من الروايات فهي محمولة على تاكد الاستحباب ، وكذا ما روى فى معناها . والمشهور بين الاصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين فى الظهرين. ونقل فى شرايع قولا بوجوب السورتين فيهما ونسبه فى المعتبر الى ابن بابويه فى كتاب الفقيه ، وصريح كلامه ينادى باختصاص الوجوب فى الظهر مع امكان حمل عبارته على تاكد الاستحباب . ونقل عن المرتضى القول بوجوب السورتين فى صلاة الجمعة ، والاظهر الاستحباب لصحيحة ابن يقطين المذكورة وغيرها . وقال فى المدارك استحباب قراءة السورتين فى الظهر يوم الجمعة لم اقف على رواية تدل بمضمونها عليه .

اقول: روى الشيخ فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر القراءة ؟ قال : نعم. وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة . وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك بل كالصريحة فيه ، وفى حسنة عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة فى سفر أو حضر دلالة على ذلك ايضا لأن الثابت فى السفر هو الظهر . وفى الصحيح عن سليمان بن خالد قال لابى عبد الله (ع) النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات. فان ظاهر اطلاقها ان لم يكن ظاهراً الظهر فهو شامل له.

* * *

* (الرابعة) فى سورة الاعلى [آية ١٤-١٥] (قد افلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) لا يحضره الفقيه وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل (قد افلح من تزكى) قال : من اخرج الفطرة . قيل له : (وذكر اسم ربه فصلى) قال : خرج الى الجبانة فصلى . وروى الشيخ فى الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله (ع) فى قوله (قد افلح من تزكى .

وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قال : يروح الى الجبانة فيصلى ، والمراد هنا صلاة العيد كما هو واضح . وفى تفسير علي بن ابراهيم قال : صلاة الفطر والاضحى وقد تقدم فى قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ان قول جمع من المفسرين فيها ان المراد بالنحر نحر الابل وبالصلاة صلاة العيد ويدل على وجوب صلاة العيد ايضا روايات متعددة كقوله فى صحيحة زرارة صلاة العيدين فريضة ، واجمع علماؤنا على انها فرض عين ، واختلف فيه العامة فذهب احمد الى انها واجبة على الكفاية والشافعي ومالك على الاستحباب ولابى حنيفة روايتان احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة .

وشرائط وجوبها عند الاصحاب شرائط الجمعة ، وتفارقها بأمور :

(الاول) انه فى حال الغيبة لا تجب بحال . قال الشهيد الثانى فى روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة فى وجوبها فى ظاهر الاصحاب - انتهى ، وفى الدليل تأمل .

(الثانى) ان المتخلف عن الخروج مع الامام لعذر يستحب له فعلها منفردا ، وبه قال اكثر الاصحاب ، ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة . وصحيحة الحلبي قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم ، ونحو ذلك رواية منصور بن حازم . ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابى عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا ، ويمكن ان يستدل لهما بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ؟ قال : ليس صلاة الا مع الامام ، ونحو ذلك من الاخبار ، والظاهر ان المراد نفي الوجوب ، وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار

(الثالث) مع اختلاف الشرائط يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى

وبذلك قال اكثر الاصحاب ، ونقل عن المرتضى وابى الصلاح القول بتعين الانفراد واوله ابن ادريس ، ومن ثم لم ينقل فى المنتهى فى الحكم باستحبابها جماعة وفرادى خلافا الا لبعض العامة . ويدل على القول الاول رواية سماعة عن ابى عبد الله (ع) قال : لا صلاة فى العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس ، فان الظاهر ان المراد نفى الكمال . وربما يدل عليه ايضا صحيحة عبد الله سنان المذكورة باطلاقها . وما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن صلاة الفطر والاضحى ؟ قال : صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة . وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال فى صلاة العيدين : اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة . وربما يدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على انه لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ، فان تنكير الامام يشعر بأن الامام امام الجماعة لا امام الاصل ، فعلى هذا يكون المراد نفى الكمال ، ويؤيده الشهرة بين الاصحاب والاستصحاب والترغيب فيها ، بل لا يبعد ان يكون الاحوط انها لا تصلى على الانفراد الامع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص . فافهم . وتفارقها ايضا فى الوقت والكيفية وبعض احكام اخر .

☆ ☆ ☆

* (الخامسة) فى سورة التوبة [آية ٨٤] ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسول وماتوا وهم فاسقون ﴾ المراد هنا صلاة الاموات ، والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له ، فتدل على عدم جواز الصلاة فى وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، وعلى عدم جواز الدعاء لهم على قبورهم . وصلات الاموات عبارة عن مجموع مركب التكبيرات

والاذكار على الوجه المنقول ، فالنهي متعلق بتلك الماهية . وروى فى الكافى فى الحسن عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ان رسول الله (ص) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفى الحسن عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يكبر على قوم خمساً وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعنى بالنفاق وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) قال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (ص) على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعـــاً . وروى الشيخ فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : لما مات عبد الله بن ابى بن سلول حضر النبي (ص) جنازته فقال عمر لرسول الله (ص) يارسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يارسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ، انى قلت « اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله النار» قال ابو عبدالله (ع) فأبدأ من رسول الله (ص) ما كان يكره . وفى تفسير العياشى عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان النبي (ص) قال لابن عبد الله بن زياد : اذا فرغت من ابيك فاعلمنى وكان قد توفى فأتاه فاعلمه فأخذ رسول الله (ص) نعليـه للقيام فقال له عمر اليس قد قال الله ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فقال له ويلك أو ويحك انما اقول اللهم املأ قبره ناراً واملأ جوفـه ناراً واصـله يوم القيامة ناراً . ونحو ذلك فى تفسير على بن ابراهيم وغوالى اللئالى وفى رواية حنان بن سدير عن ابيه انه (ص) قال لعمر عند ذلك ارايت صلينا له على جنازة ولا قمنا له على قبر ، ثم قال : ان ابنه رجل من

المؤمنين وكان يحق علينا اداء حقه .

اذا عرفت ذلك فالذى يظهر من هذه الاخبار ان النهى الوارد فى الآية الشريفة متناول للمنافقين ، وانه انما تعلق بالدعاء لهم خاصة دون بقية الاذكار والتكبيرات ، واطلاق الصلاة على ذلك جريا على اللغة ، ويمكن ان يكون المراد بالصلاة المنهى عنها فى الاية الشريفة الصلاة الكاملة أى المشتملة على الدعاء للميت والتكبيرات الخمس والاذكار ، ويكون اطلاق الصلاة حينئذ المجموع المركب من قبيل تسمية الكل باسم الجزء (١) واصحابنا رضوان الله عليهم حملوا هذه الاخبار على الصلاة على المنافقين الذين اظهروا كلمة الاسلام وابطنوا الكفر والنفاق . وحاصل الكلام ان من كان مجاهراً بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا تجوز الصلاة عليه لا باربع تكبيرات ولا بخمس ، ومن كان مؤمنا ومن بحكمه فيجب عليه الصلاة بخمس تكبيرات مع الدعاء له ، ومن لم يدخل فى ربقة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين اظهروا الشهادتين ، فقد اختلف فى الصلاة عليهم علماؤنا فذهب المفيد وابن ادريس وابو الصلاح الى عدم الوجوب الا للضرورة واحتج ابن ادريس على ذلك بان غير المؤمن كافر وقال الله تعالى : (ولا تصل على احد منهم) الآية ونحو ذلك احتج فى باب الغسل من التهذيب لما ادعاه المفيد وذهب الشيخ فى جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتأخرين الى الوجوب ، بل قال فى المنتهى وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ، ثم قال والمراد بالمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين مالم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين .

واستدلوا على ذلك بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن اباته (ع)

---

(١) اى انه تعالى يسمى المجموع صلاة باعتبار اشتمالها على الدعاء الذى هو صلاة لغة ـ (منه)

قال: قال رسول الله (ص) صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى ولا تدعوا أحداً من امتى بلا صلاة ، ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلا .
فقوله : « ولا تدعوا » الخ يدل باطلاقه على ذلك ، وبرواية طلحة بن زيد عن ابى عبد الله (ع) عن ابيه قال : صلوا على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله . وربما يستدل ايضاً بما يظهر من الاخبار السابقة من مداومته (ص) على ذلك ، وهو امارة الوجوب . والحق انه لا شبهة فى جواز الصلاة عليهم واما الوجوب فالأصل عدمه ، والاجماع انما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصة ، واما الروايات التى يستدل بعمومها او اطلاقها فلا تخلو من ضعف فى السند او فى الدلالة ـ فافهم .

وقد تضمن الخبر ان الأولان كون التكبير على اهل الخلاف اربعا وهو المعمول به ، وعلى القول بوجوب الصلاة عليهم قيل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت لحسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحداً للحق فقل « اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب » ونحوها صحيحة صفوان الجمال عن ابى عبد الله (ع) لمقتضى دلالة الامر ، والقول الاخر العدم للاصل ولاطلاق الخبرين السابقين ولتبادر الاستحباب وهو الاظهر .

(فائدتان)

(الاولى) مفهوم الوصف والتعليل بالكفر يشعر بلزوم الصلاة على المؤمن وان كان يفعل الكبائر التى لم تخرجه عن الايمان كما دلت عليه كثير من الروايات ، ويدل ايضا على ان من خرج من الاسلام كالمجسمة والغلاة والنواصب لا يجوز الصلاة عليهم لاتصافهم بالكفر .

(الثانية) يستفاد منها على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم وزيارتهم ، وقد ورد بذلك اخبار كثيرة .

واعلم ان التكبيرات على المؤمن خمس اجماعا ، واما الدعاء بينها فالاكثر على الوجوب ولعله الاقوى ، لكن لا يتعين له لفظ على الأظهر لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحي واسماعيل الجعفي عن ابى جعفر (ع) قال ليس فى الصلاة دعاء موقت تدعو بما بدا لك ، واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على نبي الرحمة . واكثر المتأخرين على العمل برواية ام سلمة المذكورة وهى غير صريحة بالوجوب مع ضعفها ومعارضتها لما ذكرنا وامكان حملها على الافضلية .

* * *

* (السادسة) فى سورة النساء [آية ١٠١] ﴿ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ الضرب فى الارض هنا هو السير ، والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المكروه فيندرج فى رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح ، وقصر الصلاة نقصها كما او الاعم منه ومن الكيف ، والفتنة القتل او ما يشمل التعريض للمكروه .

فاذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) دلت الآية الكريمة على ثبوت القصر ، اما كون متعلقه الكيفية أو الكمية وكونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج كالاجماع والبيان الوارد عن صاحب الشريعة (ص) ، ففى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا : قلنا لابى جعفر (ع) ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى وكم هى ؟ فقال ان الله عز وجل يقول ﴿ اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾ فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر . قالا : قلنا انما قال الله عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر ؟ فقال (ع) : أو

ليس قد قال عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطوف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه (ص) وكذلك القصر شيء صنعه (ص) وذكره الله عز وجل فى كتابه . قالا : قلنا فمن صلى فى السفر اربعاً يعيد ام لا ؟ فقال : ان قرئت عليه آية القصر وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ، والصلاة كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (ص) فى السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله (ص)الى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريد ان اربعة وعشرين ميلا فقصروا فطر فصارت سنة ، وقد سمى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين افطر العصاة ، قال : فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا . فدلت هذه الرواية على كون القصر فى الكمية وانه بحذف ركعتين من الرباعيات ، والنصوص بذلك مستفيضة وهو مجمع عليه بين علماء الاسلام ، وسيأتى ما يدل على تعلقه بالكيفية والكمية معاً ويدل على كون القصر عزيمة وان المراد بنفى الجناح هنا الوجوب والنصوص به ايضاً مستفيضة وهو مجمع عليه بين علمائنا ، وبذلك قال مالك وابو حنيفة وكثير من العامة ، وقال الشافعى هو رخصة وان المراد بنفى الجناح الندب لان القصر عنده افضل ، وقال المازنى من اصحابه الاتمام افضل . ودلت الرواية ايضا على احكام كثيرة ككون الامر للوجوب وكون التأسى واجباً ، ووجوب اعادة الصلاة بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمد وكون الجاهل معذورا فى الاتمام وتحقق السفر فى مسيرة يوم وكونه بريدين وانهما اربعة وعشرون ميلا ، ووجوب الافطار فيما وجب فيه القصر وان المخالف عاص.وروى فى الكافى عن عبد الله بن سليمان العامرى عن ابى جعفر (ع)

قال : لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله (ص) سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها شيئاً لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلما امره الله بالقصر فى السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها . وفى معناه ما رواه فى العلل عن الصادق (ع) الا ان فيه انه اضاف ركعة لما ولدت فاطمة (ع)

(الثانية) دلت ايضا على كون القصر مشروطاً فى السفر وهو مجمع عليه بين علماء الامة ، والنصوص به من طريق الخاصة والعامة كثيرة ، واجمع اصحابنا على تحديد المسافة التى يثبت بها القصر وبه قال اكثر العامة ، ونقل عن داود ان احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطلق ، وحد المسافة الشافعى بمرحلتين ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد ، وقال ابو حنيفة واصحابه انها ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا ، واجمع علماؤنا على لزوم القصر فى مسيرة يوم بريدين ثمانية فراسخ ، والنصوص به من طريق اهل البيت عليهم السلام مستفيضة كالصحيحة المتقدمة . وصحيحة ابى ايوب عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فى بريدين او بياض يوم وغيرهما . وقد وردت روايات متعددة ايضا بتحديد المسافة بأربعة فراسخ كصحيحة زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا . وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن التقصير ؟ فقال : فى اربعة فراسخ وصحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبد الله (ع) ان اهل مكة يتمون الصلاة فى عرفات ؟ فقال : ويلهم أو ويحهم واى سفر اشد منه لا يتم . وموثقة معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبد الله (ع) فى كم اقصر الصلاة ؟ فقال : فى بريد الاترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير

وعرفات من مكة اربع فراسخ كما نص عليه الاصحاب وغيرهم ويشهد بـه الوجدان . وفى معنى هذه الاخبار روايات متعددة ، واختلف الاصحاب فى وجه الجمع بينها ، فذهب الاكثر الى حمل اخبار الاربعة على مريدالرجوع ليومه واما من لم يرد الرجوع ليومه فهم فيه على قولين :

(احدهما) المنع من التقصير وهو مذهب المرتضى وابن ادريس .

(والثانى) التخيير بين القصر والاتمام وهو مذهب ابن بابويه والمفيد والشيخ فى النهاية الا انه منع من التقصير فى الصوم ، وبذلك جمع بينها فى كتابى الاخبار لحمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز والتخيير وقواه جماعة من المتأخرين .

وهذان الوجهان ينافيهما صحيحة ابن عمار المتقدمه لأن المراد اتمامهم فى عرفات عند ذهابهم للحج ، كما وقع التصريح به فى حسنة الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا الصلاة . وفى رواية اسحق عن ابى عبد الله (ع) فى قوله : كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (ص). ومن المعلوم ان الخروج للحج لا يتحقق فيه الرجوع ليومه ، ووجه منافاتها ايضا للجواز والتخيير ظاهر ، وحمل النهى فيها على الكراهة أو على ان المنهى عنه هو التزام الاتمام لا يخفى بعده ، ولم اعثر فى الروايات على ما هو صريح الدلالة على التخيير بل ولا على ما يشعر بذلك ، والاظهر فى الجمع بينهما ان نقول ان المسافة ثمانية فراسخ اما كلها ذهاباً او اربعة ذهابا واربعةايابا فى يوم واحد أو ما دون عشرة كما ذهب اليه ابن ابى عقيل ، وهو الظاهر من محمد بن يعقوب فى الكافى . ويرشد اليه صحيحة جميل عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن التقصير ؟ فقال : بريد ذاهباً وبريد جائياً ، وكان رسول الله (ص) اذا أتى ذبابا قصر وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانـه اذا

رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ . ورواية صفوان عن الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربع فراسخ من بغداد ايفطر اذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا . وصحيحة معاوية بن وهب قال :قلت لابى عبد الله (ع) ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ فقال : بريد ذاهبا وبريد جائيا . وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال : قال الفقيه (ع) التقصير فى الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ـ الحديث . فان المتبادر منها ان السؤال عن التقصير المأمور به شرعا وهو الواجب ، والمتبادر ان المناط هو الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب على النحو المذكور ، وليس فيها اشارة بتقييد الرجوع ليومه . واما صحيحة محمد بن مسلم ايضاً عن ابى جعفر (ع) قال سألته عن التقصير ؟ قال: فى بريد قلت : بريد؟ قال انه اذا ذهب بريد اورجع بريد اشغل يومه ، فليس فيها ما يدل على التقييد بالرجوع ليومه بل انما ذكر شغل اليوم للتقريب الى الافهام بأنه لو فعل ذلك فى يوم لشغله لا ان ذلك شرط فى القصر ، فهو من قبيل ما مر فى صحيحة ابى ايوب من قوله « بياض يوم » اذ ليس المراد انه لا يقصر الا اذا قطع المسافة فى يوم واحد ، بل المراد مجرد التحديد وان قطعه فى اكثر من يوم .

فان قيل : ليس فى الاخبار ما يدل على التقييد بما قبل العشرة . قلت المراد العشرة المنوية ، وحيث ثبت ان المسافة ثمانية اما كلها ذهابا أو ملفقة منه ومن الاياب ، فكما ان قصد الاقامة في اثناء الثمانية ذهابا مانع من

القصر يكون قصدها ما نسع فى المؤلفة .

وبالجملة ثبت من الاخبار ان الاربعة فراسخ اذا عزم فيها على الذهاب والاياب موجب للقصر ، واعتبار كون الاياب ليومه أو ليلته لم يثبت وقصد الاقامة فى منتهى الاربعة مخل فى قصد الثمانية لأنه يشترط فى القصد الى الثمانية ان لا يتخللها الاقامة كما يشترط ان لا يكون له فى اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر ، فتعين ان يكون المعتبر فيها قصد الرجوع قبل العشرة .

(الثالثة) دلت الآية الشريفة على كون القصر فى السفر مشروطاً بالخوف فلا قصر مع الأمن الا ان هذه الدلالة بالمفهوم الشرطى ، وهو وان كان حجة على الاصح الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ، ولا يبعد ان يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول ، على انه انما يكون حجة اذا لم يعارضه دلالة المنطوق التى هى اقوى ، وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كما مر ، ومن طريق العامة ايضا روى يعلى بن امية وقد سأل عمر ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) فقال : تلك صدقه تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته .

هذا ، ونقل فى مجمع البيان قولا بأن المراد يقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر وهما قصران قصر الا من اربع الى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين الى ركعة واحدة عن جابر ومجاهد ، وقد رواه ايضا اصحابنا ، ثم قال ايضا بعد ذلك : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ان الله تعالى عنى بالقصر فى الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الاقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، فمنهم جابر ابن عبد الله وحذيفة بن يمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وسعيد بن جبير والسدى ـ انتهى .

وقال ابن بابويه فى كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت انه سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : (اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقال : هـذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة ، وروى ذلك الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) قال : فى الركعتين ان ينقص منهما واحدة . ورواه ايضا فى الكافى بهذا السند ورواه ايضا فى التهذيب مرة اخرى عن حريز عن زرارة ، ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر ، والرواية - وان كانت صحيحة - الا انها معارضة باكثر منها واصح ، ويترك الاصحاب العمل بها مع امكان حملها على التقية ، أو ان كل طائفة تصلى مع الامام ركعة كما سيأتى فكان صلاتها ردت اليها . واحتمل بعض العلماء ان المراد ان ينقص من الركعتين الاولتين واحدة ومن الاخيرتين واحدة واللام للعهد ، وكذا خبر ابن الوليد بأن يكون المراد ان هذه علة ثانية للتقصير مؤكدة للاولى .

(الرابعة) ظاهر قوله (ضربتم فى الارض) ان يكون ذلك مقرونا بالقصد والعزم الى المسافة المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع ، فالذاهل والمتردد ومنتظر الرفقة لا يترخصون ، اما عدم الرخصة لمن عزم على مسافة وله فى اثنائها ملك أو قصد اقامة عشرة فتفهم من البيان لا غير كاشتراط كون السفر سائغا وكونه غير كثيره وكالتخيير فى المواطن الاربعة

(الخامسة) ظاهر اطلاقها يدل على حصول الرخصة عند حصول الضرب فى الارض والسير ، وتقييده بخفاء الاذان او الجدران او خفائهما معا انما يفهم من البيان كحاله فى العود .

(السادسة) حيث ثبت ان المراد بنفى الجناح الوجوب ، فمن اتم

الصلاة فى السفر لا يكون ممتثلافتجب عليه الاعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص . ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال : قلت لابى عبد الله (ع) صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر ؟ فقال : اعد واليه ذهب على بن بابويه والشيخ فى المبسوط ، والاظهر ان الناسى يعيد فى الوقت خاصة لما رواه فى الصحيح عن العيس واليه ذهب الاكثر ، واما صحيحة ابى بصير فحمولة على الظهرين خاصة او على الاستحباب .

(السابعة) ظاهر اطلاقها يقتضى انه يعتبر فى قصر الصلاة واتمامها حال الاداء لا الوجوب ، ويدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبد الله (ع) يدخل على وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى ؟ فقال : صل واتم الصلاة . قلت : فدخل على وقت الصلاة وانا فى اهلى أريد السفر فلا اصلى حتى اخرج ؟ فقال : صل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) . وهنا روايات معارضة ومن ثم اختلف الاصحاب فى ذلك ، والعمل بما تضمنته هذه الرواية اقوى لمطابقتها لظاهر القرآن واشتمالها على التأكيد وامكان الجواب عن المعارض اما بعدم الصراحة واما بضعف السند .

(الثامنة) حكى فى المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بأن صلاة الخوف انما يقصر فى السفر خاصة . ولعل مستنده ظاهر اطلاق الآية ولا يخفى ما فيه . وقال الشيخ فى المبسوط انها انما تقصر فى الحضر بشرط الجماعة ، وقال الاكثر بوجوب القصر فيها حضرا جماعة وفرادى ، وهو الاقوى لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه . واستدل عليه ايضا بالآية المذكورة ،وبيانه انه لا جائز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان

اشتراط الخوف لغوا ، أو يقال ان الشرطين اعى السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع فى جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالى باطل بالاجماع فيبطل المقدم ، واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل ، فأيهما حصل وجب القصر وفيه نظر يعلم مما سبق واستدل ايضا بالآية الاتية من حيث انه تعالى صرح فيها بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه ، وفيه نظر لان المتبادر منها صلاة الجماعة

(التاسعة) علم ان قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر فى تعلقه بالكمية بحذف ست ركعات ، وهذا فى غير شدة الخوف والا فتعلقه الكيف والكم معاً كما سيأتى انشاء الله تعالى

٭ ٭ ٭

٭ (السابعة) فى سورة النساء [آية ١٠٢] ﴿ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ الآية . الطائفة اقلها واحد كما سنذكره بعد انشاء الله تعالى . والسلاح اسم لما يدفع الانسان به عن نفسه من حديد وغيره . واقامه الصلاة لهم أى لان يأتموا بك فى صلاة الجماعة . ويحتمل ان يكون المراد اقامتها تامة الحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال ، والمامور بأخذ السلاح هو الطائفة المصلية مع الامام وهو الظاهر . وقوله : ﴿ فاذا سجدوا ﴾ يعنى الطائفة المصلية ، أى اتموا صلاتهم ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾ يعنى فليصيروا بعد فراغهم من الصلاة مصافين للعدو ولتأت الطائفة الاخرى فليدخلوا فى صلاتك .

قال على بن ابراهيم فى تفسيره : نزلت لما خرج رسول الله (ص) الى الحديبية يريد مكة . فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالداً فى مائتى فارس ليستقبل رسول الله (ص) فكان يعارض رسول الله (ص) فى رؤوس الجبال

فلما كان فى بعض الطريق وحضر صلاة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله (ص) بالناس ، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم وهم الصلاة لأصبناهم فانهم لا يقطعون الصلاة ، ولكن تجيء لهم الآن صلاة اخرى هى احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم . فنزل جبرائيل بهذه الآية ففرق رسول الله (ص) اصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله قائماً ومروا ووقفوا موضع اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله الركعة الثانية وسلم عليهم .

وروى فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله (ص) قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ع) فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . ونحوه حسنة الحلبى عنه (ع) الا فى التسليم فان ظاهرها انه (ص) اطاله حتى فرغوا فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ، وانه صلى بالفرقة الاولى من صلاة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا أيضا بتسليمه .

واعلم ان صلاة الخوف اذا لم ينته الحال الى المطاردة والمناوشة لها ثلاثة انواع :

(الاول) صلاة ذات الرقاع ، وكيفيتها معلومة مما ذكرنا من الاخبار

(الثانى) صلاة بطن النخل . وهى ان يصلى بطائفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له ندبا . روى ذلك العامة عن جابر بن عبد الله عن النبى (ص) وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلاة لانها

غير منقولة فيما وصل الينا من اخبار اهل البيت عليهم السلام كما اعترف به بعض المحققين .

(الثالثة) صلاة عسفان ، وهو ان يصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فاذا ركع الامام ركعوا جميعاً ثم يسجد بالصف الذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعاً . وتوقف فيها الشيخ والمحقق فى المعتبر والعلامة فى النهاية لعدم ثبوت نقلها عن اهل البيت(ع) ، فعلى هذا يكون المراد بالآية الكريمة صلاة ذات الرقاع لانه المروى عن ائمتنا (ع) وبذلك قال كثير من العامة . وقيل ان المراد هنا ان الطائفة الاولى اذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ، وهذا مذهب جابر ومن يرى ان صلاة الخوف ركعة واحدة كما مر نقله ،وقيل المراد صلاة بطن النحل .

(فروع)

(الاول) ربما يظهر من الآية الكريمة تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال به (ص) كما قاله بعض العامة ، لكن هذا متروك عندنا لدليل التأسى وعدم دليل صريح فى كونها من خواصه (ص) .

(الثانى) ظاهر الامر يقتضى وجوب اخذ السلاح فى حال الصلاة مع العذر ، وبذلك قال اكثر الاصحاب ، ولعل فى مفهوم (لاجناح عليكم) الآية دلالة على ذلك . ونقل عن ابن الجنيد القول بالاستحباب حملا للامر على الارشاد والرخصة فى هذه الحال وهو غير بعيد ، والاظهر انه قد يجب فى بعض الاحوال . وفى قوله (ود الذين كفروا) الآية ايماء الى علة اخذ السلاح .

(الثالث) فيها دلالة على الحث العظيم على صلاة الجماعة كما استفاضت به الاخبار .

* * *

* (الثامنة) فى سورة النساء ايضاً [آية ١٠٣] ﴿ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ هو على الاضمار ، والمعنى اذا أردتم فعل الصلاة ففى تفسير على بن ابراهيم قال : الصحيح يصلى قائما والعليل يصلى قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يومى ايماء ، وتقدم فى النوع الخامس رواية الكافى ، وروى فى الفقيه عن الصادق (ع) ان المريض يصلى قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع . فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون ذلك رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف . وفى رواية اخرى عن النبي (ص) انه ان لم يستطع الجلوس صلى على الجانب الايمن ، فان لم يستطع فعلى الايسر والا استلق . ولا خلاف ظاهراً بين الاصحاب فى لزوم تقديم الاضطجاع على الاستلقاء ، واما تقديم الجانب الايمن على الايسر فالظاهر انه على الاستحباب ، وقال اكثر المفسرين ان المراد بقضاء الصلاة هنا اداؤها كما فى قوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ الآية ، والمعنى اذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى فى هذه الاحوال وادعوه بالظفر بالعدو وانصر عليه كما فى قوله تعالى ﴿ اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ .

والحاصل انه ينبغى ان يعقب الصلاة بالذكر والادعية ، ويكون فيه اشارة الى انه لا ينبغى ان يترك ذكر الله على حال . واحتمل بعض العلماء ان يكون المعنى اذا اردتم صلاة الخوف فصلوها بحسب الامكان . وكأن فى قوله

(اطمأننتم) ايماء الى ذلك ان قلنا ان معناه سكنتم واستقررتم بزوال خوفكم واضطرابكم ، ويحتمل ان المعنى استقررتم فى اوطانكم واقمتم فى امصاركم فأتموا الصلاة التى اذن لكم فى قصرها واتوا بها تامة الافعال والشرائط المقررة المأمور بالمحافظة عليها .

* * *

* (التاسعة) فى سورة البقرة [آية ٢٣٩] (فان خفتم فرجا لا او ركباناً فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) هذه الآية تقدمت عقب قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات) الآية روى فى التهذيب والكافى فى الموثق عن عبدالرحمن عن ابى عبدالله (ع) قال: سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عز وجل (فان خفتم فرجا لا او ركبانا) كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويومى ايماءاً برأسه وروى فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق (ع) فى صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عز وجل (فان خفتم فرجالا أو ركباناً) . وفى تفسير العياشى عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال . قلت له : صلاة المواقفة ؟ قال : اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماءاً راجلا كنت اورا كبا ، فان الله تعالى يقول : (فان خفتم فرجالا او ركبانا) تقول فى الركوع « لك ركعت وانت ربى » وفى السجود « لك سجدت وانت ربى » اينما توجهت بك دابتك غير انك توجه حين تكبر اول تكبيرة . وفى الحسن عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر . وعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال . فات امير المؤمنين (ع) والناس يوم صفين صلاة الظهر والمغرب والعشاء فأمرهم امير المؤمنين (ع) ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا . قال . وقال فان خفتم فرجالا او ركبانا فأمرهم (ع)

فصفوا ذلك ركبانا ورجالا . وروى فى الكافى فى الحسن والشيخ فى الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : فى صلاة الخوف عنى المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فأنه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فان امير المؤمنين (ع) ليلة صفين - وهى ليلة الهرير - لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة . وفى مجمع البيان يروى ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء ، وقيل بالتكبير ، وان النبى (ص) يوم الاحزاب صلى بالايماء .

والذى ظهر من هذه الاخبار وغيرها مما ورد فى معناها ان الخائف يصلى بحسب امكانه واقفا أو راكبا او ماشيا ، ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن ، وصلى مع التعذر الى اى جهة امكنه ، ويسجد على قربوس سرجه ان كان راكبا ان امكنه فان لم يمكنه أومى للركوع والسجود ، ويأتى ببقية الاذكار والقراءة على حسب امكانه ، ومع التعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول فى كل تكبيرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثنى بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) قال : أقل مايجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا . قال فى المعتبر هذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مطابقة لعمل الاصحاب .

واعلم انه ليس فى الروايات ما يدل على لزوم هذه الكيفية فى التسبيح لكن رعايتها على هذا الوجه احوط خروجا عن مخالفة الاصحاب وللاجماع على اجزائها ، والاحوط ان يضيف اليها شيئا من الدعاء كما تضمنته الصحيحة

المذكورة ، وان يضيف اليها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم ، فهذه شدة صلاة الخوف . وقد تعلق القصر فيها بالكمية والكيفية كما عرفت . قوله (فاذا امنتم فاذكروا الله) الخ أى صلوا صلاة الامن مثل ما علمكم من الكيفية فما موصولة . وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لاجل التعليم .

* * *

* (العاشرة) فى سورة الانشراح [آية ٧ - ٨] (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) المروى فى احاديث اهل البيت عليهم السلام اذا فرغت من حجة الوداع ومن اتمام النبوة فانصب امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) خليفة . وقال فى مجمع البيان : معناه اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب النية فى المسألة يعطك . قال : وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام . وقال الصادق (ع) هو الدعاء فى دبر الصلوات وانت جالس - انتهى . ويؤيده ما روى عن ابى عبد الله (ع) قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه . وعنه (ع) ان التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد . يعنى بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات . وعن احدهما عليهما السلام الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن ابى جعفر (ع) قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة متنفلا . وعن الصادق (ع) قال : ثلاثة اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال « اللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوجنى من الحور العين » قالت النار : يارب ان عبدك سألك ان تعتقه منى فاعتقه ، وقالت الجنة : ان عبدك سألك اياى فأسكنه بى ، وقالت الحور العين : ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً

من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد . وقالت الجنة ان هذا العبد فى لزاهد ، وقالت النار ان هذا العبد فى لجاهل . والاخبار فى هذا كثيرة وقد مر من ذلك شطر . وعنه (ع) وقد سئل عن قول الله عز وجل (اذكروا الله ذكراً كثيراً) ما ذا الذكر الكثير ؟ قال : ان تسبح فى دبر المكتوبة ثلاثين مرة . ولا يبعد ان يكون المراد التسبيحات الاربع لما روى عن النبي (ص) اذا فرغ احدكم من صلاته وقال « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة فانهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم . وفى رواية اخرى تسبيح الزهراء من الذكر الكثير . وفى رواية اخرى انه ما من شيء الا وله حد ينتهى اليه الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض بالقليل ولم يجعل له حداً ينتهى اليه . والاخبار الواردة فى فضل الذكر والحث عليه وفوائده كثيرة .

* * *

* (الحادية عشرة) فى سورة البقرة [آية ٤٢] (واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين) الركوع هو الخضوع . والمعنى امتثلوا ما آمرتكم به واطيعوا مع من اطاع ، أو يكون ذلك اشارة الى الترغيب الى الخضوع والخشوع فى حال الاتيان بهما كما مرة الاشارة اليه . وقال ابن بابويه فى كتابه بعد نقل الآية : فأمر الله بالجماعة كما امر بالصلاة ، وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له . وتبعه على الاستدلال بها على صلاة الجماعة كثير من علمائنا ، ووجه ذلك ان المراد باركعوا هنا صلوا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، فينبغى

ان يكون المعنى صلوا جماعة فراراً من التأكيد الى التأسيس . وما قيل من انه يحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لابد لادراكها من الركوع ويشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادركه حينئذ لم يكن مدركا لعدم صدق الركوع مع الراكع بل بعده . فلا يخفى ما فيه لان المعية انما تقتضي عرفا المصاحبة فى حصول ماهية الركوع دون ابتدائه وانتهائه ويؤيده ما ذكروا فى متابعة المأموم للامام فى الافعال ان المقارنة جائزة والتأخر ان لم يكن افضل فهو جائز ، مع انه ليس المراد حقيقة الركوع - فافهم . نعم قد ورد فى بعض الاخبار ان المأموم اذا لم يدرك تكبيرة الركوع مع الامام فقد فاتته الركعة ، وبها افتى الشيخ وجماعة لكن قد وردت اخبار اخرى معارضة ، وطريق الجمع بينها بحمل الاولى على فوات الكمال والافضلية ، وبذلك قال الاكثر وهو الاقوى ، وان كان الاول احوط .

(فائدة) على تقدير كون المراد صلاة الجماعة يكون الامر هنا على الاستحباب اذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق احد من الأصحاب فيكون وجوبها فى الجمعة والعيدين معروفا من البيان او يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيهما ، ويكون استفادة استحبابها فى غيرهما من البيان . هذا وقيل المراد الاشارة الى وجوب الركوع فى الصلاة لان الخطاب لليهود ولم يكن الركوع فى صلاتهم ، فكأن المعنى صلوا مثل صلاة المسلمين

* * *

* (الثانية عشرة) فى سورة الاعراف [آية ٢٠٤ - ٢٠٥] ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ﴾ الاستماع هو القاء السمع الى ادراك كلام الغير . والانصات هو السكوت مع الاستماع ، فذكره بعد الاستماع للتأكيد والاشارة الى الاهتمام وشدة التحريض على الاستماع .

فان قيل روى فى الكافى فى الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك ، فالامر بالتسبيح ينافى كون معنى الانصات السكوت . قلت : المراد به حديث النفس الذى لا يخرج الى اللسان ، فهو لا ينافى السكوت الذى هو عبارة عن ترك الكلام والتلفظ باللسان ، أو المراد انصت فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين ، او المراد اولتى الاخفائية كما يدل عليه ما نقله فى الجمع عن زرارة كما سيأتى انشاء الله تعالى ، وظاهر الأمر يدل على وجوب ذلك مطلقا لكن لم يقل به احد ، فتعين الحمل على الاستحباب ويكون الحكم بوجوبه فى بعض الافراد كالمأموم فى اولتى الجهرية بدليل خارج . ويمكن ان يكون المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب والندب او هما معا على القول بالاشتراك وجواز الاستعمال فى المعنيين ، أو يكون المراد هنا الفرد الواجب ، واستفادة الاستحباب فى غيره من دليل اخر . روى الشيخ عن ابراهيم بن على المرافقى وابو احمد عمر بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال : اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته . وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى ﴿ وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ . وفى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له . قلت : فانه يشهد علىّ بالشرك . قال : ان عصى الله فأطع الله فرددنى عليه فأبى ان يرخص لى ، ثم ذكر قصة ابن الكوا وهى ان علياً (ع) كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ﴿ ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ فانصت علىّ (ع) تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية حتى انه فعل ذلك ثلاثا وروى ابن بابويه

فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : وان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ، ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين (واذا قرىء القرآن) يعنى فى الفريضة خلف الامام (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) فالآخيرتان تبعا الاولين . وروى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى خطبة يوم الجمعة . . . الى ان قال : ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته . وفى تفسير العياشى عن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يجب الانصات للقرآن فى الصلاة وفى غيرها ، واذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) قد ثبت فى الاصول جواز تخصيص الكتاب بالاجماع ، فالظاهر تخصيص ظاهر الامر فى الآية بالمأموم خلف المرضى فى قراءته فى اولتى الجهرية ، للاجماع على عدم وجوب الاستماع فى غيره ، ويدل عليه ايضا صريحاً صحيحة زرارة المذكورة ، وظاهر رواية المرافقى وابن الربيع . ويؤيده ما نقل انهم كانوا يتكلمون فى اثناء الصلاة حتى نزلت هذه الآية . ويدل على عدم الوجوب فى غيره مع الاصل والاجماع فعل الصحابة والتابعين وغيرهم للنوافل الجهرية فى المساجد ، اذ لم ينقل عن احد منهم انه اجتنب ذلك أو انكره . ويدل عليه ايضا حسنة الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا صليت خلف امام لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ولم تسمع . ومنه يعلم ان صحيحة معاوية محمولة على التقية ، واما رواية زرارة الأخيرة فمع عدم صحة سندها ومعارضتها لما تقدم يمكن حملها على تأكد الاستحباب ، وربما اشعر بذلك سكوت علىّ (ع) لاجل التعظيم .

(الثانية) الظاهر ان معنى الآية الكريمة اذا قرئ القرآن جهراً او سمعتم قراءته فاستمعوا ، فيفهم منه انه اذا لم يسمع يجوز له القراءة وان كان مأموما خلف المرضي . ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه ؟ فقال : اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا يقرأ خلفه ، واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ . وورد بهذا المعنى روايات متعددة ، وعلماؤنا لهم في هذه المسألة اقوال كثيرة حتى قال في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الاقوال . والا ظهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضي مطلقا الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع الهمهمة فانه حينئذ يستحب له القراءة لصحيحة عبد الرحمن المذكورة وغيرها . وحمل الامر فيها على الندب جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس ان صمت وان قرأ .

ويستحب للمأموم في الصلاة الاخفاتية في الركعتين الاولتين التسبيح لصحيحة بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله (ع) اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح . ورواية هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق (ع) قال : اذا كنت امام قوم فعليك تقرأ في الركعتين الاولتين ، وعلى الذين خلفك ان يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وهم قيام ، فاذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعلى الذي خلفك ان يقرأ فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح بمثل ما سبح القوم في الاخيرتين . والظاهر ان المراد الصلاة الاخفاتية لما عرفت .

(الثالثة) يجب القراءة خلف من لا يقتدى به لانتفاء القدوة ولأنه منفرد فى نفس الامر وان تابعه ظاهراً، يدل على ذلك حسنة الحلبي المذكورة وغيرها ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة بل يكفيه ولو مثل حديث النفس ، ويدل عليه ما صح عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال : يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وفى هذا المعنى روايات متعددة ، وفى بعضها انه يكفيه الحمد وحدها عند عدم التمكن من السورة .

(الرابعة) فى الموضع الذى لا يجوز فيه القراءة اذا قرأ فعل حراماً وهل تفسد صلاته؟ الظاهر ذلك لظاهر النهى الوارد فى حسنة الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ، ونحوها من الاخبار . ويدل عليه ايضا ما اقتضاه ظاهر الامر من النهى عن الضد الخاص على القول به .

(الخامسة) قيل ان الامر بالانصات والاستماع الى الامام انما هو فى الخطبة يوم الجمعة ، وقيل انه فى الخطبة والصلاة جميعا ، وربما كان فى صحيحة محمد بن مسلم المذكورة دلالة على ذلك ، وقيل المعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه . وقيل انها نزلت فى ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهموا ، وقال احمد ابن حنبل اجمعت الامة على انها نزلت فى الصلاة .

(السادسة) التعليل بالرحمة يشعر بأنه ينبغى للقارىء والمستمع ان يوجه قلبه الى فهم معانيه والتدبر فى أوامره ونواهيه ومواعظه وقصصه كما قال تعالى معاتبا لاقوام تركوا ذلك (افلايتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها)

قوله : (واذكر ربك فى نفسك) الآية يعنى مستكيناو خيفة يعنى خوفا

من عذابه (ودون الجهر من القول) يعني دون الجهر من القراءة بالغدو والعشي ـ كذا فى تفسير العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد مرفوعاً الى النبي (ص) وعن الحسين بن المختار عن الصادق (ع) قال : تقول عند المساء « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير » قلت : بيده الخير ؟ قال : ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات « واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم » قال : فقال له الرجل : مفروض قال : نعم مفروض هو محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات ، فان فاتك شيء منها فاقضه من الليل والنهار . ونحوه روى فى الكافى فى الحسن عن الحسين بن المختار عن العلي بن كامل ورواه عن غيره بعدة اسانيد وفيها بعد قوله ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وفى رواية محمد بن مروان انه مفروض محدود . وفى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة (ع) وعشر مرات تقول لا اله ـ الخ . وفى صحيحة ابى خديجة عن الصادق (ع) انها سنة واجبة فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاة اذا نسيتها . وروى فى الكافى فى الحسن عن زرارة عن احدهما (ع) قال : لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله تعالى (واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة) فلا يعلم ثواب ذلك الذكر فى نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته . وفي خبر اخر عن ابن فضال رفعه قال : قال الله عز وجل لعيسى (ع) ياعيسى اذكرنى فى نفسك اذكرك فى نفسي واذكرنى فى ملأ اذكرك فى ملأ خير من ملأ الآدميين . ياعيسى الن لى قلبك واكثر ذكرى فى الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن فى ذلك حيا ولا تكن ميتا . وفي خبر اخر عن امير المؤمنين (ع) من ذكر الله فى السر فقد ذكر الله كثيراً ، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في

السر فقال عز وجل (يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) . وفي مجمع البيان (واذكر ربك في نفسك) روى زرارة عن احدهما (ع) قال معناه اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك فيما لا يجهر ظاهره ان الامام فيه بالقراءة . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : في الظهر والعصر (ودون الجهر بالغدو والآصال) قال بالغداة والعشي ، فعلم من هذه الاخبار معاني هذه الآية فتدبرها .

وقوله : (ولا تكن من الغافلين) روى في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق (ع) الذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في الهاربين ، وفي بعض النسخ في المحاربين . وعن ابي عبيدة الحذاء قال : قال ابو جعفر (ع) من قال حين يطلع الفجر « لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » عشر مرات وصلى على محمد واله عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وهلل خمسا وثلاثين مرة وحمد الله خمسا وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين ، واذا قالها في المساء لم يكتب تلك الليلة من الغافلين . وفي خبر اخر عن ابي جعفر (ع) ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين . وروى ان من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه . وروى في الخصال عن الصادق (ع) قال لقمان لابنه : يابني لكل شيء علامة . . . الى ان قال . وللغافل ثلاث علامات اللهو والسهو والنسيان .

* * *

* (الثالثة عشرة) في سورة السجده [آية ١٥] (انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) هذه احدى العزائم الاربع التي يجب فيها السجود على القارىء والمستمع

المنصت اجماعاً . واما السامع الغير المنصت فقيل يجب عليه السجود ايضا بل ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع . ويدل عليه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ان يسجد ايضاً وموثقة ابى عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها . ورواية ابى بصير قال : اذا قرىء شىء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وأن كانت المرأة لا تصلى ، وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وأن شئت لم تسجد ونحوها . وقال الشيخ فى الخلاف وتبعه الاكثر لا يجب عليه السجود . واستدل باجماع الفرقة وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعاً لها ويصلى بصلاته ، واما ان يكون يصلى فى ناحية وانت فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت ، وفى الاستدلال بهذه الرواية نظر لأن قوله « يصلى صلاته » يشعر بجواز قراءة العزيمة فى الفريضة وهو لا يجوز على الاصح ، ويمكن حملها على الصلاة مع المخالف أو على نافلة يجوز فيها الاجتماع أو على قراءتها ساهياً ، ومع هذا فالاحوط السجود .

وهنا فوائد :

(الاولى) عرفت ان هذه احدى الاربع . والثانية فى سورة حم السجدة قال فى مجمع البيان : المروى عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب ان موضع السجود عند قوله (وهم لا يسأمون) وعن ابن مسعود والحسن عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) وهو اختيار ابى عمر بن ابى العلى وهو المروى عن ائمتنا (ع) وقال فى الجوامع وموضع السجدة عند الشافعى (تعبدون) وهو المروى عن ائمتنا (ع) وعند ابى حنيفة (تسأمون)

وكونه تعبدون اقرب وفاقا للعلامة فى النهاية تبعا لما قال الشيخ فى المبسوط وبه قال مالك ، وقال الشيخ فى الخلاف موضعه (واسجدوا لله) وهو غير بعيد ويرشد اليه كون الامر للفور هنا كما سنذكره انشاء الله تعالى ، الا ان الاظهر ما ذكره فى المبسوط ، وقال بعض فضلائنا الاحوط السجدة فيهما ، وفيه نظر . الثالثة فى اخر سورة النجم (واعبدوا) . الرابعة اخر سورة اقرأ (اقترب) .

ودليل الاصحاب على الوجوب فى هذه الاربعة مع الاجماع رواية ابى بصير المذكورة ، وما نقل عن امير المؤمنين (ع) انه قال : عزائم السجود اربع، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم اربعة الم السجدة وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك . ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بأنها وردت بصورة الامر بالسجود الظاهر فى الوجوب .

فان قيل : الآية المذكورة ليست كذلك . قلت : حصر الايمان بذلك ظاهر فيه .

فان قلت ذلك منقوض باستحبابه فى اخر الحج مع انه بلفظ الامر . قلت : خرج ذلك بدليل الاجماع والاخبار ، وقد اجيب ايضا بأن المراد بها سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع كما مر ، واما ماعدا هذه الاربع فلا يجب لها السجود وعليه اجماع اصحابنا ويدل عليه ما مر وهو احد عشر فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق . وقال ابن بابويه : يستحب ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة ، وربما يشهد له ما رواه فى العلل عن جابر عن الباقر (ع) ان ابى

علي بن الحسين (ع) ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية في كتاب الله فيه سجود الا سجد فسمي السجاد . قال في المنتهى عند ذكره لعبارة ابن بابويه فيدخل فيه آل عمران لقوله : ﴿ يامريم اقنتي لربك واسجدي ﴾ وغيرها انتهى . ولا بعد في ان مراده ما ذكر الاصحاب ، ويدل على الاستحباب فيها مع رواية العلل واجماع الاصحاب رواية ابي بصير المذكورة ، وذلك لانه ليس المقصود في التخيير الوارد فيها الاباحة بمعنى التساوي لأنه لا يكون ذلك في العبادة بل رفع الوجوب . ويشهد له في الجملة رواية عقبة بن عامر وقد تقدمت في آية الركوع والسجود ، واسقط الشافعي سجدة ص وقال باستحباب الأربعة عشر الباقية ، واسقط ابو حنيفة اخر الحج وقال بوجوب الباقي ، واسقط مالك سجدات المفصل .

(الثانية) لا يشترط في وجوب هذه السجدات الطهارة ، ويشهد له ظاهر اطلاق الآية وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصريح موثقة ابي عبيدة ورواية ابي بصير وغيرها ، وهو المشهور بين علمائنا . ويظهر من الشيخ في المبسوط والاستبصار ان الطهارة شرط ، وهو الظاهر من ابن الجنيد الا انه قال ان لم يكن طاهراً تيمم . واشتراط الطهارة قول اكثر اهل الخلاف على ما نقله في المنتهى ، ويشهد له موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم ؟ قال : لا تقرأ ولا تسجد . واجاب عنه المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة ، أو ان النهي عن القراءة أي لا تقرأ العزيمة التي فيها سجود ، فيكون من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، ويكون ذلك على الكراهة أو نحمله على التقية .

(الثالثة) ظاهر اطلاق الآية انه ليس في هذه السجدة تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود . نعم يستحب عند الرفع كما تضمنته صحيحة ابن سنان

المذكورة ، وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة لعدم ما يدل عليه، وليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعاً ولا يجب فيها ذكر . نعم روى فى الكافى فى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده « سجدت لك تعبداً ورقا لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير » . وقال الصدوق فى كتابه : من قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد وليقل «آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا آلهى فالعفوا لعفو » ثم يرفع رأسه ويكبر ثم قال . وروى انه يقول فى سجود العزائم « لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير » ثم يرفع رأسه ثم يكبر و نقل بعض علمائنا انه روى ان يقول فيه كما يقول فى السجود كل ذلك فى الندب وكذا ايضا لا يشترط فيها الستر ولا خلو البدن والثوب من النجاسة التى لا يعفى عنها فى الصلاة ، وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد ؟ احتمالان اظهرهما العدم ، ورعاية ذلك احوط .

(الرابعة) يظهر من اطلاق الآية والاخبار انها تفعل فى جميع الاوقات . وفى موثقة عمار عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد الفجر ؟ فقال : لا يسجد ، ويمكن حمله على النافلة (١) أو على سماع مجرد عن الانصات أو التقية ، وانها على الفور ونقل عليه الاجماع ، ويدل ايضا على ذلك مع ظاهر الآية ظواهر الاخبار التى ذكرناها قبل وبعد وغيرها ، وانها تتعدد كلما تعدد السبب كما هو صريح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ، ولو نسيها اتى بها بعد كما ذكره الاصحاب . ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال :

---

(١) اى السجدة المستحبة (منه) .

سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم. وهل ينوى فيها الاداء أو القضاء؟ قولان والاظهر عدم التعرض لشى منهما لانهما من توابع الوقت المحدود شرعا ، وهو منتف هنا كالحج.

(الخامسة) اذا قرأها ماشياً أو على الراحلة يسجد مع التمكن ولاأومى

(السادسة) الذى يظهر من الاخبار انه لا يجوز قراءة احدى العزائم الاربع فى الصلاة المفروضة ، وهو المشهور بين علمائنا بل نقل عليه بعضهم الاجماع ، ويظهر من بعضهم القول بالجواز وعليه اطبق الجمهور ويدل عليه كثير من الاخبار ، وحملها على التقية أو النافلة أو على السهو او الجهل بالحكم اظهر من حمل ما دل على النهى على الكراهة . فاذا قرأ احدها على أحد الوجوه فان كانت فى النافلة سجد ثم رجع الى صلاته كما يقتضيه ظاهر الآية والروايات ، وان كان فى فريضة سجد ايضا اذا تمكن لكن اذا كانت السجدة اخر السورة قرأ الحمد بعد قيامه كما يدل عليه ما رواه فى الكافى بالسند المعتبر عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فى اخر السورة؟ قال : يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب . ورواية علىّ بن جعفر (ع) انه سأل اخاه موسى (ع) عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم ايركع أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة وان لم يتمكن كما اذا صلى مع المخالف اومى ، ويدل عليه رواية سماعة قال : من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع ، فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها فى الفريضة اقراها فى التطوع .

كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

اقتفيت فى ذكر الزكاة عقيب الصلاة كتاب الله العزيز حيث قرنهما فى آيات عديدة ، وما ورد فى الخبر عنهم (ع) انه يقف قبول الصلاة على اخراج الزكاة . والزكاة تطلق على القدر المخرج بأمر الشارع من المال الذى بين تعلقها فيــه ، وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مر فى ﴿ ويؤتون الزكوة وهم راكعون ﴾ واعارة الحلى ونحو ذلك .

وفى هذا الكتاب ابحاث :

(الاول)

فى وجوب الزكاة ومحلها ، وفيه ايات :

* ١ (الاولى) فى سورة البقرة [آية ١٧٧] ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى الباساء والضراء وحين البــأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ﴾ قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم ، وقرأ الباقون بالرفع على الأصل ، وقرأ نافع لكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة . والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان . و ﴿ من آمن ﴾ خبر اما لكونه بمعنى البار او على معنى ذا البر أو البر بر من امن والبر هو الاحسان والعطف ورفع الموفون اما على المدح اى وهم الموفون او على انه عطف على من امن ونصب الصابرين على المدح وقيل الموفون عطف على

من لكن على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب ، وكذا الصابرين لكن بابقاء المضاف اليه على اعرابه كما في قوله تعالى (والله يريد الآخرة) على قراءة الجر . والمعنى ليس البر منحصراً في التوجه الى القبلة أى في الصلاة اليها ، وقيل الخطاب لأهل الكتاب أى ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق وما عليه اليهود من التوجه الى المغرب . ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انه لا فائدة في هذه الاشياء بدون سبق الايمان والتصديق بالله ، والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور بدون ايمان بل البر ما كان من هذه الافعال مع الايمان كما في قوله تعالى (آمنوا وعملوا الصالحات) وغيرها مما دل على توقف الانتفاع بالاعمال على الايمان . ومعنى الايمان بالله التصديق به سبحانه وتعالى ويدخل فيه جميع مالا تتم المعرفة الا به كتوحده بالأزلية والأبدية وعلمه وقدرته وعدله وحكمته ونحو ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية والتصديق بالحشر والنشر للثواب والعقاب وبوجود الملائكة وكونهم عباده قائمين بأمره وكون الكتب نازلة من عنده تعالى بما اراد من خلقه وبالنبيين وتصديقهم بجميع ما اخبروا به صلوات الله عليهم وكونهم رسلا من طرف الله وانهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

قوله: (وآتى المال) أى اعطاه عطف على امن ، واللام فيه للجنس فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبه يرجع الى الله أو الى المال او الى من آمن او الى الاتيان ولكل وجه . قوله : (ذوى القربى) اى قرابة المعطى أو قرابة النبي (ص) . قال في مجمع البيان : وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بالنسبة الى الاعطاء من المندوبة . قوله : (واليتامى) هو عطف على ذوى القربى ، ويحتمل عطفه على القربى اى يعطي المتكفل بهم .

واعلم انه ان كان شرط اعطائهم الحاجة فهم داخلون فى المساكين ،
والظاهر عدم الاشتراط فلذا خصهم بالذكر لكن يكون الاعطاء من المندوبة
والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقير وسيأتى تحقيق هذه الجهات انشاء الله تعالى
قوله ﴿ واقام الصلاة ﴾ هو عبارة عن الاتيان بها تامة الافعال
والشروط كما مر . قوله : ﴿ وآتى الزكوة ﴾ الظاهر ان المراد بها المفروضة
المعروفة بل نقل عليه الاتفاق من الكل لانه المتبادر ، ويشعر بذلك ايضا
اقترانها بالصلاة فيكون ذكرها بعد اتيان المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام
لشدة الاهتمام والربط بالصلاة ، كما رواه فى الكافى عن معروف بن خربوذ
عن ابى جعفر (ع) قال : ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال ﴿ اقيموا
الصلاة وآتوا الزكوة ﴾ فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة .
ويحتمل ان يكون المراد بالمال ما عداها من الحقوق كما سيأتى فى تفسير قوله
تعالى ﴿ وفى اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم ﴾ واحتمل بعضهم ان
يكون المراد بالمال الزكاة المفروضة ، ويكون تكرارها لنكتة هى ان الاول
لبيان المصرف والثانى لبيان وجوب اصل الفعل . وفيه نظر لأن ذوى القربى
واليتامى لا يجوز اعطائهم منها الا مع الحاجة وكونهم ليسوا من واجبى النفقة
وحينئذ يكونون داخلين فى المساكين ، الا ان يقال : خصهم بالذكر مع
دخولهم فيهم لشدة الاهتمام بحالهم وان ايثارهم بها افضل . كما يدل عليه ما
رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى (ع) قال : قلت له :
لى قرابة انفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكاة فأعطيهم
منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم . قال : هم افضل من غيرهم
اعطهم . قال قلت : فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا
احتسب الزكاة عليهم ؟ قال : ابوك وامك . قلت : ابى وامى ؟ قال :
الوالدان والولد ، وفيه بعد . ويحتمل ان يراد بالأول الزكاة المفروضة

وكررها عقب الصلاة لشدة الارتباط كما عرفت . وروى الشيخ عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد . قال ثم قال : ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهما . قال قلت . ما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي . ودلالة الآية على وجوب الزكاة غير واضحة - فافهم .

قوله ﴿ والموفون بعهدهم ﴾ أي ما عاهدوا الله عليه من الافعال الغير القبيحة والمكروهة ، وربما يشمل العهد لغير الله وهو المعبر عنه بالوعد ، فيشمل الواجب الوفاء به والمندوب كما في قوله تعالى ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر قوله : ﴿ والصابرين في البأساء ﴾ اي البؤس والفقر ﴿ والضراء ﴾ أي الوجع والعلة ﴿ وحين البأس ﴾ أي وقت لقاء العدو وعند الشدائد ، والمراد انهم لا يعصون الله في جميع هذه الاحوال . روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد وكذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره ، وان اسروقهر واستبدل باليسر عسرا - الحديث . وفي خبر آخر : من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة . وعن امير المؤمنين (ع) الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل ، واحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عز وجل عليك . وفي خبر اخر عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالغصب والبخل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى ، فمن ادرك ذلك الزمان فصبر

على الفقر وهو يقدر على الغناء وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي .

قوله : (اولئك الذين صدقوا) أي في دعوى الايمان وفي موافقة علانيتهم لباطنهم واولئك هم الجامعون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخطه قال تعالى : (وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم) وقد تضمنت الآية الشريفة الاشارة الى جملة الاصول والفروع والى ان الايمان ليس بمركب .

* * *

* (الثانية) في سورة حم السجدة [آية ٧] (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون) هذه الآية صريحة الدلالة على وجوب الزكوة على الكافر للوعيد والذم على عدم ايتائها ، ولا معنى للوجوب الا هذا ، ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع لعدم القول بالفصل ، والنص والاجماع دلا على عدم الصحة منهم في حال الكفر لعدم الاخلاص والقربة ولا يجب عليهم قضائها اذا آمنوا بدلالة النص والاجماع على ذلك ايضا ، وسيأتي ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى .

فان قلت : يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك ، او به وبالقيد الاخير وهو الكفر بالاخرة وانكار يوم القيامة والبعث والثواب والعقاب ، فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكاة . قلت : الحكم مرتب على الأوصاف الثلاثة ، وتوسط منع الزكاة بينهما صريح في مدخليته في الوعيد ، بل لا يبعد دلالتها على كون حال ما نعها مستحلا كحالها في الاتصاف بالكفر . روى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عز وجل (رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت) وفي روايته الاخرى عنه

قال (ع) : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ونحو ذلك من الاخبار وهي محمولة على المستحل، ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما ورد ان النبي (ص) قد اخرج خمسة نفر من المسجد قال اخرجوا من مسجدنا لا تصلون فيه وانتم لا تزكون . وعن ابي عبد الله (ع) قال : دمان في الاسلام حلال لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تعالى قائمنا اهل البيت ، فاذا بعثه الله عز وجل حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه . وقد مر في قوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) الى قوله (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) استدلال جماعة بها على كفر مستحل ترك الصلاة ، فيستدل بها ايضا على كفر مستحل ترك الزكاة .

* * *

* (الثالثة) في سورة آل عمران [آية ١٨٠] (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) الآية . روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) الآية فقال : يامحمد ما من احد منع من زكاة ما له شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب . ثم قال : هو قول الله عز وجل (سيطوقون) الآية يعني ما بخلوا به من الزكاة ، ومثله رواه بسند صحيح . وفي الموثق عن ايوب بن راشد قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) . وفي سند اخر عن ابي عبد الله (ع) ان الله تعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة ، معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديداً يقولون

هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله فى اموالهم . وبسند اخر عنه (ع) قال : ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قفر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه ، فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم تصير طوقا فى عنقـــه ، وذلك قوله تعالى : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) ، وما من ذى مال ابل او غنم أو بقر يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قفر يطأه كل ذى ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذى مال كرم أو زرع يمنع زكاتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيامة . وفى رواية اخرى : قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة . ونحو ذلك من الاخبار الواردة فى منع الزكاة وكيفية العذاب كثيرة ، ولعل الجمع بين ما اختلف منها فى الكيفية باختلاف المانعين ، اعاذنا الله بكرمه من ذلك ، ويكون التطويق بما بخلوا به من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، أو هو مبنى على تجسم الزكاة كما هو ظاهر كثير من الاخبار فى تجسم الاعمال ودلالتها على وجوب الزكاة واضحة .

* * *

* (الرابعة) فى سورة براءة [آية ٣٤ - ٣٥] (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) الكنز المال المدفون كما قاله فى القاموس ، والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان فوق الارض ، ولما كان حفظه قـــد يكون حرصا بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلا عن المندوبة ، وقد يكون قصداً الى تحصيل امور اخروية قيده بقوله (لا ينفقونها) الخ

اشارة الى ان المذموم هو هذا النوع ، روى فى الكافى عن هشام عن ابى عبد الله (ع) قال : رأس كل خطيئة حب الدنيا . وعنه (ع) ما ذئبان ضاريان فى غنم قد فارقها رعاها احدهما فى اولها والآخر فى اخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف فى دين المسلم . وفى خبر عنه (ع) انه قال : ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم . ويؤيده ما مر من ان مانع الزكاة يخرج عن الاسلام . وفى الخصال عن الحارث قال قال : امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) : الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم . وفى خبر اخر قال : الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما . وروى الشيخ فى الامالى باسناده انه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص) كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض . وفى خبر اخر : ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه فى ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ، ولما وفقه الله لأداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه .

وبالجملة من ادى الحقوق الواجبة من الزكاة وغيرها فليس من المعاقبين بهذا العقاب ، فتدل الآية على وجوب الزكاة كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن ابى عبد الله (ع) فى حديث ذكر فيه الكبائر قال : ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول : (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) الآية . فاما ما رواه علي بن ابراهيم فى تفسيره فى حديث ذكر فيه ان عثمان بن عفان نظر الى كعب الاحبار فقال : يا ابا اسحق ما تقول فى رجل ادى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء ؟ فقال : لا ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء ، فرفع ابو ذر رضي الله عنه عصاه فضرب بها رأس

كعب ثم قال له : يابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر فى احكام المسلمين قول الله اصدق من قولك ، قال : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) وفى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر (ع) فى قوله (والذين يكنزون الذهب) الاية فانه حرم كنز الذهب والفضة وامر بانفاقه فى سبيل الله . قال : وكان ابو ذر الغفارى يغدو وكل يوم وهو بالشام فينادى بأعلى صوته : بشر اهل الكنوز بكى فى الجباه وكى بالجنوب وكى بالظهور ابداً حتى يرد الحر فى اجوافهم فلا ينافى ما ذكرنا لان فى الاموال حقوقاً غير الزكاة كما سيأتى انشاء الله تعالى ، فيمكن ان يراد مانع تلك ، ويمكن ان يكون مراده ان الزكاة ليست مثل الخمس لا يجب تكرارها فى كل سنة .

قوله (ينفقونها) الضمير يرجع الى الكنوز أو الاموال او الى الفضة وحذف من الاول لدلالة الثانى . قوله : (فبشرهم) هو على سبيل التهكم خبر الذين ، وصح دخول الفاء باعتبار تضمن المبتدأ معنى الشرط . وقوله (يوم) الخ هو ظرف فبشرهم او صفة لعذاب أو حال ، وخص هذه الاعضاء بالذكر لانه يجوز ان يكون الوجه كناية عن المقاديم المواجه بها والجنوب والظهور كناية عن بقية البدن كله ، أو لان كى الجبهة يحصل به التشويه وبكى الجنوب والظهور يحصل الحرارة الى الجوف ، أو لأن بهذه الاعضاء يحصل الانحراف عن الفقير اذا سألهم كتعبيس الوجه والاعراض عنه بجعله خلفه أو يمينا او شمالا .

* * *

* (الخامسة) فى سورة البينة [آية ٥] (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقد مر الكلام فى صدرها ، وهى صريحة الدلالة على وجوب الزكاة كما فى قوله (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها من الآيات المتضمنة لوجوب الزكاة

وهى كثيرة الا انها من المجملات المبينة بالسنة النبوية ، فروى فى الكافى فى الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة فى الأموال وسنها رسول الله (ص) فى تسعة اشياء وعفا عما سواهن : فى الذهب ، والفضة والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك . ونحو ذلك اخبار كثيرة ، وما تضمنه من الوجوب فى التسعة مجمع عليه ، وتستحب فيما عداها من الحبوب كما دلت عليه الاخبار ، ولها احكام وشروط وتفصيل الكل فى الكتب الفقهية

(فائدة) نذكر فيها ما يدل على فضيلة الزكاة وهى امور متعددة (منها) قوله تعالى : (واوصانى بالصلاة والزكاة) فان التنصيص بالوصية عليها يدل على الأفضلية كما ورد فى بعض الاخبار . (ومنها) قوله تعالى : (قد افلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) حيث قدم الزكاة ، فانه يدل على شدة الاهتمام الدال على الأفضلية ، لكن الوارد فى بعض الاخبار فى تفسير هذه الآية ان المراد صلاة العيد وزكاة الفطرة . (ومنها) اقترانها بالصلاة فى الآيات التى هى افضل الاعمال . (ومنها) الاخبار الدالة على توقف قبول الصلاة التى هى افضل الاعمال على اخراجها ، وقد تقدم بعضها ، والادلة الدالة على فضيلتها وافضليتها كثيرة .

* * *

* (السادسة) فى سورة الذاريات (وفى اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) (١) روى فى الكافى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله (ع)

---

(١) الصحيح ان الآية فى سورة الذاريات [آية ١٥] هكذا : (وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) وفى سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥ هكذا : (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) . فما ذكره المصنف (قده) اشتباه وخلط

قال . ان الله عز وجل فرض فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عز وجل فرض فى اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل : (وفى اموالهم حق معلوم) فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على حسب طاقته وسعة ماله ، فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر ، وقد قال الله تعالى : (اقرضوا الله قرضا حسناً) وهذا غير الزكاة ، وقد قال الله تعالى ايضا : (ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية) . والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه .

ومما فرض الله ايضا فى المال من غير الزكاة قوله : (الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل) ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه . وعن القسم بن عبد الرحمن الانصارى قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول . ان رجلا جاء الى ابى على بن الحسين (ع) فقال : اخبرنى عن قول الله عز وجل : (وفى اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له على بن الحسين (ع) الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين . فقال : فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك . فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحمه ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا ويصل به اخاً له فى الله او لنائبة تنوبه . فقال الرجل : الله اعلم حيث يجعل رسالته . ونحو ذلك حسنة ابى بصير ورواية اسماعيل بن جابر وغيرهما مما ورد بهذا المضمون . والظاهر من رواية القسم انهذا الحق ليس من الواجب

الذى يعاقب تاركه كما هو المشهور بين اصحابنا من انه ليس فى المال واجب سوى الزكاة ، فيحمل اطلاق الفرض فى الرواية السابقة ونحوها على تأكد الاستحباب ، وانه ينبغى لصاحب المال ان يقرر على نفسه ذلك ويجعله وظيفة عليه وبمنزلة الدائم المستمر ليكون شكراً للنعمة ومستزيدا لها . والظاهر ان مراد الاصحاب ما عدا الخمس . قيل : يمكن ان يستدل بهما على الترغيب فى نذر المال ونحوه وتعيين شيء ولو بالوصية وغيرها ، وفيه بعد مع ان الذى يفهم من بعض الاخبار مرجوحية ان يلزم الانسان نفسه بشيء على هذا النحو ، مثل ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار قال : قلت لأبى عبد الله (ع) انى جعلت على نفسى شكراً لله ركعتين اصليهما فى الحضر والسفر فأصليهما فى السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ثم قال : انى لأكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه . وروى ابن بابويه فى الصحيح عن بكر بن محمد الأزدى عن ابى بصير عنه (ع) انه لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ، ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله به عز وجل شيطاناً ينطح برأسه الحائط .

وقيل يجوز ان يكون الاشارة فى الآية الى ما تقرر وجوبه شرعا مثل الزكاة والخمس ، فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج . وفيه ان هذا خلاف المفهوم من ظاهر الآية ومن الروايات كما عرفت . وقيل انه يستدل بها على وجوب زكاة التجارة . وفيه انها لا تدل عليه باحدى الدلالات لأن ظاهرها الحث على ذلك من المال وان لم يكن مما يتجر به وان لم يكن مما تعلق به الزكاة ، والحق يشمل الواجب والمندوب . هذا مع التصريح فى الرواية بانه ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين .

قوله : (للسائل والمحروم) فالسائل الذى هو يسأل ، واما المحروم فقد روى فى الكافى فى الموثق عن ابى عبد الله (ع) انه قال : المحروم هو

المحارف الذى حرم كديده فى الشراء والبيع . وفى رواية اخرى عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) قالا : المحروم الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق وهو محارف .

* (الثانى)

فى قبض الزكاة واعطائها المستحق ، وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة براءة [آية ١٠٣ - ١٠٤] ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ﴾ فى صحيحة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) لما نزلت آية الزكاة ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وانزلت فى شهر رمضان فأمر رسول الله (ص) مناديه فنادى فى الناس : ان الله عز وجل فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى بهم بذلك فى شهر رمضان وعفا عما سوى ذلك . قال : ثم لم يعرض لشىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين زكوا أموالكم تقبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (١) . وفى تفسير علىّ بن ابراهيم انها نزلت فى ابى لبابة ، وذلك لما حاصر رسول الله (ص) بنى قريظة قالوا له : ابعث الينا ابالبابة نستشيره وكانوا حلفاءه ومواليه ، فبعثه اليهم فأتاهم فقالوا له : ياابا لبابة ما تقول ننزل على حكم محمد (ص) ؟ فقال : انزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح واشار الى حلقه . ثم ندم على ذلك فقال : خنت الله ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع الى رسول الله (ص) ومر الى المسجد وشد عنقه الى

(١) الطسق : الوظيفة من خراج الارض ، فارسى معرب .

اسطوانة فى حبل وبقى حتى نزلت توبته فقال : يارسول الله فاتصدق بما لى كله ؟ قال : لا قال : فثلثيه ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . قال : فثلثه ؟ قال : نعم ، فأنزل الله تعالى (واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاصالحاً) الى قوله (هو التواب الرحيم) . ونسبه فى مجمع البيان الى ابى جعفر (ع) وقال فى غوالى اللئالى : روى ان الثلاثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك لما نزل فى حقهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الاية وتاب الله عليهم قالوا : خذ من اموالنا صدقة وتصدق بها وطهرنا من الذنوب . فقال (ع) ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئاً ، فنزل (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعا .

وفى ذكر التوبة هنـــا وعطف اخذ الصدقة عليه دلالة على الوجهين الاخيرين . وحيث حقق فى الاصول ان السبب لايخصص فالآية على العموم كما هو صريح الرواية السابقة .

فاذا عرفت ذلك فالآية قد تضمنت احكاما :

(الاول) لزوم اخذها المشعر بلزوم دفعها اليه (ص) وهو مع طلبه لها منهم الظاهر انه موضع وفاق لان طاعته مفترضة كما دلت عليه النصوص وفى حكمه (ص) الامام ، وهل يلحقه فى هذا الحكم النائب العام اعنى الفقيه المأمون ؟ هو محتمل وبه قطع المفيد وهو الظاهر من الشيخ فى التهذيب ، والاظهر استحباب دفعها الى الامام (ع) ابتداء . وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج بالوجوب استدلالا بقوله (خذ) ، فان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع ، وهو ضعيف لامكان ان يكون ذلك عند الطلب وللروايات الدالة على جواز تولى المالك نفسه او وكيله لذلك وهى كثيرة .

(فرع) لو طلبها الامام ثم فرقها المالك والحال هذه قيل انها لاتجزيه لانها عبادة لم يأت بها على الوجه المطلوب منه شرعاً فتقع فاسدة لانه العالم بما

تقتضية المصلحة ، ولأنه مامور بدفعها اليه فى تلك الحال والامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص على ما قيل ، وقيل تجزيه وان اثم لانها كالدين فيحصل الامتثال بدفعها الى مستحقها ولما يفهم من فحوى بعض الاخبار والقول باقتضاء الامر النهى عن الضد الخاص ضعيف . والمسألة محل تردد واشكال وان كان القول الاول اقوى .

(الثانى) ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الاموال . فيشمل مال التجارة وغيره وما قل وكثر ، والتفصيل انما يعلم من السنة . واطلاقها ايضا يدل على ان الدين لا يمنع من الزكاة . قال فى المنتهى سواء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا ، وسواء استوعب الدين النصاب ام لا ، وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث ام باطنة كالذهب والفضة وعليه علمائنا اجمع - انتهى . ويدل عليه ما رواه فى الكافى فى الحسن عن ابى جعفر (ع) وضريس عن ابى عبدالله (ع) انهما قالا : ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما فى يده . ويدل عليه ايضا عموم الاوامر الواردة فى الاخبار .

(الثالث) فى اضافة الاموال الى ضمير العقلاء وفى وصف الصدقة بالتطهير اشعار بخروج مال غير المكلف مطلقا من الاطفال والمجانين كما هو قول اكثر الاصحاب . ويدل عليه موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة . وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا ادرك كان عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس . وهى مروية فى الكافى فى الحسن وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال : كتبت الى الرضا (ع) اسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام لا زكاة على

يتيم . وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابى عبد الله (ع) امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا ، وثبوت الزكاة فى المعمول به محمول على الاستحباب كما فى العاقل .

(الرابع) يستفاد من الاضافة اللامية انه يشترط فى وجوب الزكاة الملك ، وهو موضع وفاق بين الاصحاب فلا تجب على المملوك ان قلنا انه لا يملك ، بل قيل لا تجب عليه وان قلنا انه يملك وهو الاظهر لصحيحة عبدالله ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه زكاة ؟ قال : لا ولو كان له ألف درهم . وفى الكافى فى الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابى عبد الله (ع) قال : ليس فى مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء ، ونحو ذلك من الروايات ، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا ، وهو المعروف ايضا من مذهب الاصحاب وذلك لأنه لم يملكه ملكا تاماً بل هو ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب ، ويدل عليه ما رواه ابو البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال : ليس فى مال المكاتب زكاة . وفى الحسن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابى عبد الله (ع) مملوك فى يده مال اعليه زكاة ؟ قال : لا قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا لأنه لم يصل الى سيده وليس هو للملوك .

(الخامس) فى قوله : (من اموالهم) اشعار بكون الزكاة تتعلق بالعين لا فى الذمة ، وهو المشهور بين الاصحاب . بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل الخلاف ، وهو الذى يظهر من الاخبار ففى صحيحة عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لابى عبد الله (ع) رجل لم يزك ابله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ زكاتها ويتبع فيها البايع ويؤدى زكاتها البايع . ومارواه

ابن بابويه عن ابى المعزا عن ابى عبد الله (ع) ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ، والشركة انما تصدق بالوجوب بالعين . وحكى الشهيد فى البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها فى الذمة وهو ضعيف ، والذى يظهر ايضا ان تعلقها بالمال بطريق الاستحقاق ، الا ان جواز الدفع من غير العين والقيمة بطريق التفضل ، واحتمل بعضهم انه بطريق الاستيثاق كتعلق الرهن وتعلق ارش الجناية بالعبد ، فلا يرد ان تعلقها بالعين يأبى جواز دفع القيمة ومن غير العين ـ فافهم .

(السادس) كون الصدقة مطهرة لفاعلها أى مزيلة للذنوب والرذائل والتزكية مبالغة فى التطهر . أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والاثناء عليهم او هى بمعنى الانماء أى انه تعالى جعلها سببا للانماء والبركة والزيادة فى الاموال فالتاء للتأنيث . ويجوز كونها للخطاب اى تطهرهم انت ايها الآخذ وتزكيهم بواسطتها . وفى الفقيه فيما كتب الرضا (ع) ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء ، لان الله عز وجل كلف اهل الصحة بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى ﴿ لتبلون فى اموالكم وانفسكم ﴾ فى اموالكم اخراج الزكاة وفى انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من أداء شكر نعم الله والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة ـ الحديث وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : قال ابو عبد الله (ع) داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لحى سبعمائة شيطان ، وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمنين ، وهى تقع فى يد الرب تعالى قبل ان تقع فى يد العبد وروى عن مبارك العقرقوفى قال : قال ابو الحسن (ع) ان الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالكم . وروى عمرو بن جميع عن ابى عبد

الله (ع) قال : ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله . وفى رواية اخرى عنه (ع) ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه ، وفى خبر اخر ملعون ملعون مال لا يزكى اى انه مبعد عن البركة والزيادة .

(السابع) قوله ﴿ وصل عليهم ﴾ الخ أى ادع لهم ، والسكن ما يسكن اليه المرء وتطمئن به نفسه ، وذلك ان دعاءه (ص) معلوم الاستجابة كما يرشد اليه قوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ أى انه تعالى يسمع دعاءك لهم ولا يرده عليم باحوالهم وافتقارهم اليك لانك رحمة لهم ، فظاهر الامر يقتضى وجوب ذلك عند قبضها منهم وبه قال كثير من الاصحاب ، ويدل عليه بعض الاخبار ، وقيل ان ذلك على جهة الاستحباب وفائدة البحث فى وجوب ذلك على النبي والامام (ع) تظهر بالنسبة الى الساعى والفقيه فقيل يجب عليهم ذلك ايضا بدليل التأسى ، وقيل بالعدم للاصل ولدلالة ظاهر التعليل المقتضى للاختصاص به وبالامام (ع) ولما يظهر من فعل امير المؤمنين (ع) حيث لم يأمر ساعيه بذلك مع تعليمه لسائر الآداب ، وهذا القول هو الاظهر . واما المستحق فلا يجب عليه ذلك ونقل على ذلك الاجماع ويدل عليه ظاهر الاخبار والالزم تاخير البيان لكنه يستحب له ذلك كما ورد فى كثير من الاخبار .

(الثامن) فى قوله تعالى ﴿ خذ ﴾ ولم يقل مرهم دلالة على ان له (ص) الاخذ على جهة القهر واشعار بأن من اخذت منه قهراً تكون مجزية بل مثاب على رغم انفه ، ويكون دعاؤه لهم طلبا لتوفيقهم للهداية وقبول ما افترض الله عليهم من حيث ان الغالب على الناس الحرص على الاموال وهو من اكثر ما يدخلون بسببه فى المعصية . وفى قوله تعالى ﴿ ولا ينفقون الا وهم كارهون ﴾ اشعار بعدم القبول والاثابة ـ فافهم .

(التاسع) فيها دلالة على جواز الصلاة على غير النبي (ص) منفرداً وقد مر الكلام في ذلك .

(العاشر) دلالتها على قبول التوبة وان كانت عن الذنوب العظام ، وذلك من اعظم ما من الله تعالى به على هذه الامة وتفضل عليهم بـه . روى في الكافي في الحسن عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان الله تعالى اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها ، فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها . و خبر اخر ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل . والروايات في هذا المعنى كثيرة ، وكذا الايات كل ذلك تحننامنه تعالى و لطفا ورحمة .

(الحادي عشر) فيها دلالة واضحة على افضلية الصدقة والحث عليها والترغيب اليها حيث عبر بالاخذ واضافه الى نفسه سبحانه وتعالى . روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال : لم يخلق الله شيئا الاوله خازن يخزنه الاالصدقة فان الرب يليها بنفسه ، وكان اذا تصدق بشي وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل . وعنه عن ابائه (ع) قال : قالرسول الله (ص) خصلتان لا احب ان يشاركني فيها احد وضوئي انه من صلاتي وصدقتي من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرب . وعن احدهما (ع) عن علي بن الحسين كان اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد . وقال ليس من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله . قال الفضل : اظنه يقبل الخبز او الدراهم ، والاخبار بهذا المعنى كثيرة ، وفي بعض الاخبار ويأخذ الصدقات أي يقبلها من اهلها ويثيب عليها .

(الثاني عشر) في تعقيب التواب بالرحيم دلالة على ان التوبة منه

سبحانه على جهة التفضل ، وفى التعبير بصيغة المبالغة دلالة على الحث عليها.

* * *

* (الثانية) فى سورة البقرة [آية ٢٦٨] (ياايهاالذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد) روى فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل (ياايها الذين امنوا انفقوا من طيبات) الآية قال : كان رسول الله (ص) اذا أمر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى . وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيد . فقال رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفى ذلك نزل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين . ونحوه روى العياشى فى تفسيره عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد (ع) . وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) فى قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية فلما اسلموا وارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا ، والظاهر ان المراد من ذهبت منه الاعيان المحرمة فصارت متعلقة فى ذمته كالدين ، فلهذا امرهم بانفاق ما طاب من كسبهم عوضا عنها .

اذا عرفت ذلك فالمراد بالانفاق هو التصدق فى سبيل الخير ووجوه البر من الصدقة الواجبة وغيرها ، وانما حملناها على ذلك لان ظاهرها العموم ولما فيه من الجمع بين الروايات المذكورة فى تفسيرها ، والمراد بالطيب الحلال وقيل الجيد ، والاولى ان يراد الاعم منهما ، وفيها دلالة على ان الصدقة من

الحلال المكتسب اعظم اجراً وذلك لانه اشق على المنفق كما يشهد به الوجدان وبعض الاخبار .

وقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ويدخل فيما كسبتم زكاة الذهب والفضة بل والانعام الثلاثة وفي قوله : (ومما اخرجنا لكم) أي من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض الغلات الاربع ، فقوله (ولا تيمموا) معنا لا تقصدوا ، والخبيث يشمل الردى والحرام اى لا تتصدقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم الا بالمسامحة والمساهلة ، او المعنى الاان تحطوا من الثمن فيه وتنقصوه ، ففي الآية دلالة على انه لا يجوز اخراج المغشوش من النقدين عن الجياد ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الزمنى عن الصحاح من الانعام ، ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابى عبد الله (ع) قال : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ونحوها من الاخبار . وفي اطلاق الآية اشعار بجواز دفع القيمة ، بل وجواز الدفع من غير الجنس الذى تعلقت به الزكاة وهو المفتى به عند علمائنا ، وعليه دلت الروايات .

فان قيل : الظاهر كون من هنا تبعيضية فتدل على عدم الجواز . قلت : كونها بيانيـة اظهر ، واحتمل بعضهم كونها ابتدائيـة ، وعلى تقدير كونهـا تبعيضية انما تدل على الاخراج من عين ما كسبتم لا من عين الكسب الذى تعقلت به الزكاة . وهنا فوائد :

(الاولى) بناء على ما ذكرنا من حمل الانفاق على مطلق الرجحان قد يستدل بها على استحباب الزكاة في جميع ما يكال أو يوزن عدا مـا خرج بدليل كالخضر .

(الثانية) يستدل بعموم الكسب على ثبوت الزكاة في مال التجارة الا ان الاصل والبيان الوارد من صاحب الشرع دل على ان ذلك على جهـة الاستحباب . كما دل على اعتبار النصاب في قيمة المتـاع وان يطلب برأس

المال أو زيادة وان يحول عليه الحول ، ففي ما صح عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر . فقال : يازرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال : عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال : ابو ذر اما ما أتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، واختصما في ذلك الى رسول الله (ص) فقال : القول ما قال ابو ذر . فقال ابو عبد الله (ع) ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا . وفي رواية ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا : قال ابو عبد الله (ع) ليس في المال المضطرب به زكاة . فقال له اسماعيل ابنه : ياابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك . فقال : اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج .

(فرع) بقاء العين تمام الحول ليس بشرط في التجارة لحكمها خلاف حكم المالية ، وبهذا جزم العلامة ومن تأخر عنه ، بل ادعى في التذكرة الاجماع وكذا ولده في الشرح ، والذي يظهر من المقنعة وابن بابويه في كتابه اشتراط ذلك وبه صرح في المعتبر ، والقول الاول اظهر لدلالة حسنة محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) وقد سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليزكها . وفي رواية اخرى عنه انه قال كل مال عملت به فعليك الزكاة اذا حال الحول . وعن سماعة قال : وسألته عن الرجل يكون عنده المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكوا ، فان قالوا إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروا ان يزكيه فليفعل ـ الحديث . وعن ابي العطارد الحناط قال : قلت لابي عبد الله (ع) مال اليتيم يكون عندي

فاتجر به ؟ فقال : اذا حركته فعليك زكاته . قلت : فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر ؟ قال : عليه زكاة . وبمضمونها عدة روايات ، وهى ظاهرة الدلالة على ان بقاء العين تمام الحول ليس بشرط ، وقياس مال التجارة على غيره باطل لانه تحصل فيه الزيادة فجاز ان لا يشترط فيه مايشترط فى غيره . ورواية زرارة المذكورة النفى فيها متوجه الى الوجوب ، كما يشعر به قوله ركاز او كنز وكذا رواية ابن بكير ، وكذا الاخبار المتضمنة لتعلق الزكاة بها اذا اخره لطلب الفضل فانه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية مافيها انها لو بقيت حولا فانما تتعلق بها الزكاة اذا لم تطلب بالنقيصة لانه لو عمل بها لا تتعلق بها . وبالجملة ليس فى الاخبار ما هو صريح الدلالة على الاشتراط ـ فافهم .

(الثالثة) يستفاد من اطلاق ما اخرج من الارض لزوم الاخراج من سائر المعادن والكنوز والكاشف عن مقدار ما يتعلق به ومقدار مايلزم انفاقه هو بيان الشارع فانما يجب فيه الخمس على ما سيأتى انشاء الله تعالى .

(الرابعة) قد يستفاد من قوله ﴿ تيمموا الخبيث ﴾ الخ انه لو كان النصاب ليس بالجيد كله جازا لاخراج منه ، كما لو كان النقد كله مغشوشا او الانعام كلها مرضى مثلا لانه لا يصدق عليه حينئذ قصد الردى دون الجيد . نعم لو كان بعضه جيداً وبعضه ردياً فالاحوط الاعطاء من الجيد حينئذ ، وكذا الحرام المختلط بالحلال ولم يتميز ولم يعرف صاحبه فان انفاق خمسه داخل فى الطيب لعدم علمه بالحرام بعينه .

(الخامسة) قد يستفاد منها جواز تولى المالك للاخراج كما مر الكلام فيه . وقوله واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم وهو بما خولكم وارشدكم حميد لانه انما يريد لكم الخير .

* * *

* (الثالثة) فى سورة الروم | آية ٣٩ | ﴿ واما اتيتم من رباً ليربو فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم او من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ﴾ الربا الزيادة والمراد هنا الربا الحلال . روى الشيخ فى الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله (ع) فى قوله تعالى ﴿ وما اتيتم من ربا ﴾ الآية قال : هو هديتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منها فذاك ربا يؤكل . فقوله ﴿ فلا يربوا عند الله ﴾ يحتمل ان يكون المراد ان هذا النوع من الربا ليس هو الذى قال الله : وحرم الربا ﴾ ، ويحتمل ان يكون المعنى ليس مما يعطى به الاجر والثواب كما يدل عليه ما روى عن ابى عبد الله (ع) انه قال : الربا رباآن احدهما حلال والاخر حرام . فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويوفيه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما ، فان اعطاه اكثر مما اخذه على غير شرط بينهمافهو مباح له وليس لهعند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله ﴿ فلا يربو عند الله ﴾ ، واما الحرم فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذ منه فهذا هو الحرام وتمام الكلام فى هذا يأتى انشاء الله تعالى فى موضعه .

قوله : ﴿ وما اتيتم من زكاة ﴾ الآية يحتمل ان يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجوه البر ، ففى تفسير علىّ بن ابراهيم أى ما بررتم به اخوانكم واقرضتموهم لاطمعا فى زيادة ، فالمراد بالمضعفون ذووا الاضعاف من الاجر والثواب . ويحتمل الاضعاف للمال كما مر فى قولهتعالى ﴿ وتزكيهم ﴾ ، ويرشد اليه ما روى عن امير المؤمنين (ع) ان الله فرض الصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة تسبيبا للرزق ، ونحوه روى عن الزهراء صلوات الله عليها . ويحتمل ان يراد بالاضعاف ما يشمل الامرين معا ، وفى قوله ﴿ لا يربوا عند الله ﴾ و ﴿ يريدون وجه الله ﴾ دلالة على توقفالاضعاف على الاخلاص بالنية وابتغاء ما عنده سبحانه ، وان ما لم يقصد به وجه الله

تعالى فليس له ثواب .

فان قيل : هذا ينافي ما مر سابقا من حصول الثواب بعبادة الاجراء والعبيد . قلت : ايقاع العبادة خوفا منه سبحانه أو طمعا بما اعده داخل في ارادة وجهه سبحانه كما مر تحقيقه - فافهم . قيل : وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة ، ولا يخفى ما فيه .

٭ ٭ ٭

* (الرابعة) في سورة براءة [آية ٦٠] ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ قرىء بنصب فريضة على المصدر المؤكد من قبيل هو الحق مصدقا ، وقرىء شاذاً بالرفع اي تلك فريضة والله عليم بأمور عباده حكيم في وضعها لما طعن المنافقون على رسول الله (ص) بأنه يعطي الصدقة من احب كما حكى عنهم عز وجل بقوله : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ الآية أنزل هذه الآية المصدرة بأداة الحصر قطعاً لاطماعهم ودفعاً للتهمة التي أتهموه بها ، وبيان اختصاصها بالمذكورين وأنهم هم مصرفها وليس لغيرهم فيها نصيب ، ففيها دلالة على ان المراد بالصدقة هنا الزكاة المفرضة ، وهو المستفاد من الاخبار وانه لا يجب بسطها في الاصناف المذكورين بل يجوز تخصيص صنف واحد بها بل شخص واحد وان كثرت. قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع ، وهو قول اكثر الجمهور ايضا . ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة كحسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر لاهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية بل يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت . وصحيحة احمد ابن حمزة قال : قلت لأبي الحسن (ع) رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول

بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ، ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقال بعض العامة بوجوب البسط لأنه تعالى جعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك ، وهو ضعيف لما عرفت من كون القصد فيها الاختصاص وبيان المصرف ، وهو لا يقتضي الاحصرها في هذه الانواع لابسطها عليهم . نعم يكون ذلك مستحباً بدليل خارج كما روى عن زرارة وابن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت فان كان فى المصر غير واحد ؟ قال فأعطهم ان قدرت جميعا .

ولنذكر فقه الآية فى انواع .

(الاول) الفقراء والمساكين ، والكلام فى ذلك يقع فى مقامين :

(الاول) هل هذان اللفظان مترادفان ام متغايران ؟ اختلف الاصحاب فى ذلك ، فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول وعدو الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى الثانى ، ثم اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التغاير ومنشأ اختلافهم اختلاف اهل اللغة فى ذلك بل والاخبار ، والاظهر ان الفقير هو المتعفف الذى لا يسأل والمسكين هو الذى يسأل لما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل وحسنة ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله (ع) قول الله عز وجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) قال : الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم . وهذه الرواية عدها الشهيد الثانى فى الصحيح وفيها الكاهلى وتوثيقه غير بعيد ، واما ابو بصير فالظاهر انه ليث الثقة ، ويدل عليه ايضا ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره من ان العالم (ع) بين الاصناف فقال : ان الفقراء هم الذين لا يسألون الناس إلحافا ، والمساكين هم اهل

الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمناء الرجال والنساء والصبيان .وقال ابن بابويه فى كتابه : الفقراء هم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة . وقيل الفقير هو الذى لا شىء له والمسكين الذى له بلغة من العيش ، والى هذاالقول ذهب الشيخ فى المبسوط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وقيل بالعكس واليه ذهب الشيخ فى التهذيب والمفيد فى المقنعة وابن الجنيد وسلار،وقال الشهيدالثانى.اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما فى آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير ، وانما الخلاف فيما لو جمعا كما فى اية الزكاة لا غير ، والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابى بصير ، ثم نقل الرواية المذكورة ثم قال ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكر او دخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما ، وانما تظهر الفائدة نادراً لو نذر أو وقف أو اوصى لاسوءهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس - انتهى .

روى فى الكافى فى الحسن عن ابن مسكان عن ابى عبدالله (ع) قال: ان الله عز وجل جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم . ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وعن مبارك العقرقوفى قال : قال ابو الحسن (ع) ان الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء . وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين . وهذه الروايات ونحوها تدل على دخول المساكين فى الفقراء قطعا ، فلولا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير بعيد .

(المقام الثانى) فى الحد المسوغ لتناول الزكاة فى هذين الصنفين . قال

في المنتهى : الاصل فيه عدم الغناء الشامل للمعنيين اذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا اختلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغناء المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمته ، وقال في المبسوط هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ، ثم نسب ما ذكره في الخلاف الى بعض اصحابنا والى ابي حنيفة . وقال الاكثر هو من ملك قدر كفايته طول سنته على الاقتصاد . وصرح كثير من الاصحاب كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ، ومقتضى ذلك ان من كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق رأس المال المملوك له لكفاه وحاصل المعنى ان من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فان كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكاة والاجاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، وهذا هو المعتمد لكن يقيد ذلك بما اذا كان المال قليلا بحيث لو انفق منه في ذلك العام لم يبق له مايعتد به للتجارة والاستغلال للقوت . ويدل عليه روايات متعددة كصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايمكث فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة ، قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ النفقة من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها .

ورواية هرون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له : يروى عن النبي (ص) انه قال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » فقال : فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها . قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله . ونحو ذلك من الاخبار ،

من الاخبار ، والاولى فى هذه الحال ان يجعل ما يستفضل لنفسه ولبعض من يعول ويأخذ الزكاة للباقين كما تضمنته الرواية .

(الثانى) العاملون عليها وهم عمال الصدقات الساعون فى جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك ، وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق الآية ، والعطف بالواو يقتضى التسوية فى المعنى والاعراب ، وقال بعض العامة ان ما يأخذه العامل اجرة لا زكاة وهو ضعيف . ويعتبر فى العامل التكليف والايمان والعدالة والتفقه بما يليه من العمل وان لا يكون هاشمياً ، واعتبر بعض علمائنا الحرية .

(الثالث) المؤلفة واستحقاقهم سهماً من الزكاة يدل عليه نص القرآن الكريم واجماع العلماء كافة ، ولكن اختلفوا فى اختصاص التاليف بالكفار او شامل للمسلمين . فذهب جماعة من الاصحاب الى الاول ، بل قال فى المبسوط المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام - انتهى . فيفهم منه دعوى الاجماع على الاختصاص بهم ، ويظهر من كلام ابن الجنيد على ما نقل عنه اختصاص التأليف بالمنافقين ونقل عن المفيد انهم ضربان مسلمون ومشركون وهو المنقول عن الشافعى . وفى تفسير عليّ بن ابراهيم عن العالم (ع) المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله (ص) ، وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً فى الصدقات لكى يعرفوا ويرضوا ، ونحوه روى فى الكافى عن زرارة عن ابى جعفر (ع) : وفى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر (ع) قال : المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن حرب بن امية وسهل بن عمرو وعد جماعة من اضرابهم . وروى فى الكافى

فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن قول الله عزوجل ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ قال : قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد (ص) ، فأمر الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطايا لكى يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقروا به ، فهذه الاخبار دالة على صدق التأليف على من هذا حاله من الاسلام ، فلعل من قال باختصاصه بالكفار ادخل مثل هؤلاء فيهم .

وهذا السهم قيل يسقط بعد النبي (ص) وبه قطع ابن بابويه فى كتابه وهو المنقول عن ابى حنيفة ، وقال الشيخ فى المبسوط يسقط زمن الغيبة خاصة لان الذى يتألفهم انما هو الامام للجهاد الذى هو موكول اليه (ع) وهو غائب وقيل لا يسقط وهو الاقوى لظاهر اطلاق الاية ولأنه (ص) كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده ولأنه قد يكون للدخول فى الاسلام واستقراره فالمصلحة مستمرة ، ولانه قد يجب الجهاد أى الدفاع فى حال الغيبة لجهة الاحتاج موجودة . وفى رواية زرارة عن ابى جعفر (ع) المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم . وفى خبر اخر عنه (ع) ما كانت المؤلفة قط اكثر منهم اليوم ومنهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد (ص) قلوبهم وما جاء به ، فتألفهم رسول الله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله (ص) لكيما يعرفوا .

(الرابع) فى الرقاب . العدول من اللام الى فى يمكن ان يكون لقصد التفنن او للايذان بأنهم ارسخ واثبت فى الاستحقاق حيث جعلوا اوعاء وموضعاً لها لاجل فك الرقاب وتخلص الغارمين والصرف فى السبيل وانقاذ ابن السبيل من الاضطرار والحاجة ، او التنبيه على ان الاربعة الاول

يقبضونها لانفسهم ويتصرفون فيها كيف شاؤا بخلاف الاربعة الاخيرة فانها تصرف فى الجهات المعينة .

والرقاب الذين يعطون هذا السهم اصناف :

الاول ـ المكاتبون ، واعطائهم مجمع عليه بين الاصحاب لكن بشرط ان لا يكون عندهم ما يصرفونه فى الكتابة ، واعتبر بعضهم قصور الكسب عن مال الكتابة ، واعتبر بعضهم حلول النجم وظاهر العموم يدفعه .

الثانى ـ العبيد الذين تحت الشدة وهو مجمع عليه ايضا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن ابى نصر عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل تجتمع عنده الزكاة يشترى بها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً اخرين حقوقهم . ثم قال : إلا ان يكون عبداً مسلما فى ضرورة يشتريه ويعتقه .

الثالث ـ شراء العبد عند فقد المستحق قال فى المعتبر وعليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى اخرجت من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال نعم .

الرابع ـ جوز العلامة فى القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقا وشراء الامهات ، وقواه ولده فى الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وقواه بعض المتأخرين ، وهو الظاهر من ابن بابويه فى الفقيه ، ويدل عليه اطلاق الآية وكثير من الروايات ، والاظهر تقييده بما مر ولائه المتيقن .

الخامس ـ ماذكره علىّ بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم (ع) قال وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم . وتوقف بعض العلماء فى العمل بمقتضى هذه الرواية لانها

مرسلة، وقال الشيخ فى المبسوط الاحوط اعطائهم ثمن الرقبة من سهم الفقراء وجوزه فى المعتبر من سهم الغارمين ، وعلى ما مر من عدم لزوم البسط يسهل الامر فى اعطائهم من جهة حاجتهم وافتقارهم وعدم غناهم من غير نظر الى تشخيصهم فى أى صنف من الاصناف .

(الخامس) الغارمون . قال فى الصحاح الغريم الذى عليه الدين وقد يكون الذى له الدين ، ونحوه فى القاموس وغيره من اهل اللغة ، والمراد هنا الاول كما نص عليه المفسرون والفقهاء والمحدثون ، واستحقاقهم هذا السهم مجمع عليه بين المسلمين كما نقله غير واحد من علمائنا ، لكن يعتبر فى الغارم ان لا يكون متمكنا من القضاء وان لا يكون استدانته فى معصية . ويدل عليه رواية علي بن ابراهيم عن العالم (ع) قال : الغارمون قوم قد توقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله تعالى من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات . وما روى عن الرضا (ع) انه قال : يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل ، وان كان انفقه فى معصية الله فلا شىء له على الامام . وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) فى رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم . وظاهر الاطلاق انه لا يجوز اعطاء المنفق له فى غير الطاعة وان مات ، وفيه تأمل من حيث اطلاق الآية وعدم صحة سند المقيد لها ، ومن ثم ذهب فى المعتبر الى الجواز والاول احوط . ويجوز الاعطاء من سهم الفقراء قطعاً ان لم نشترط العدالة فيه ، وان جهل حاله فيما انفقه فالظاهر الجواز . وقيل بالمنع لما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا (ع) قال : قلت فهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة او فى معصية ؟ قال : يسعى فى ماله فيرده

عليه وهو صاغر . والرواية غير نقية السند مع امكان حملها على المتهم بالاتفاق فى المعصية كما يشعر به قوله وهو صاغر ، او تخصيص الحكم بالوديعة كما يدل عليه تتمة الخبر ايضا . ويدخل فى عموم الآية مقاصة الغريم حيا وميتا بها ، وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته بل القضاء عنه كما تدل عليه الاخبار

(السادس) فى سبيل الله . لاخلاف بين الامة فى ان للسبيل سهما فى الزكاة لكن اختلفوا فى تفسيره ، فقال الشيخ فى النهاية يختص بالجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف اليه ، وبهذا قال الفقهاء الاربعة الا احمد فانه اضاف الى ذلك الحج ، والمشهور بين اصحابنا انه يعم كل مصلحة للمسلمين كبناء القناطر والمساجد ، ويدخل فيه قضاء الدين عن اموات المؤمنين ونحو ذلك من الطرق التى يراد بها وجهه سبحانه وتعالى كمعونة الزائرين وشراء الكتب وما يحتاج اليه المشتغلون فى ترويج الدين . ويدل على ذلك ما رواه علىّ بن ابراهيم فى التفسير عن العالم (ع) قال : فى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد وليس عندهم ما ينفقونه أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبيل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد . وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن علىّ بن يقطين انه قال لابى الحسن الرضا (ع) يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى واقاربى ؟ قال نعم . وروى فى معانى الاخبار باسناده الى الحسين بن عمر قال . قلت لابى عبد الله (ع) ان رجلا اوصى الى فى السبيل ؟ قال : اصرفه فى الحج فانى لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج . وفى خبر اخر عن العسكرى (ع) قال : سبيل الله شيعتنا ، ويفهم من الرواية الاولى اشتراط الاحتياج فى الجهة التى يطلبها وان كان غنيا أى مالكا لقوت سنته ، وبذلك يحصل الفرق بينهما ، وربما احتمل بعضهم هنا عدم الاشتراط للعموم والاول احوط .

(السابع) ابن السبيل وهو المنقطع به فى غير بلده وان كان غنيا فى بلده

سمي بذلك لملازمته للسبيل أي الطريق فكانها ولدته ، وهذا تفسير اكثر علمائنا وبذلك قال بعض العامة كابي حنيفة ومالك ، وقال المفيد وقد جاءت رواية انه الضيف أي من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غناء ويسار ، ونحوه قال في المبسوط وبه قال في المدارك ، والرواية بدخول الضيف في ابن السبيل لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال .

(اقول) لا يبعد ان يكون المراد بها ما ورد ان من دخل بلدة فهو ضيف اهل ، وقال ابن الجنيد هو المسافر في طاعة الله تعالى او المنشئ للسفر كذلك اى المريد له وليس عنده ما يكفيه لسفره ورجوعه الى منزله اذا كان قصده في سفره قضاء فريضة أو قياما بسنة ، وفيه ان المنشئ للسفر لايصدق عليه ذلك الا مجازا اى من باب تسمية الشيء بما يؤل اليه ولا قرينة ، وشرط الاصحاب كون السفر مباحا ، وابن الجنيد حصره في الواجب والمندوب كما عرفت . وفي رواية علي بن ابراهيم عن العالم (ع) انهم ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهي تعطى ما ذهب اليه . واجاب عنها في المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتمدا ايقاع الفعل على وجهه الذى لم ينه عنه الشارع ، مع ان الرواية غير نقية السند كما عرفت ، والعمل بمقتضاها احوط . وظاهر الرواية يقتضي ان يشترط في جواز اعطائه عجزه عن مال يتصرف فيه ببيع واجارة ونحو ذلك . نعم لا يشترط العجز عن الاستدانة للعموم ، وربما يفهم من بعضهم عدم الاشتراط مطلقا مستدلا بالاطلاق وفيه تأمل . ويعطى قدر الكفاية التي جرت بها العادة الى ان يصل الى بلده او الموضع الذى له فيه مال ، فلو اتفق ان فضل عما اعطاه فضل كان حصل له في الاثناء ميراث او نحو ذلك فالاظهر انه لا يعيده .

(تتمة) فى اوصاف المستحقين :

(الاول) الايمان اى الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر (ع) وهو بجمع عليه بين الاصحاب كما حكاه فى المنتهى ، حتى ان المخالف لو استبصر يجب عليه اعادتها اذا كان اعطاها غير اهل الولاية وان لم يجب عليه اعادة غيرها من العبادات ، ويدل على ذلك اخبار كثيرة ومع عدم المستحق يجب عليه حفظها والايصاء بها عند الموت او يشترى بها نسمة و يعتقها الا فى الفطرة فقد روى انه يصرفها حينئذ الى المستضعفين وهم الذين لا يعاندون الحق من اهل الخلاف ، وبذلك افتى جماعة من علمائنا ، وذهب الاكثر الى المنع ايضا وهو الاقوى لامكان حمل ما ورد بذلك على التقية كما يشعر به بعضها . وهذا الشرط فى غير المؤلفة وبعض افراد سبيل الله كالمجاهد .

(الثانى) العدالة وبذلك قال كثير من الاصحاب كالمرتضى والشيخ وابن حمزة وابن البراج ، واكتفى ابن الجنيد بمجانبة الكبائر خاصة ، واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم يشترطوا شيئا من ذلك ، واليه ذهب عامة المتأخرين وهو الاظهر لاطلاق الآية والروايات وعدم ما يصلح للتقييد الا فى العامل وقد مر . واما اطفال المؤمنين فيجوز اجماعا .

(الثالث) ان لا يكون ممن تجب نفقته اجماعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك . ويدل عليه الاخبار المستفيضة ويجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق اذا كانوا بصفة الفقراء مع عدم يساره او عدم بذله ، ومعهما قيل بالجواز فيما عدا الزوجة والاظهر المنع . نعم يجوز لهم اخذها اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم اوللتوسعة لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج

اليه ؟ قال : لا بأس . وكذا يجوز لو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا . وكذا يجوز للزوجة دفعها الى الزوج .

(الرابع) ان لا يكون هاشميا اى من ولد هاشم ، وهو مجمع عليه والنصوص به ايضا مستفيضة . والذى يظهر من الاخبار ان المحرم عليه الزكاة المفروضة خاصة فيجوز تناوله غيرها كزكاة مثله وما اضطر اليه من المفروضة من غيره .

* * *

* (الخامسة) فى سورة البقرة [آية ٢٧١] (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعلمون خبير) اى فنعم شيئا ابداؤها ، فما نكرة منصوبة على التميز للفاعل المضمر قبل المذكر . والابداء هو المخصوص بالمدح لحذف واقيم المضاف اليه ـ وهو ضمير الصدقات ـ مقامه لدلالة المقام والفعل على مصدره وارشاد السياق . وحاصل المعنى ان فى اظهارها فضلا واسرارها افضل

وظاهر الآية ان ذلك فى الصدقات الواجبة والمندوبة ، واليه ذهب بعض العلماء لكن روى فى الكافى فى الحسن عن ابى المعزا عن ابى عبد الله (ع) قال . قلت له . قول الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) الآية ؟ قال : ليس من الزكاة . وعن اسحق بن عمار عنه (ع) فى قوله (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال : هى سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر . ونحو هذا روى العياشى فى تفسيره ، وفى صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : كلما فرض عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ، ولو ان رجلا حمل زكاته على عاتقه كان ذلك حسناً جميلا . وفى الموثق عن ابى بكير عن رجل عن ابى جعفر (ع) فى قوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) قال يعنى الزكاة المفروضة

قال : قلت (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) قال : يعني النافلة ، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل . وفي موثقة عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السر افضل من العلانية . فتحمل الاية على غير الزكاة المفروضة ، او يحمل صدرها على المفروضة وعجزها على غيرها كما تضمنته مرسلة ابن بكير المذكورة ، فيوافق قول الاكثر من ان اظهار المفروضة افضل سيما اذا تضمن ذلك فائدة كرفع التهمة او تحريض الغير او نحو ذلك ، ويؤيد القول بكون اظهار المفروضة افضل استحباب حملها الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب أو مطلقا كما مر . فان ذلك يقتضي الاظهار والاعلان كما لا يخفى .

وقد تضمنت الآية فوائد :

(الاولى) اشعارها بجواز تولي المالك لاخراج الزكاة ، وقد مر الكلام فيه .

(الثانية) في قوله (نكفر) قرىء برفعه وجزمه ، فالرفع على معنى ونحن نكفر ، او تكون الجملة مستأنفة عطفا على الجملة المتقدمة ، واما الجزم فعلى موضع الجزاء ، « ومن » هنا زائدة كما قيل ، والاظهر انها للتبعيض . فقيل هي الذنوب الصغائر والظاهر التعميم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ، وقد مر شطر منها . وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما قاله جماعة من المعتزلة وهو مخالف لما صرح به اكثر الاصحاب من بطلان القول بذلك ، واجابوا بأن التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضل ومجرد الاحسان . والحق ان بعض الحسنات يذهبن السيئات ويكفرنها كالصلاة والحج والزيارات ونحو ذلك من الاعمال الصالحة كما نطقت به الآيات وصرحت به الروايات ، اذ قد ورد فيها انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

وكذلك بعض السيئات يحبط الحسنات كالشرك كما قال تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقال تعالى (وقدمنا الى ما عملوا فجعلناه هباء منثورا) وسيأتى فى ثانية النوع الثالث من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك ايضا . وقد يكافى المشرك فى دار الدنيا باحسانه ليموت وليس له قبله تعالى حسنة وعكسه المؤمن . قال الصادق (ع) : ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها . وعن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل صدقته . وسيجىء فى قوله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم) الآية . وعنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل قال : وعزتى وجلالى لا اخرج عبداً من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفى منه كل خطيئة عملها اما بسقم فى جسده واما بضيق فى رزقه واما بخوف فى دنياه فان بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت ، وعزتى وجلالى لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة فى رزقه واما بصحة فى جسمه واما بأمن فى دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة .

وخلاصة الكلام فى هذا المقام انه تعالى قد وعد بالوعد الذى لا خلف فيه انه لا يضيع عمل عامل ، وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره . وان من يعمل سوء يجز به ، وان الحسنات يذهبن السيئات ، وان الشرك يحبط العمل ، ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى . ونحو ذلك من الآيات والروايات المتضمنة للتكفير والاحباط وهى كثيرة جدا . والقائلون بالاحباط والتكفير منهم من قال بأن المتأخر يسقط المتقدم ، ومنهم من قال ينتفى الاقل بالاكثر وينتفى من الاكثر بالاقل ما سواه ويبقى الزائد مستحقا وان تساويا صارا كأن لم يكن ، وهذا هو المعبر عنه بالموازنة ، وهذا باطلاقه باطل

يعنى اصحاب الشعور . وروى عن مصادف قال : كنت مع ابي عبد الله (ع) بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف قد اصابه عطش ، فملت اليه فاذا هو رجل من القرانيين(١) طويل الشعر فسأله اعطشان انت ؟ فقال : نعم . فقال انزل يامصادف واسقه ، فنزلت وسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت : هذا نصرانى فتتصدق على نصرانى ؟ فقال : نعم اذا كان في مثل هذه الحال . وفي رواية معلى بن خنيس عن الصادق (ع) انه خرج في ليلة قد رشت يريد ظلة بنى ساعدة بجراب اجز عن حمله من خبز وتصدق به على قوم كانوا هناك فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة ـ الحديث . وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والافانت اهله . وفي بعض الاخبار : اعط من وقعت له في قلبك الرحمة ، ونحو ذلك اخبار كثيرة . وروى الكشى في رجاله بسنده الى عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصدقة على الناصب والزيدية؟ فقال لا تتصدق عليهم بشىء ولا تسقهم من الماء ان استطعت . وقال لى : ان الزيدية هم النصاب ، فيمكن حمله على خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم ، ونحوه من نصب لشيعتهم من حيث الموالاة والمتابعة لهم (ع) او تحمل الاخبار الاولى على المستضعفين منهم ومن لم يعرف حاله أو الضرورة المؤدية الى الهلاك اما من عرف بانه ممن وضح لديه الحق وارتكب خلافه وعاند فلا يتصدق عليه بشىء ولا يعان ولا يعمل معه عملا يسره ، أو يدخل عليه فيه راحة أو منفعة الا

(١) القرن الخصلة من الشعر ، ومنه قول ابى سفيان في الروم « ذات القرون » قال الاصمعى : اراد قرون شعورهم ، وكانوا يطولون ذلك ويعرفون به .

لحب الخير لشديد) فالانفاق حينئذ في وجوه البر ، وحذف . لدلالة المقام على ان المراد التحريص على الانفاق كما وكيفاً حيث يعلم عود النفع اليه ويمكن ان يكون المراد بالخير ما يشمل الاعمال من قبيل قوله : (وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) .

قوله : (وما تنفقون) الخ هو مبنى على النهى ، وفيه دلالة على النية والاخلاص بذلك ، وقيل هى جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها ، وهو خبر على ظاهره اى انه تعالى اخبر عن صفة انفاق المؤمنين المخلصين بانهم لا ينفقون الا على هذه الصفة . (وابتغاء) مفعول لاجله او حال والوجه هنا كناية عن الرضا . وقيل الجملة حال عن ضمير المنفقين اى ان الخير يعود اليكم في حال كونكم لم تقصدوا بانفاقكم الارضاء الله تعالى .

قوله : (يوف اليكم) توفية الشيء اكماله ، وعداه بالى لتضمنه معنى الايصال او التأدية ، والمعنى توفون جزاءه بلا نقصان ولا ظلم . وقيل تعطون جزاءه وافرا ، وفيها دلالة على نفى الاحباط ، واطلاق الآية يدل على حصول الجزاء باعطاء غير العارف . ويرشد اليه ما ذكر في سبب النزول من ان المسلمين كانوا يمتنعون من التصدق على غير اهل دينهم فأنزل الله تعالى هذه الاية . ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن عمرو بن ابى نصر قال : قلت لأبى عبد الله (ع) ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم ؟ قال : نعم . وعن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصدقة على اهل البوادى والسواد ؟ قال : تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ ، وكان ينهى عن اولئك الجانيين(١)

(١) الجنة بالجيم . قال في الصحاح : الجمة بالضم شعر الرأس وهى اكثر من الوفرة ، ويقال للرجل الطويل الجمة « الجمانى » بالنون على غير قياس ـ انتهى .

لاستلزام الظلم كان القول ببطلانهما مطلقا باطل لورود الايات والروايات بذلك فلا بد من التوفيق بينهما بأن يقال بتكفير بعض الحسنات لبعض السيئات اوكلها واحباط بعض السيئات كالشرك وبغض من اوجب الله مودته ومحبته لبعض الحسنات او كلها ، وليس فى ذلك ظلم ولا قبح لجواز كون الجزاء على بعض الاعمال منوطا بشروط مراعاة كالاجير على العمل المشروط . ويؤيده صحيحة بريد عن ابى عبد الله (ع) انه قال : كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها ـ الحديث . فان ظاهره ان الثواب على الاعمال وقع مراعى بحصول الايمان ، ويجوز ان يكون لها خاصية يترتب عليها ذلك كما رتب الفقر وقلة الامطار وغور الانهار وغلا الاسعار وتسلط الاشرار على بعض المعاصى وطول العمر وسعة الرزق ودفع البلاء المبرم ونحو ذلك على بعض الطاعات ، واذا كان ذلك بمقتضى وعده ووعيده وشرطه فلا ظلم ولا قبح ، وسيأتى التنبيه على ذلك انشاء الله تعالى فى مواضع ـ فافهم .

(الثالثة) فى قوله : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ أى بما اعلنتم واخفيتم فلا يفوت شيئا علمه . ففيه زيادة تحريص على الاخفاء . ويمكن ان يكون فيه اشارة الى لزوم النية وقصد وجهه تعالى بتلك الاعمال لأن مالا يقصد فيه القربة لا يستحق صاحبه الثناء منه تعالى ولا فيه خير . فيكون المعنى انه خبير بما قصدتموه واضمرتموه فيما اعلنتموه واخفيتموه .

(الثالث)

فى امور تتبع الاخراج ، وفيه ايات :

(الاولى) فى سورة البقرة [آية ٢٧٢] ﴿ وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون ﴾ الظاهر ان المراد بالخير هنا المال كما فى قوله تعالى ﴿ وانه

في حال التقية والخوف ، أو على ضرب من التأليف ورجاء الدخول في مذهب الحق والدين المستقيم .

* * *

* (الثانية) في البقرة ايضا [آية ٢٧٣ -٢٧٤] ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم . الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ كأن ذلك من قبيل الاستيناف البياني الواقع جوابا لسؤال مقدر ، لأنه لما حرص على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة اشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه ، فاللام متعلقة بنحو اجعلوا مقدراً أى انهم اولى بها لانها مختصة بهم . ويجوز كون الجار في موضع الرفع خبراً لمبتداء محذوف أى لهم حق عليكم ، حيث انهم حصروا انفسهم وحبسوها في سبيل الله ، وقد تقدم تفسير السبيل بما يشمل الجهاد وغيره ، ويدخل فيه المشتغلون في تحصيل العلوم الدينية وترويج المعالم الشرعية المحمدية ، بل في زماننا هذا هو الجهاد الاعظم والسبيل الاقوم ، فالالتفات اليهم بالنوال والافضال مما ورد الحث عليه في الاخبار المستفيضة ، كيف والعلماء ورثة الانبياء وهم حصون البلاد لا يستطيعون لشدة عنايتهم بذلك ضربا في الارض للاكتساب وتحصيل المعيشة ، ومن لم يعرف حالهم يظن انهم اغنياء من جهة تعففهم عن السؤال وعن التعرض لأخذ الاموال وقبولها يعرف كونهم فقراء ، وان تعففهم ليس من جهة الغناء بسيماهم والنظر في احوالهم وتتبع اطوارهم من العبادة والتخشع واداء الامانة ونحو ذلك مع رثاثة حالهم وضعفهم ونحو ذلك مما يدل على احتياجهم .

ويحتمل ان يكون قوله ﴿ لا يسئلون ﴾ بيانا للسيماء ، أى سيماهم الدالة على تعففهم هو انهم لا يلحفون بالسؤال ، والمراد به الالحاح أى انهم مع اضطرارهم وشدة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحون وقيل المراد نفى اصل السؤال كقولك « ما رايت مثله » وانت تريد انه ليس له مثل . قيل : ويرشد اليه وصفهم بالتعفف فى المسألة وقوله ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ وذلك لان السؤال فى الظاهر يدل على فقرهم ولو سئلوا لعرفوا بالسؤال ، وفيه تأمل .

وفى الآية دلالة على ذم السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحا ، والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً كقول امير المؤمنين (ع) : من فتح عليه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر . وعن الصادق (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى احب شيئاً لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسئل ، وليس شيء احب الى الله ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل . وعن الصادق (ع) اياكم وسؤال الناس فانه ذل فى الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة . وقيل ان الآية نزلت فى فقراء الصفة ، ونقله فى مجمع البيان عن ابى جعفر (ع) وكانوا أربعمائة رجل من مهاجرى قريش كانوا فى صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ، وكانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله (ص) لحث الناس عليهم فكان الرجل اذا كان عنده فضل آتاهم به اذا امسى .

قوله : ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ الخ فيه تحريص على الانفاق حيث انه لا يضيع ولا يغفل عنه سواء وقع سرا او جهرا ليلا اونهار ، وربما كان فيها اشعار برجحان السرفيه ولزوم قصد القربة . قوله : ﴿ الذين ينفقون ﴾ الخ مبتدأ وجملة فلهم اجرهم خبره ، ودخلت الفاء للدلالة على

ترتب عدم الخوف على دوام الانفاق فى هذه الاوقات والاحوال ، ولعل الغرض ايقاع التصدق ليلا سراً وعلانية ونهاراً كذلك ، ويمكن ان يكون الغرض ايجادهما مطلقا . والمعروف عند الخاصة واكثر العامة انها نزلت فى علىّ (ع) روى العياشى فى تفسيره عن ابى اسحق قال : كان لعلىّ بن ابى طالب (ع) اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهاراً وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبى (ص) فقال : ياعلى ما صنعت قال : انجاز موعود الله ، فأنزل الله ﴿ الذين ينفقون ﴾ الآية . وروى فى الكافى فى الحسن عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت قول الله عز وجل ﴿ الذين ينفقون ﴾ الآية ؟ قال : ليس من الزكاة . وروى فى الفقيه عن النبى (ص) انها نزلت فى النفقة على الخيل . قال ابن بابويه بعد نقله نزولها فى امير المؤمنين (ع) ان الآية اذا نزلت فى شىء فهى منزلة فى كل ما يجرى فيه ، فالاعتقاد فى تفسيرها انها نزلت فى امير المؤمنين (ع) وجرت فى النفقة على الخيل واشباه ذلك ـ انتهى . وظاهر اطلاق الآية استحباب انفاق جميع مال المنفق كما يرشد اليه سبب النزول وفى قوله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ وما يأتى دلالة على ان المستحب هو القصد فى الانفاق فهو المقيد لاطلاقها . ويمكن تقييدها بمن ملك زمام نفسه فآثر عليها .

* * *

* (الثالثة) فى سورة البقرة [آية ٢١٥] ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللو الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم ﴾ قيل انها نزلت فى عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيراً ذا مال كثير فقال : يارسول الله بماذا أتصدق ؟ فنزلت ، فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وان لم يكن مذكوراً فى الآية اكتفاء بقرينة الحال ، كما اكتفى عن الجواب عن البعض الاخر بالايماء اليه

بقوله من خير اى مال للتنبيه على ان كل مايصدق عليه ذلك فهو صالح للانفاق ويمكن ان يقال ان هذا من باب المغالطة ، وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه فاجيب ببيان المصرف لانه اتم فى نظر الشرع وانما يترتب الثواب والجزاء عليه ، والمراد بالوالدين الابوان . ويحتمل الاباء وان علوا والأقربون من سواهم من الاولادوغيرهم،ولا يبعد ان يكون المراد هناالصدقة المندوبة ، بل هو الظاهر فتدل على رجحان الصدقة على المذكورين ، ويشعر ترتيبهم فى الذكر بترتب الفضل . روى عن ابى عبد الله (ع) قال : سئل رسول الله (ص) اى الصدقة افضل ؟ قال : على الرحم الكاشح . وفى خبر اخر عنه (ص) قال : من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين . وفى خبر أخر : صلة الرحم باربعة وعشرين . وقال (ع) لا صدقة وذو رحم محتاج ، والاخبار الدالة على ذلك وعلى فضلها على اليتامى والمساكين كثيرة. ويحتمل ان يراد ما يشمل الواجب ما عدا الزكاة او ما يشمل الواجب مطلقا خرج منه الزكاة بالنسبة الى واجبي النفقة بدليل ، على انه قد مر انه يجوز اعطاؤهم منها على بعض الوجوه ، وما قيل انها وردت فى الزكاة ثم نسخت ببيان مصارفها الثمانية السابقة لم يثبت من طريق الخاصة ، مع انه لاوجه للنسخ هنا لعدم المنافاة والاصل عدمه .

قوله : (وما تفعلوا) الخ فيه تحريص على الانفاق على نحو ما مر ولا يبعد ان يراد بالخير هنا ما يشمل الاعمال البدنية .

* * *

* (الرابعة) فى سورة البقرة ايضا [آية ٢١٩] (يسئلونك ماذا ينفقون) قيل السائل ايضا هو عمرو بن الجموح سال اولا عن المنفق والمصرف ثم سال عن كيفية الانفاق . (قل العفو) قرىء بالرفع على

الخبرية لمبتدأ محذوف أي هو ، وقرىء بالنصب مفعول لمحذوف اى انفقوا العفو أى ما تيسر لكم بذله من غير ان يبلغ الجهد . وروى فى الكافى فى الحسن عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله (ع) انه الوسط . وفى تفسير علىّ ابن ابراهيم قال : لا اقتار ولا اسراف . وفى مجمع البيان عن الباقر (ع) انه ما فضل عن قوت السنة ونسخ ذلك بآية الزكاة ، أى انهم كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقون ما فضل ، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهو منقول عن السدى . وفيه انه يخالف لظاهر الخبر الاول ونحوه وخلاف الاصل ، مع انه ليس بمخالف لاية الزكاة ولا يحكم بالنسخ وربما يفهم من كلام بعض ان قوله : « ثم نسخ » ليس من الرواية فلا اشكال وعن ابن عباس هو ما فضل عن الاهل والعيال أو الفضل عن الغناء . وقيل افضل المال واطيبه .

وعلى كل حال مقتضى الآية ـ كما دلت عليه الروايات ـ ان الراجح فى الانفاق والتصدق هو القصد ، فلا ينبغى التصدق بجميع المال بحيث يبلغ الجهد ، ولربما كان حراماً كما اذا استلزم ذلك تضييع واجبى النفقة اواهلاك نفسه . ويدل على ذلك ايضا ما روى عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله ﴿ ولا تسرفوا ﴾ قال : كان فلان بن فلان الانصارى ـ سماه ـ وكان له حرث فكان اذا أخذ يتصدق به ويبقى وعياله بغير شىء فجعل الله ذلك سرفا . وما رواه فى الفقيه عن الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه جاء سائل فأعطاه ثم اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال : ان رجلا لو كان عنده مال يبلغ ثلاثين ألفا او اربعين الفا ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه فى حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم . قال قلت من هم ؟ قال : احدهم رجل كان له مال فانفقه فى وجهه ثم قال يارب ارزقنى فيقول الرب الم ارزقك . . . وروى حماد اللحام عن ابى عبد الله (ع)

قال : لو ان رجلا انفق ما فى يده فى سبيل من سبل الله ماكان احسن ولا اوفق اليس الله يقول : ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾ اى المقتصدين . وفى رواية عبد الاعلى مولى ال سام عن الصادق (ع) قال : قال رسول الله (ص) افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى . ونحوه روى السكونى عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) وزاد وابدأ بمن تعول وفى رواية اخرى افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف . والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة فكيف مع انضمامها الى ظاهر هذه الاية وظاهر قوله ﴿ ولا تسرفوا ﴾ وقوله ﴿ لا تبسطها ﴾ ونحوهما ، فان ذلك مما ينتفى عنه الريب .

فان قيل : هنا آيات وروايات دالة على خلاف ما ذكر تم كقوله تعالى . ﴿ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ وقوله : ﴿ ينفقون اموالهم بالليل والنهار ﴾ على ما مر فى ورودها فى على (ع) وتصدقه بما كان عنده . وروى ابن بابويه فى كتابه مرسلا عن الصادق (ع) انه سئل اى الصدقة افضل ؟ قال . جهد المقل ، اما سمعت قول الله عز وجل ﴿ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ هل ترى ههنا فضلا . ورواها فى الكافى عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام. وفى موثقة سماعة عن ابى عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذى لا يلام عليه ؟ فقال : هو امر ان افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول : ﴿ ويؤثرون على انفسهم ﴾ الآية والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . وما روى فى سبب نزول هل اتى فى شأن اهل البيت عليهم السلام حيث صاموا ثلاثا وعند الافطار يتصدقون بجميع ما عندهم

من الخبز ، ونحو ذلك من الروايات المتضمنة لهذا المعنى .

قلت : ما تضمنته هذه الادلة فهو من الايثار على النفس لاعلى من يعول ، سيما اذا كان فى مرتبة من التوكل والوثوق به سبحانه وتعالى ومن الذين اطمأن اطمانوا . . . الى قوله لكل منفق خلف وكن بما عند الله اوثق بما عندك ، فان امره راجح وهو فى مرتبة من الفضل الا اذا استلزم هلاك نفسه فانه ليس بذلك كاستلزام الانفاق حرمان من يعول وتضييعه ، وعلى هذا فلا تنافى بين الاخبار والايات ، وفى بعضها اشعار بذلك على انه ليس فيها تصريح بانفاق جميع المال سوى ما اختص به اهل البيت (ع) مع انه قد روى عنهم (ع) انه ليس الايثار ان تقسم مالك بين اخوانك نصفين بل الايثار ان تقسمه كذلك وتزيدهم من النصف الاخر . ونقل ان ذلك فى زمن القائم عليه السلام .

* * *

* (الخامسة) فى سورة البقرة [آية ٢٦١] ﴿ مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ سبيل الله الجهاد أو هو والحج ، والظاهر ان المراد جميع القرب . قال فى المجمع وهو المروى عن ابى عبد الله (ع) والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبة بكثرة الفوائد ، ويمكن ان يكون المقصود تشبيه نفقتهم ، فالحذف على الاول من الثانى وعلى الثانى من الاول . وفى هذا التشبيه اشارة الى أنه ينبغى التنوق واختيار الجيد والاحسن فيما ينفقه ومن ينفق عليه واختيار الازمان الصالحة والاصلح لذلك كما يختار الزارع لبذره وارضه .

فان قيل : هل يوجد فى السنبلة مائة حتى يضرب الله به مثلا ؟ قلت : نعم يوجد فى الذرة والدخن اكثر من المائة ، وقد يوجد فى الارز الشعير فى

الارض الجيدة ، على انه يمكن ان يكون ذلك من باب التمثيل الذى يكفى فيه تصوره وان لم يقع . وحاصل المعنى أنه تعالى جعل النفقة فى سبيل الله بسبعمائة وقوله : ﴿ يضاعف لمن يشاء ﴾ أى ان هـــذه الاضعاف لمن اراد واحب من المنفقين ، ويدل عليه ما رواه فى كتاب ثواب الاعمال عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ وفى تفسير على بن ابراهيم وقال ابو عبد الله والله يضاعف لمن يشاء من انفق ماله ابتغاء مرضات الله . ويحتمل ان المعنى انه سبحانه يزيد على السبعمائة لمن يشاء تفضلا منه حيث أنه فاعل لما يريد ، ويمكن ان تكون المضاعفة لمن يشاء باعتبار حال المنفق من الاخلاص والسر والجهد ونحوها وحال المنفق عليه من الصلاح وشدة الحاجة والقرابة ونحوها وحال النفقة وزمانها ومكانها ونحو ذلك . كما روى فى الصدقة فى مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة ألف والمدينة بعشرة آلاف والكوفة بألف . وروى فى الكافى فى حديث طويل عن الرضا (ع) ان رسول الله (ص) قال : المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة . وفى رواية سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع) فى قول الله عز وجل : ﴿ فاما من اعطى واتقى . وصدق بالحسنى ﴾ بأن الله يعطى بالواحد عشرة الى مائه ألف فما زاد ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له ﴿ واما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى ﴾ بأن الله يعطى بالواحد عشراً الى مائة الف فما زاد ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ قال : لا يريد شيئا من الشر الا يسره له . والروايات الواردة فى تضاعف نفقة الحج والزيارات ونحو ذلك كثيرة ، وبذلك يندفع ما يقال أن حد المضاعفة الى عشرة كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وما روى من ان درهم الصدقة عشرة . وحاصل الجواب الدافع لهذا المقال ان العشرة اقل الجزاء ثم يتزايد باعتبار

اختلاف الاحوال . وقد اجيب ايضاً بان العشرة فى الطاعات والمضاعفة ازيد فى الانفاق ، وفيه مع بعده أنه غير مستقيم بالنسبة الى رواية الصدقة بعشرة ، واجيب ايضا بأن هذه المضاعفة خاصة بالانفاق فى الجهاد . وفيه ما عرفت من عموم السبيل وورد الاخبار فى حصول المضاعفة فى غيره ، وفى الآية دلالة وافية على كمال التحريص على الانفاق الشامل للواجب والمندوب

هذا ، وروى العياشى فى تفسير الآية بسنده عن ابى عبد الله (ع) ان الحبة فاطمة (ع) والسبعة سنابل سبعة من ولدها سابعهم (١) قائمهم . قلت : الحسن ؟ قال : الحسن امام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة ، اولهم الحسين وآخرهم القائم . فقلت : فى قوله (فى كل سنبلة مائة حبة) فقال : يولد للرجل منهم فى الكوفة مائة من صلبه (٢) وليس ذاك الاهؤلاء السبعة .

* * *

* (السادسة) فى سورة البقرة [آية ٢٦٢ - ٢٦٤] (الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم . ياايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان

---

(١) يمكن ان يقال ان المراد سابع من يصل له عقب متعدد على النحو المذكور ، وهذا المضمون يكون بعد الاكثر منهم (ع) لم يسكن الكوفة عن ان يولد له فيها مع انه لواحد منهم انه ولد له - (منه) .

(٢) لعل المراد بالصلب هنـــا ما اشتمل ولد الولد كما فى قوله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) فانه شامل لولد الولد والحاصل ان ذلك قد يطلق فى مقابل ولد ونحوه - (منه) .

عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ لما ذكر سبحانه الانفاق واحواله والتحريص عليه اعقبه بذكر النهى عن اتباعه بما يبطله . روى فى الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن عليّ (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها . . . الى قوله : وكره المن فى الصدقة . وعن ابى ذر عن النبي (ص) ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذى لا يعطى شيئا الا يمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفى حديث اخر عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى كره ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى : العبث فى الصلاة ، والرفث فى الصوم ، والمن بعد الصدقة . . . وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) من اسدى الى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد ابطل صدقته ، وزاد فيه فى مجمع البيان ثم ضرب فيه مثلا كالذى ينفق ماله رئاء الناس . . . الى قوله الكافرين .

ولنذكر جملة ما تضمنته الايات فى فوائد :

(الأولى) المن ذكر ما ينقض المعروف كقوله احسنت الى فلان أو نعشته او ربيته ونحو ذلك ، ويدخل فيه استخدام فى بعض حوائجه واستعمال بعض امواله بسبب الانفاق عليه والاذى بالكلام وغيره ، ومنه تعبيس الوجه عند الانفاق .

(الثانية) تشعر الآية وظاهر الروايات ان المن والاذى المبطل لذلك هو ما كان من جهة الانفاق وانه لو يتراخا كان كذلك ، اما لو كان متعلقه غير ذلك فلا يبطله .

(الثالثة) قوله تعالى : ﴿ قول معروف ﴾ الخ كأن يقول « وسع الله عليك » ونحوه وروى فى الفقيه عن الوصافى عن ابى جعفر (ع) قال

كان فيما ناجى الله به موسى (ع) ان قال : ياموسى اكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل أنه يأتيك من ليس بأنس ولاجان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك ، فانظر كيف انت صانع يابن عمران والمغفرة العفو عن اساءة الادب والحاح السائل وعما يقوله من الكلام القبيح ونحو ذلك ، أو يراد الستر على السائل وسؤاله ، ويمكن ان يراد مغفرة من الله مترتبة على الرد الجميل . واسم التفضيل هنا مسلوب عن المشاركة اذ لا خير فى الصدقة المتبوعة بالاذى ، واقتصر عليه لدخول المن فيه

(الرابعة) قوله : ﴿ تبطلوا ﴾ أى تحبطوا أجر صدقاتكم بالمن والاذى أى بكل واحد منهما . وقوله ﴿ كالذى ﴾ الخ صفة لمحذوف ، أى ابطالا مثل الذى ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ولاثواب الاخرة ، ويجوز ان يكون الجار فى محل النصب عن الحالية من ضمير المخاطبين ، ثم اكد ذلك تحريصا لهم ومبالغة فى بيان عدم الانتفاع بضرب المثل للمرائى فى انفاقه فجعل ما انفقه بمنزلة التراب على الحجر الاملس وما تعلق به من الرياء بمنزلة المطر العظيم النازل على تراب الحجر بحيث لا يبقى منه شيئا ، فهؤلاء لا يقدرون على شيء ينفقون به من كسبهم لزواله منهم لانهم لم يقدموه الى الله ولم يقصدوه به ليدخره لهم ويحفظه عنده . فحال المتبع لصدقته بالمن والاذى كحال هؤلاء .

(الخامسة) فيها دلالة على ان المن والاذى ولو كان فى مستقبل الاوقات مبطل اجر الانفاق ويحبطه ، وهو الظاهر من الروايات المذكورة وليس فى ذلك قبح ولا ظلم لانه من قبيل الوعد المشروط بشرط مراعى كما هو الظاهر منها . وقد مر الكلام فى ذلك . وقد يقال المعتبر فى البطلان وقوع الانفاق مقارنا لاحدهما ، وقد يفهم هذا من التشبيه بالمرائى المعتبر فيه المقارنة ، فلا تدل على الاحباط للسابق كما هو المتنازع فيه . قلت : لا دلالة فى التشبيه المذكور على ازيد من المشاركة فى ابطال العمل ، مع ان

ظاهر لفظ ثم وكثير من الروايات بخلافه . وروى فى الكافى عن على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى جعفر (ع) انه قال : الابقاء على العمل اشد من العمل . قال : وما الابقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سراً ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء وقوله فى الرواية السابقة المن بعد الصدقة ونحو ذلك

(السادسة) الظاهر ان قوله : (ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر) جملة حالية عن ضمير ينفق ، واتصاف المرائى حينئذ بعدم الايمان والتصديق بالله واليوم الاخر يمكن ان يكون من قبيل اطلاق نفى الملزوم وارادة نفى اللازم كنفى العلم عمن لم يعمل به ، وذلك لان من عرف الله تعالى وعلم انه هو الذى خوله النعمة وامره بالانفاق وعرفه انه لا يضيع لديه يلزمه ان يقصد بانفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء ، فحيث لم يقصد ذلك فكأنه لم يؤمن . فهذا نظير قوله (ع) : « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يتركن عانته اكثر من اربعين يوما » وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمشى بحليلته الى الحمام » . روى فى الكافى فى الحسن عن ابى المعزا عن يزيد بن خليفة قال : قال ابو عبد الله (ع) كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وعن جراح المداينى عن ابى عبد الله (ع) فى قوله : (من كان يرجو لقاء ربه) الاية قال : الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهى ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه . وفى حديث اخر : من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له . وفى رواية اخرى وكله الى عمله . وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) سيأتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً فى الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم . يكون دينهم رياء لا

يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجاب لهم . وقد مر فى آية (انما المشركون نجس) ان اطلاق الشرك على المرائى انما هو شرك الطاعة فيدخل فيه المؤمن ، وقيل الواو فى قوله ولا يؤمن بمعنى او فيكون المراد من لا يؤمن بالبعث ، ويكون التشبيه بالمرائى والكافر . ويمكن ان يراد هنا بالمرائى المنافق الذى اظهر الاسلام وابطن الكفر وعدم التصديق بالله . ويؤيده ما رواه العياشى فى تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق عليهما السلام انها نزلت فى عثمان وجرت فى معاوية واتباعهما . وعن سلام بن المنذر عن ابى جعفر (ع) فى قوله : (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) لمحمد وال محمد عليهم السلام هذا تأويل قال نزلت فى عثمان . وعن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) فى قوله (ياايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) الى قوله (لايقدرون على شىء مما كسبوا) قال صفوان : وجحدوا والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس فلان وفلان ومعاوية واشياعهم .

قوله : (والله لا يهدى القوم الكافرين) اى ان هذه المواعظ الحسان انما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقيل المعنى انه لا يعطيهم مايعطى المؤمنين من زيادة الألطاف والتوفيق . وقيل لا يهديهم الى الجنة بأعمالهم كما يهدى المؤمنين . وقيل لا يثيب الكافرين على اعمالهم اذ كان الكفر محبطالها ومانعاً من استحقاق الثواب عليها . وقيل المعنى لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعات . ثم انه تعالى لما ذكر حال الانفاق مع المن والاذى وحال المرائى اعقبه بذكر حال المخلصين فى الانفاق وما بينهما من البون مبالغة فى التحريض على فعل ذا وترك ذاك ، فقال ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا واذعانا واخلاصاً ناشئا من انفسهم بطلب الجزاء من الله تعالى منزها عن المن والاذى وغير مشوب بالرياء وقصد السمعة والمداهنة

فمثل انفاق هؤلاء كمثل جنة أى بستان بربوة مثلثة الراء . و «قرىء» اى موضع مرتفع ينحط عنه الماء ولا يجتمع فيه لان شجره ازكى ونوره ازهى كما قال :
« قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر » وقيل المراد بالربوة الارض الطيبة لانها تربو اذا نزل عليها المطر كما قال تعالى: ﴿ وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ ﴿ اصابها وابل ﴾ اى مطر عظيم ﴿ فآتت اكلها ﴾ أى ثمرها ﴿ ضعفين ﴾ أى مثلى ما كانت تثمر ﴿ فان لم يصبها وابل فطل ﴾ أى مطر ضعيف او ما يقع بالليل على الشجر والنبات ، وهو المعبر عنه بالندا فانه يكفيها لحسن منبتها وحاصل المعنى ان نفقة هؤلاء زاكية وفائدتها عائدة اليهم البتة وان اختلفت كميتها باعتبار حال النفقة والمنفق وزمانها ومكانها كما تقدم . وروى العياشي عن ابى عبد الله (ع) انها نزلت فى على ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ فيه تحريص على الاخلاص وتحذير عن الريا . روى عن ابى عبد الله (ع) قال: مامن عبد اسر خيراً فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا ومامن عبد يسر شراً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا . وعن عمر بن يزيد قال : انى لأتعشا مع ابى عبد الله (ع) اذ تلا هذه الآية ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره ﴾ ياابا حفص ما يصنع الانسان ان يعتذر الى الناس بخلاف ما يعلم الله منه ان رسول الله (ص) كان يقول من اسر سريرة ألبسه الله رداها ان خيراً فخير أو ان شرا فشرا . وفى حسنة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ؟ قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

* * *

* (السابعة) فى سورة الاعلى [آية ١٤ - ١٥] ﴿ قد افلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكاة الفطرة وصلاة العيد . ورواه ابن بابويه فى الصحيح عن ابى بصير وزرارة قالا : قال ابو

عبد الله (ع) ان من اتمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص) ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال (قد افلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) . ونحوه روى مرسلا عن الصادق (ع) وعليّ بن ابراهيم في تفسيره ووجوب الفطرة مما اجمع عليه العلماء كافة الا من شذّ من العامة ، والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة لكن لذلك شروط واحكام مفصلة في الكتب الفقهية .

كتاب الخمس



كتاب الخمس

وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة الانفال [آية ٤١] (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) قرىء فأن لله بالفتح أى على أن تحذف الجار. وقيل بالعطف على ان الاولى وحذف خبرها لدلالة الكلام الثانى عليه . والكلام فى الآية فى مقامات

(الاول) فى المعنى المراد بالغنيمة ، فقيل هى ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق ، وبذلك يفرق بينها وبين الانفال كما سيجيء انشاء الله تعالى ، وهو قول كثير من المفسرين وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الانواع السبعة بدليل خارج . وقال المفيد فى المقنعة الغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية طول السنة على الاقتصاد ، ونحوه قال الشهيد فى البيان والطبرسى فى مجمع البيان ، بل ادعى ان فى عرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك . ويرشد اليه صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة وعلى ذلك حمله فى الاستبصار وروى ثقة الاسلام والشيخ عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية . قال : هي والله

الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعته فى حل ليزكوا . وفى موثقة سماعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : فى كل ما افاد الناس من قليل أو كثير ، وفى خبر اخر الفائدة ما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة .

وبالجملة الذى يستفاد من كثير من الاخبار ان الغنيمة ليست مختصة بالمأخوذ من دار الحرب بل هى اعم من ذلك ، ولعله الظاهر من كلام اهل اللغة ، فوجوب الخمس لا شك فيه لدلالة الاية والنصوص المستفيضة والاجماع . قال الصادق (ع) ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ، فالذى يجب فيه الخمس اقسام : (الاول) غنائم دار الحرب وهو مجمع عليه ، وتدل عليه الاية والروايات الكثيرة وفى حكمه غنيمة مال البغاة التى حواها العسكر كما قاله جماعة من الاصحاب . (الثانى) المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب أو غير منطبعة كالياقوت او مايعة كالقير ، والمستند فيه مع الاجماع الاخبار المستفيضة ، وسيأتى مقالة بعض الاصحاب بدخولها فى الانفال . (الثالث) الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض ، ويدل على ذلك الاجماع والنصوص (الرابع) ما يخرج بالغوص ويدل عليه ايضا الاجماع والنصوص (الخامس) الارباح الفاضلة عن مؤنة السنة ، ووجوب الخمس فيه هو المشهور بين الاصحاب ، بل نقل عليه فى المنتهى الاجماع وتواتر الاخبار ويفهم من ظاهر بعضهم العدم والمعتمد الاول . (السادس) ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم ذكره الشيخ والاكثر ، ويدل عليه صحيحة ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ، وحكى فى المختلف عن كثير من اصحابنا انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم عدم الوجوب فيه ، والعمل بالرواية اولى الا انها خالية عن بيان

المصرف وان كان صرفه اليهم اولى ، لكن الظاهر ان المراد ارض الزراعة سواء كانت من الخراجية أم لا وقيل بالتعميم . (السابع) الحرام المختلط بالحلال ويدل عليه بعض الاخبار كرواية السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال : اتى رجل الى أمير المؤمنين (ع) فقال : انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال من الحرام وقد اختلط على ؟ فقال امير المؤمنين (ع) تصدق بخمس مالك فان الله عزوجل يرضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك ، وليس ايضا فى ذلك بيان المصرف بل فى قوله فى الرواية المذكورة « تصدق » اشعار بعدم الاختصاص نظراً الى ان الصدقة لا تجوز ، ولجميع هذه الاقسام تفاصيل واحكام مذكورة فى الكتب الفقهية . وزاد بعضهم على هذه الاقسام الميراث والهدية والهبة والصدقة وبعضهم العسل الجبلى والمن وبعضهم الصمغ وشبهه بدلالة بعض الاخبار وحملها على الاستحباب اظهر .

فان قيل : مقتضى رواية حكيم وموثقة سماعة المذكورتين ونحوهما تعلق الخمس فى القليل والكثير من دون اعتبار النصاب كما هو ظاهر الاية ، ورواية محمد بن الحسين الاشعرى قال : كتبت الى ابى جعفر الثانى (ع) اخبرنى عن الخمس على ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

قلت : مقتضى هذه الالفاظ هو التعميم كما ذكرت ، الا ان بعض هذه الاقسام قيدها النص ببلوغ النصاب كالكنز وكالارباح ، فان متعلق الخمس فيها ما زاد على مؤنة السنة له ولعياله كما وقع التصريح به فى بعض الاخبار وكما هو ظاهر الرواية المذكورة ، ويدل عليه ايضا ما رواه على بن مهزيار قال : قال لى ابو على بن راشد قلت له : امرتنى بالقيام بأمرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم : واى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه؟؟ فقال

يجب عليهم الخمس فقلت : فى أى شيء ؟ فقال فى امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم .

ويمكن ان يقال انه يجب فى هذا القسم مطلقاً الا انهم صلوات الله عليهم اسقطوه عن شيعتهم عفوا و تفضلا منهم عليهم لاجل طيب الولادة كما مر فى رواية حكيم ، ويدل عليه ايضا ما رواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة (ع) ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الامن احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وروى فى روضة الكافى عن عاصم بن حميد عن ابى جعفر (ع) قال : قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ؟ فقال لى : الكف عنهم اجمل ثم قال : والله ياابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما عدا شيعتنا . قلت : كيف لى بالمخرج من هذا ؟ فقال : ياابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهما ماثلاثة فى جميع الفيء ثم قال عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ﴾ الاية . فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمنا على جميع الناس ماخلا شيعتنا ـ الحديث

(فرع) روى الشيخ فى زيادات المكاسب والبيوع من التهذيب عن الحارث بن الحارث الازدى عن امير المؤمنين (ع) فى رجل وجد ركازاً وباعه بمائة شاة على رجل اخر ؟ فقال (ع) لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجد الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه . فهذا الخبر ونحوه يدل على تعلق الخمس بالذمة .

(المقام الثانى)

فى بيان المستحق . والاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة ذكوروا واناثا

ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن (ع) انه قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (ص) وهم بنو عبد المطلب انفسهم للذكر والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وهو الظاهر من كثير من الروايات . وقيل يدخل فى ذلك بنو المطلب، وبه قال كثير من العامة . ويدل عليه رواية زرارة عن ابى عبد الله (ع) انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم يعنى الخمس ، وهذه الرواية غير نقية السند مع امكان حملها على التقية ، والاولى وان كانت كذلك الا انها تأيدت بالاجماع وكثير من الروايات . على ان الامر فى هذا سهل لعدم معلومية المطلبي فى هذه الازمان بل غير ذرية الرسول (ص) يكاد ان لا يوجد على التعيين.

(المقام الثالث)

فى بيان كمية القسمة ، وقد اختلف فيه علماؤنا وغيرهم والاشهر أنه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وهى سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى وثلاثة للباقين كما تضمنته الآية ، ويدل على ذلك مع ظاهر الاية والرواية السابقة صريح موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى قوله تعالى ﴿ واعلموا ﴾ الآية قال : خمس الله عز وجل للامام (ع) وخمس الرسول للامام وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم . وما روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء . . . الى ان قال : أما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذى لله فلرسول الله (ص) فرسول الله احق به فهو له ، والذى للرسول فهو لذى

القربى والحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل . وما روى فى الكافى فى الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (ع) نحو ذلك ، ومثله روى الشيخ عن يونس.والاخبار بهذا المعنى كثيرة . وحكى المحقق والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بأنه يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله (ص) وسهم لذى القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة قالوا ومعنى لله خمسه وللرسول ان للرسول خمسه كقوله تعالى: (والله ورسوله احق أن ترضوه) والمراد رسوله والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك والتيمن لان الاشياء كلها لله عز وجل ، أو ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله لا غير . وان قوله (وللرسول ولذى القربى) الخ بيان لان مصرفه هؤلاء فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم تفصيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال : قال كان رسول الله (ص) اذا أتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى يأخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله (ص) . وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند الا انها رواية واحدة معارضة بالروايات المستفيضة الصريحة الدلالة الغير القابلة للتأويل ومخالفة لظاهر الاية لان الحمل على التيمن أو التقرب بعيد جداً ، مع أن ظاهر الرواية غير ملائم للمدعى لان الظاهر منها أن الساقط سهمه (ص) لا سهم الله عز وجل ، فيكون اسقاطه صلى الله عليه واله حقه توفيراً للباقين تفضلا منه لا ان ذلك توقيت

لازم ، وقد دل كثير من الاخبار على انه ان نقص سهمهم عن كفايتهم اعطاهم ما يكفيهم من عنده ، ويرشد اليه ايضا ما روى فى الكافى فى الصحيح عن البزنطى عن الرضا (ع) قال : سئل عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم) الآية فقيل له : فما كان لله فلمن ؟ فقال : لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله فللامام . فقيل له : ارأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به ؟ قال : ذلك الى الامام ارايت رسول الله (ص) كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ، ولا يأبى هذا المعنى قوله وكذلك الامام ـ الخ لان المعنى انه (ع) يأخذ سهم الله لنفسه ويتفضل على من يشاء كما فعل الرسول (ص) أو ان التشبيه فى اصل الاخذ .

هذا واجاب بعضهم بانه يمكن ان يكون الخمس الذى اخذه (ص) بمنزلة سهمين لانه لا يجب ان يكون السهام متساوية المقدار ، بل يجوز التفاضل فيها كما دل عليه بعض الاخبار . وفيه بعد ويمكن حمل الرواية على التقية .

وقال بعض العامة انه يقسم على اربعة اسهم ذوى القربى لقرابة النبى (ص) والاسهم الثلاثة لمن ذكر بعد ذلك من ساير المسلمين وهو مذهب الشافعى . وقيل انه يقسم على ثلاثة اسهم لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبياء (ع) لا تورث فيما يزعمون وسهم ذوى القربى قد سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطياه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما وهو مذهب ابى حنيفة واهل العراق ، ومنهم من قال لو اعطى فقراء ذوى القربى سهما والاخرون ثلاثة اسهم جاز ولو جعل ذا القربى اسوة الفقراء ولا يفرد لهم سهم جاز ، وهذه الاقاويل كلها باطلة بعد ما عرفت .

(المقام الرابع)

فى بيان كيفية القسمة ، والمشهور بين الاصحاب ان للامام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذى القربى بالاصالة والثلاثة الباقية لمن سمى الله

عز وجـــل ، بل نقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة ، ويدل على ذلك الاخبار المذكورة وغيرها مما هو مستفيض جداً ، ونقل المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا يختص بالامام (ع) بل هو لجميع قرابة الرسول (ص) من بنى هاشم . قال فى المختلف ورواه ابن بابويه فى كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد ـ انتهى ، وهو قول اكثر العامة . وقد استدل له بصحيحة ربعى المذكورة وبما رواه ابن بابويه والشيخ عن زكريا بن مالك أنه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ انما غنمتم ﴾ الآية قال : اما خمس الله فللرسول (ص) يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول (ص) فلا قاربه وخمس ذى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل

والجواب عن ذلك بعد الاغماض عن السند أن مادل على القول الاول اكثر رواية واصرح دلالة ، فانه ليس فى الروايتين المذكورتين تصريح باعطاء جميع اقاربه . وبالجملة سبيل التأويل فيهما واضح واثر التقية فى الابهام فى الكلام ظاهر .

هذا واستدل المحقق فى المعتبر على اختصاص ذى القربى بالامام (ع) بأن قوله « ولذى القربى » لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من واحد فينصرف الى الامام ، لأن القول بأن المراد واحد غير الامام باطل بالاجماع .

لا يقال يمكن ارادة الجنس كابن السبيل . لانا نقول : تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز يحتاج فى حمل اللفظ عليه الى الصارف عن ارادة الحقيقة ولا مانع هنا من الحمل على الحقيقة ، وليس كذلك قوله وابن السبيل لان فى ارادة الواحد هنا اخلا لا بمعنى اللفظ . اذ ليس هناك واحد يمكن حمل اللفظ عليه . ويتوجه عليه ان ارادة الوحدة من ذى القربى غير

ظاهرة بل الظاهر ارادة الجنس كما فى قوله تعالى ﴿ وات ذا القربى حقه ﴾ وقوله ﴿ وايتاء ذى القربى ﴾ ونحو ذلك من الآيات . والحق أن مثل هذا اللفظ بالنظر الى وضعه يكون ظاهراً فى الوحدة و بالنظر الى كثرة الاستعمال يكون ظاهراً فى ارادة الجنس ، فالاعتماد حينئذ فى هذا المقام على البيان من معدن التنزيل .

قوله : ﴿ ان كنتم ﴾ الخ جواب الشرط هو ما تقدم أو مقدر من جنسه أى فاعلموا ان الخمس لهؤلاء واعلموا بذلك لانه المقصود ، وفى تصدير الكلام بالعلم وتكرار التأكيد بان وتقييد ذلك بالايمان مبالغة فى التاكيد وما انزله هو جبرئيل والملائكة ، ويوم الفرقان هو يوم بدر فرق الله فيه بين الحق والباطل ونصر فيه جمع المسلمين مع قلتهم وكثرة المشركين لان المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان معهم فرس واحدة وكان المشركون تسعمائة الى ألف وكان معهم مائتا فرس او اربعمائة . روى فى الخصال عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان ليلة بدر ، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه . وفى تفسير العياشى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : فى تسعة عشر من شهر رمضان يلتقى الجمعان ؟ قلت : ما معنى قوله : « يلتقى الجمعان » قال : يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه . ونقل انه كان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنتين مضت من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً . وهنا فوائد

(الاولى) يعتبر فى الطوائف الثلاث - اعنى اليتامى والمساكين وابناء السبيل - انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي (ص) وهو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد مر طرف منها . وروى فى الكافى عن

سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين (ع) يقول : نحن والله الذى عنى بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه (ص) فقال : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) منا خاصة ولم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ مافى ايدى الناس . ونقل عن ابن الجنيد انه قال : أن اهل هذه الصفات من ذى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنهـا ذوى القربى مستنداً فى ذلك الى اطلاق الآية وبعض الاخبار . وهذاالقول ضعيف لما عرفت من الاخبـار الدالة على تخصيص الحكم والخاص مقدم على العام مع امكان حمل المخالف من الاخبار على التقيته لموافقته لاكثر العامة .

(الثانية) يعتبر فى الانتساب اليه أن يكون بالأب فلا يعطى من انتسب بالأم خاصة،وبذلك قال اكثر الاصحاب محتجين على ذلك بأن الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب . فلا يقال تميمى أو قيسى الا لمن انتسب بالاب كما قال :

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ويقول الكاظم (ع) فى مرسلة حماد بن عيسى : ومن كانت امـه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحـل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول : (ادعوهم لابائهم) ، ويرشد اليه انه المتبادر عرفا من قولهم هذا المال وقف وصدقة على فقراء أو مساكين أو ايتام آل فلان أو بنى فلان . روى علي بن ابراهيم عن ابيه فى حديث عن الجواد (ع) انـه قال : احد هم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقراءهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سوءا لاحثيثا ، فالمتبادر من ذلك انـه من ينتسب اليهم بالاب لان من انتسب الى غيرهم بالاب واليهم بالأم فانمـا ينسب

الى غيرهم لا اليهم ، وهو اللائق بالاكرام والتنزيه عن اوساخ الناس ، وهذا هو الاقوى ، واكتفى المرتضى فى الاستحقاق من الخمس بالانتساب بالام ، واختاره ابن حمزة محتجاً على ذلك بأن ولد البنت ولد حقيقة لاطلاق الاستعمال فى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ﴾ الشامل لاولاد البنت وقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ﴾ ونحو ذلك من الاطلاقات الشاملة لولد البنت قطعا . واجيب بأن الاستعمال اعم من الحقيقة ولا يبعد ان يكون الشمول لذلك انما كان لدليل اخر اوقرينة كلفظ الاباء . وبالجملة ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يوجب ارتكاب التأويل فى هذه الايات ونحوها ، وسيأتى انشاء الله تعالى فى كتاب الميراث اشارة الى ذلك .

(الثالثة) لا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ، وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وذلك لأن اللام للجنس كما فى آية الزكاة ولتعذر الاستيعاب فيمتنع الخطاب به ، او لان الخطاب لجميع المكلفين بالدفع الى الجميع بان يعطى كل بعض بعضا ، ويدل على ذلك ايضا صحيحة البزنطى المذكورة .

(الرابعة) الظاهر ان الآية مسوقة لبيان المصرف ، فيجوز تخصيص النصف الذى لغير الامام بطائفة من الطوائف الثلاثة ، واما اختصاص النصف الاخر بالامام فللنص عليه ، وهذا هو المشهور بين المتأخرين ويدل عليه صحيحة البزنطى المذكورة . وقيل يجب البسط على الثلاثة طوائف بناء على ان اللام للملك أوالاختصاص والعطف بالواو يقتضى التشريك فى الحكم وفيه نظر يعلم مما مر فى آية الزكاة .

(الخامسة) اليتيم هو الطفل الذى لا اب له ، وظاهر اطلاق الآية والروايات انه لا يعتبر فيه الفقر والا لدخل فى المساكين ولان ما قبله لا يعتبر فيه ذلك . فذكره فى سياق ذلك بدون اعتبار وصف اخر يشعر بذلك

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه في عيون الاخبار عن الرضا (ع) في مجلس له مع المأمون الى ان قال واما قوله : ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخــــذه . وسهم ذى القربى الى يوم القيامة قائم للغني والفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهما ـ الحديث . وجه الدلالة ان التوقيت بانقطاع اليتم يدل على ان المناط في الاستحقاق هو الاتصاف باليتم لا غير ، والى هذا ذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقيل بالمراعاة لأن الخمس خير ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة كالزكاة ، ولأن الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الأب . وفيه نظر لانا لا نسلم انــــه لمحض المساعدة ولا كون المال انفع من الأب ، ولا مانع من كون ذلك لاجل توفير ماله وترقى حاله . مع ان مثل هذه الاعتبارات لا تصلح حجة يعدل بها عن الاطلاق ، لكن في مرسلة حماد بن عيسى عن ابي الحسن الاول (ع) قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم فهو للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده ـ الحديث . وفي رواية احمد بن محمد : يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم ، ومقتضى هاتين الروايتين ونحوهما اعتبار الفقر كما لا يخفى فتكون رعايتــه احوط . ومقتضاهما ايضا ان لا يعطى الطوائف الثلاث زيادة على قدر الحاجة ، وهو الذى افتى به الأصحاب .

(السادسة) ظاهر اطلاق الآية والروايات انــه لا يشترط العدالة في المستحق ، ولم نعثر على ما يكون مقيدا لذلك ولأنه يستحق بالقرابة هـذا

النصيب فم من قبيل التشريك ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وربما قيل بالاشتراط وهو مع جهالة قائله ضعيف . نعم يشترط فيها الايمان .

* * *

* (الثانية) [سورة البقرة آية ٢٦٧] ﴿ ياايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم ﴾ الآية ، وقد مر الكلام فيها فى احوال الزكاة وفى دلالتها على الخمس .

* * *

* (الثالثة) فى سورة بنى اسرائيل [آية ٢٦] ﴿ وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ وفى سورة النحل [آية ٩٠] ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ﴾ الآية فى تفسير العياشى عن عبدالرحمن عن ابى عبد الله (ع) قال : لما أنزل الله ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين ﴾ قال رسول الله (ص) ياجبرئيل قد عرفت المسكين فمن ذو القربى ؟ قال : اقاربك . فدعا حسنا وحسيناً وفاطمة عليهم السلام فقال : ان ربى امرنى ان اعطيكم مما افاء الله على اعطيكم فدك . وفى الاحتجاج عن على بن الحسين (ع) فى حديث طويل يقول فيه لبعض الشاميين اما قرأت هذه الآية ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ قال : نعم . قال (ع) فنحن اولئك الذين امر الله عزوجل نبيه (ص) ان يؤتيهم حقهم . وعن ابى سعيد الخدرى قال : لما نزلت ﴿ وات ذا القربى حقه ﴾ اعطى رسول الله (ص) فاطمة فدك . وفى تفسير علىّ بن ابراهيم يعنى قرابة رسول الله (ص) ونزلت فى فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك . والمسكين من ولد فاطمة ، وابن السبيل من آل محمد وولد فاطمة عليها السلام . وفى الكافى عن ابى عبد الله (ع) فى حديث طويل . . . الى أن قال : وات ذا القربى حقه وكان على (ع) وكان حقه الوصية التى جعلت له والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة . وعن ابى الحسن

موسى (ع) لما ورد على المهدى ورآه يرد المظالم فقال : ياامير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد ؟ فقال : وما ذاك ياابا الحسن ؟ فقال : ان الله تعالى لما فتح على نبيه (ص) فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فأنزل الله تعالى على نبيه « وآت ذا القربى حقه » ولم يدر رسول الله (ص) من هم فراجع فى ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل ربه فأوحى اليه ان ارجع فدك الى فاطمة ـ الحديث . وفى عيون الاخبار انه لما نزلت الآية على رسول الله (ص) قال : دعوا لى فاطمة فدعيت له فقال : يافاطمة . فقالت لبيك . فقال : هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب وهى لك خاصة دون المسلمين ، وقد جعلتها لك لما امرنى الله به فخذيها لك ولولدك ، فالمراد بذى القربى هم الأئمة (ع) كما دلت عليه هذه الاخبار وغيرها وذكره ايضا كثير من العامة ، ويدخل فى الحق الخمس كما ذكره بعض المفسرين .

* * *

* (الرابعة) فى سورة الانفال [آية ١] « يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله ولرسوله واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » قرأ ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص يسئلونك الانفال وهذه القراءة منسوبة الى على بن الحسين والباقر والصادق صلوات الله عليهم. قال ابن جنى القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الاخرى ، وذلك لأنهم لما سألوه عنها تعرضا لطلبها واستعلاما لحالها يسوغ لهم طلبها ، فالقراءة بالنصب تصريح بالتماس الانفال وبيان عن الغرض فى السؤال عنها حتى ذكر بعضهم ان عن زائدة فى الكلام ويرشد اليه ما رواه الشيخ فى التهذيب مرفوعا يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله ولرسوله وليس يسئلونك عن الانفال أى عن حقيقتها وما هيتها وقيل النصب بنزع الخافض أى عن الانفال كقوله « امرتك الخير فافعل ما امرت به » ، والانفال جمع

نفل بالتحريك قيل وبالاسكان وهو لغة الغنيمة والهبة قاله فى القاموس . وفى الصحاح النافلة عطية التطوع من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصلاة والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال ، وقال الازهرى النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، والمراد هنا ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبي (ص) كما هو مفصل فى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، فروى الشيخ فى الموثق عن ابى الصباح قال : قال لى ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال . وفى موثقة زرارة عن ابى عبد الله (ع) هى كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولاركاب فهى نفل لله وللرسول . وفى صحيحة داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله (ع) قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء . وحسنة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة أو بطون أودية ، فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول يضعه حيث يحب . وجملة ما دلت عليه الاخبار وحصره بعض علمائنا خمسة انواع بل ستة :

(الاول) الارض التى تملك بغير قتال سواء جلى اهلها أو سلموها بغير قتال .

(الثانى) الارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها أو لم يجر عليها ملك

(الثالث) رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الاوديه والاجام .

(الرابع) اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهى للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ، وله أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع

ونحو ذلك .

(الخامس) اذا غزا قوم بغير اذن الامام فالغنيمة كلها للامام ، وهذا الحكم ذكره الاكثر بل نقل عن ابن ادريس انه ادعى على ذلك الاجماع ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا غزا قوم بغير امر الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس ويظهر من بعض المتأخرين الميل الى مساواة ذلك لما يغنم باذنه فى لزوم الخمس خاصة لظاهر اطلاق الآية ولضعف هذه الرواية بالارسال ولحسنة الحلبي عن ابى عبد الله (ع) عن الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ فقال : يؤدى خمسنا ويطيب له . ويمكن ان يجاب بأن الرواية وان كانت ضعيفة بالارسال الا انها انجبرت بالشهرة وبما ادعاه من الاجماع ، ويجاب عن رواية الحلبي بامكان حمل الغنيمة على الفائدة المكتسبة من الجوائز ونحوها من الحرام المختلط بالحلال .

(السادس) المعادن ذكره جماعة منهم الشيخان . ويدل عليه مارواه العياشى عن ابى بصير قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : لنا الانفال . قلت : وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والآجام وكل ارض لارب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا . وعن داود بن فرقد عن ابى عبد الله (ع) نحوه . وما روه على بن ابراهيم فى تفسيره فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) وذكر نحوه . فهذه الاخبار مخالفة للروايات المستفيضة الدالة عن ان اللازم فى المعادن انما هو الخمس خاصة . ويمكن حملها على المعادن التى يكون فى الارض المفتوحة عنوة ، او ما يكون فى الارض المختصة بالامام لما تقدم من ان الواجب منها الخمس لا غير كما مر ـ فتأمل

وهنا قسم سابع وهو من مات وليس له وارث ، ويدل عليه صحيحة

ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ؟ قال : هو من اهل هذه الآية ﴿ يسئلونك عن الانفال ﴾ ونحوه صحيحتا الحلبي عن ابي عبد الله (ع) وغيرهما ، والحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهنا فوائد :

(الاولى) ذكر المفسرون انها نزلت في اهل بدر ، وذكر في مجمع البيان ان غنائم بدر كانت للنبي (ص) خاصة فسألوه ان يعطيهم ونسبه الى الباقر والصادق (ع) ونحوه ذكر في كنز العرفان . ثم قال : فقسمها بينهم تفضلا منه (ص) . وروى عليّ بن ابراهيم في تفسيره في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انها نزلت في اهل بدر لما انهزم الناس كان اصحاب رسول الله (ص) ثلاث فرق فصنف كانوا عند خيمة النبي (ص) وصنف اغاروا على النهب وفرقة طلبت العدو واسروا وغنموا . فلما جمعوا الغنائم والاسارى تكلمت الانصار في الاسارى فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ﴾ فلما اباح الله لهم الاسارى والغنائم تكلم سعد بن معاذ وكان ممن اقام عند خيمة النبي (ص) فقال : يارسول الله ما منعنا ان نطلب العدو زهادة في الجهاد ولا جبنا من العدو ولكنا خفنا أن يعزى موضعك فتميل عليك خيل المشركين وقد اقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والانصار ولم يشك احد منهم والناس كثير يارسول الله (ص) والغنائم قليلة ومتى تعطى هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وخاف أن يقسم رسول الله (ص) الغنائم وسلب القتلى بين من قاتل ولا يعطى من تخلف على خيمة رسول الله (ص) شيئا واختلفوا فيما بينهم حتى سألوا رسول الله (ص) فقالوا : لمن هذه الغنائم ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ يسئلونك ﴾ الآية فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء ثم انزل الله بعد ذلك ﴿ واعلموا انما غنمتم ﴾ الآية فقسمه رسول الله (ص) بينهم فقال ابن ابي وقاص : يارسول الله اتعطي

فارس القوم مثل ما تعطى الضعيف ؟ فقال النبي (ص) ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم ؟ قال : فلم يخمس رسول الله (ص) ببدر وقسم بين اصحابه ثم استقبل بأخذ الخمس بعد بدر فأنزل الله ﴿ يسئلونك عن الانفال ﴾ بعد انقضاء حرب بدر فقد كتب ذلك في اول السورة وكتب بعده خروج النبي (ص) الى الحرب .

(الثانية) اختلف المفسرون في الانفال فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر ، وقال قوم هي انفال السرايا ، وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال ، وقال قوم هي الخمس ، وهذه الاقوال كلها ليست بشي والصحيح ما تقدم عن الائمة .

(الثالثة) قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ الآية ، وهذا القول ايضا باطل لان متعلق الخمس غير الانفال ، والفرق بينهما ظاهر فلا منافاة كما بيناه فلا وجه للنسخ .

* * *

* (الخامسة) في سورة الحشر [آية ٦ – ٧] ﴿ وما افاء الله على رسوله فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي قدير . ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ الفيء بمعنى الرجوع ، والا يجاف الازعاج للسير أو سرعته والفاء فيه جواب الشرط أى ما افاء الله على رسوله (ص) من اموال بنى النضير فلم تسيروا اليها بالخيل والركاب بل انما مشيتم اليها على ارجلكم لانها كانت على ميلين من المدينة ولم يجر هناك قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالقاء الرعب في قلوبهم . وفي الكافي ان الله تعالى جعل الدنيا بأسرها

لخليفته حيث يقول للملائكته (اني جاعل في الارض خليفة) فكانت الدنيا بأسرها لادم (ع) وصارت بعده لأرباب ولده وخلفائه فما غلب عليه اعدائهم بحرب أو غلبة سمي فيئاً وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب ، وكان حكمه فيه ما قال الله (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف ، واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولاركاب فهي الانفال لله وللرسول خاصة و ليس لاحد فيه شركة ، وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه ـ الى اخر ما ذكره . وروى ايضا في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله (ع) وذكر حديثا طويلا يقول فيه (ع) ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله (ص) والمولى عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم أي فاء الله عليهم ورده اليهم ، وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع ما كان غلب عليه او فيه ما رجع الى مكان من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) أي رجعوا ثم قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) وقال (وان طائفتان) الى قوله حتى تفيء الى امر الله) اي ترجع فان فاءت) أي رجعت (فاصلحوا) الآية يعني بقوله تفيء ترجع . فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها ، وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم ، ومقتضى ذلك ان الفيء شامل للغنيمة والانفال ، وهو الذي دلت عليه الآية الشريفة حيث قيده

بقوله ﴿ فما اوجفتم ﴾ اشارة الى ان هذا القسم من الفيء داخل في الانفال ، كما دل عليه ايضا ما مر من الرواية عن ابى الحسن (ع) ودخوله على المهدى فى امر فدك وغيره من الاخبار المذكورة وغيرها مثل ما رواه فى الكافى فى الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال : الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب او قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله (ص) وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء . . . الى ان قال : وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه . ثم قال : وما كان فى القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ﴾ ـ الحديث .

وحاصل المعنى المستفاد من صريح الاخبار ان ما اعاده الله على رسوله بلا قتال يكون من جملة الانفال المختصة به (ص) ثم من بعده بالامام (ع) وانه يفعل فى ذلك ما يشاء وليس لاحد فيها نصيب ، وهذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب . فقول بعض المفسرين انه تعالى لم يعطف قوله ﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ﴾ الآية على ما قبلها لانها بيان لها غير اجنبية منها بين لرسوله (ص) فيها ما يصنع فى الفيء وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم باطل ، والصحيح فى التوجيه ان يقال : ان هذه الجملة مستأنفة وذلك لان الفيء لما كان شاملا للغنيمة والانفال كما عرفت ، فحيث دل على القسم الثانى بقوله ﴿ ما اوجفتم ﴾ اشعر ذلك بالسؤال عن القسم الاخر فبينه تعالى بالآية الثانية . ويدل على ذلك ما ذكره فى الرواية المرفوعة من قوله من ميراث من لاوارث له الخ حيث لم يجعل جميعها له وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ما

كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا من ايديهم وما كان من ارض خربة أو بطن واد ، فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول (ص) وقوله : ﴿ ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ قال : ألا ترى هو هذا . واما قوله : ﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ﴾ هذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

فان قيل : هذا التوجيه لا يستقيم لان مقتضى هذه الاية قسمة جميع ما افاء الله على من ذكر . وقد مر ان الواجب لهم انما هو الخمس ، ومن ذلك يعلم ان فى دلالة الرواية ايضا نظرا لتضمنها ان لهم فى الغنيمة سهمين والشراكة مع الناس فيما بقي . قلت : يمكن ان يكون المعنى لله فيها حق وللرسول حق وكذا الباقون وهو الخمس . وحاصل المعنى انه تعالى اشار بنفي الايجاف بالخيل والركاب الى عدم استحقاق الناس شيئاً فيما افاء الله ولزم من ذلك ان جميع ما افاء يكون لله ولرسوله لتفرده تعالى بالافاءة ، واقتضى ذلك ان ما افاءه من اهل القرى يكون كله للمجاهدين لانهم اخذوه بالايجاف بين سبحانه ان لله ولرسوله وذريته سهما لان ذلك بتسبيبه تعالى على يد رسوله واعانته لهم . ويحتمل ان يكون الاشارة بالاية الاولى الى الانفال وبقوله : ﴿ ما افاء الله من اهل القرى ﴾ اشارة الى قرى مخصوصة كينبع والصفرا ونحوهن من قرى العرب التي تسمى قرى عربية فانها ليست من الغنائم حقيقة حتى يكون المتعين له الخمس خاصة وليست من الانفال حتى تكون خاصة له (ص) بل هي فى حكم الغنيمة فى اصل قسمتها بين الله ورسوله وذريته ، ولعل فى قوله (ع) فى الرواية المذكورة بمنزلة المغنم ولم يقل مغنما اشارة الى ذلك .

واما توجيه الرواية فعلى المعنى الثانى يمكن ان يكون المراد من الناس الثلاثة الاصناف من بنى هاشم والشراكة معهم فى الباقى، اى يكون للامام الربع وهو سهم الله ليكون له ثلاثة اسهم من الستة سهام والثلاثة الباقية لبنى هاشم. ويدل على ذلك ما رواه فى الكافى عن سليم بن قيس قال: سمعت امير المؤمنين (ع) يقول: نحن والله الذين عنى بذى القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه (ص) فقال: (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله) الى قوله: والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما فى ايدى الناس. ونحوه روى فى مجمع البيان عن المنهال عن علىّ بن الحسين عليهما السلام. ثم قال: وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل - انتهى. وهكذا يمكن توجيه الرواية على المعنى الاول ايضا لكن يكون ذلك من الخمس الذى هو الحق الثابت لهم فى المغنم، ويمكن حمل الرواية على التقية.

قوله (كيلا يكون) الآية هو علة لانقسام الفيء الخاص الى الاقسام المذكورة، أى من حق الفيء أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها لا دولة بين الاغنياء يتداولونه ويدور بينهم كما كان فى الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم اهل الرياسة والدولة والغلبة، والمعنى كيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية. روى فى عيون الاخبار عن الرضا (ع) من محض الاسلام وشرايع الدين والبراءة ممن نفى الاخيار وشردهم واوى الطرداء اللعناء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص وقتل الانصار والمهاجرين واهل الفضل والصلاح من السابقين.

قوله: (ما اتيكم الرسول) أى من امر الفيء والغنيمة (فخذوه) أى تمسكوا به لانه واجب الطاعة أو هو حلال لكم (وما نهيكم) عن

اتيانه من ذلك فاجتنبوه . وروى فى اخبار اهـل البيت عليهم السلام ان الله تعالى فوض الى رسوله أمر الدين والى الأئمة صلوات الله عليهم .

قوله : (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) لا يخفى ما فيه من المبالغة فى النهى عن المخالفة لامره (ص) .



كتاب الصوم



كتاب الصوم

وفيه ايات :

* (الاولى) فى سورة البقرة [آية ۱۷۳] (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قد مر تخصيص المؤمنين بالخطاب والصيام والصوم مصدران لصام ، وهو لغة الامساك وشرعا هو العبادة المعروفة أى الامساك عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

قوله (كما كتب) الخ يجوز أن يكون التشبيه فى اصل الصوم أى فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الامم ، فان الصوم من العبادات القديمة ، ويجوز أن يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المبين بقوله (اياما) وبقوله (شهر رمضان) أى فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم ، ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والاوصياء. ويدل على ذلك ما رواه فى الفقيه عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص ابن غياث قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا . فقلت له : فقول الله عز وجل (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال : انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسوله وعلى امته . وفى الصحيفة السجادية « ثم اثر نابه على سائر الامم واصطفانا بفضله دون اهل الملل » وروى ايضا فى الفقيه عن الحسن بن

علي بن ابي طالب (ع) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاى شى فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي (ص) أن ادم لما اكل من الشجرة بقي فى بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته (١) ثلاثين يومـا الجوع والعطش ، والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الاية (كتب عليكم الصيام) الى قوله (اياما معدودات) قال اليهودى صدقت يامحمد .

قوله (لعلكم تتقون) أى المعاصى ، فان الصوم يكسر الشهوة التى هى منشأ المعاصى . روى فى عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) ان الله تعالى امر بالصوم لكى يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجوراً محتسباً عارفا صابراً لما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع مافيه من الانكسار عن الشهوات وليكون ذلك واعظاً لهم فى العاجل رايضاً لهم على اداء ما كلفهم ودليلا فى الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهـل الفقر المسكنة فى الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله تعالى لهم فى اموالهم . وهنا ائد :

(الاولى) فى قوله : (الذين امنوا) تنبيه على تعلق هذا الحكم بالمكلف ، لان الايمان عبارة عن التصديق والاذعان بالوعد والوعيد المتوقف على تصور الاطراف ، وذلك لا يحصل الا من البالغ العاقل فيخرج الصبي والمجنون ونحوهما .

(الثانية) فى قوله تعالى : (لعلكم تتقون) اشارة الى أن التكاليف

---

(١) ويمكن ان يكون المراد من ذرية ادم (ع) هنا الانبياء خاصة .

السمعية ألطاف مقربة الى الطاعات واجتناب كثير من المعاصي كما مر في قوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وفيها ايضا منافع دينوية كما في قوله تعالى (ولكم في القصاص حيوة) وقد ورد في الاخبار الواردة في بيان علل تحريم المحرمات منافع شتى .

(الثالثة) في قوله : (كما كتب على الذين من قبلكم) اشارة الى الترغيب الى الفعل والتسلية لهم ، فيفيد التأكيد في الحكم لما يحصل من الانبعاث للنفس والتحريض لها على الفعل .

* * *

* (الثانية) في السورة المذكورة [آية ١٨٣] (اياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) انتصاب اياما على الظرفية والعامل فيه الصيام وعمل المصدر المعرف جائز وارد في القرآن ، ولا يضر الفصل هنا بالاجنبي لان المعمول ظرف يكفيه رايحة الفعل ، ويجوز ان يكون العامل كتب او مقدراً أي تصوموا ، ومعنى معدودات موقتات بعدد معلوم . ويمكن ان يكون المراد قلائل جريا على على المتعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل . واختلف المفسرون في المراد بالايام المعدودات والاظهر انها شهر رمضان على طريق الاجمال والتفصيل لانه اوقع في النفس لانه تعالى اوجب اولا الصوم ثم كونه اياما معدودات ثم كونه شهر رمضان ، وبهذا قال الاكثر وهو الذي يظهر من الروايتين المذكورتين ، وقيل انها كانت ثلاثة ايام من كل شهر او هي ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان ، والصواب ما ذكرنا .

ثم ان مقتضى اطلاق الآية يتناول جميع المكلفين في جميع الاحوال لكن قد استثنى من ذلك جماعة بنص القرآن أو بالاخبار والاجماع اما لأن

فيه حرجا واما لفقد بعض الشرائط المعتبرة فى الصحة شرعا ، ولنذكر ذلك فى جملة فوائد :

(الاولى) المريض وهو مما يعلم من نص القرآن واطلاق الآية تتناول كل مرض ، وبه اخذ بعض العامة فأباح الافطار بمطلقه ، واعتبر بعضهم ان يجهده الصوم جهدا لايتحمل ، وتوسط اصحابنا فى ذلك وخصوه بمرض يضره الصوم بزيادة او بعسر البرء وبطؤه أو بحدوث مرض اخر ، والمرجع فى ذلك الى المكلف نفسه فمتى غلب على ظنه حصول ذلك بامارة او تجربة أو قول عارف من الاطباء وجب عليه الافطار ، ويشهدلذلك مع الاجماع ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن اذنية قال : كتبت الى ابى عبد الله (ع) أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلاة ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه . وما رواه ابن بابويه فى الموثق عن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) ماحد المرض الذى يفطر به الرجل ويدع الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه . وما رواه فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله (ع) قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر . وقال (ع) كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب . وفى صحيحة الازدى : حده انه اذا لم يستطع ان يتسحر . وما رواه العياشى فى تفسيره عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه افطار كما يجب عليه فى السفر فى قوله ﴿ من كان مريضا او على سفر ﴾ قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض على ما كان ، ونحو ذلك من الاخبار .

(فرع) الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ام لا احتمالان ، وظاهر الآية يشهد للثانى ، وظاهر صحيحة حريز المذكورة

يشهد للاول ، ويشهد له ايضا ظاهر قوله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

(الثانية) السفر وهو ايضا مما علم من نص القرآن ، وقد علم مما مر فى كتاب الصلاة بيان حده وبقية احكامه . وقول الصادق (ع) هما -يعنى الافطار والتقصير- واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت .

وقوله : (على سفر) أى على حال يصدق عليكم فيها كونكم مسافرين ، فاطلاقها يدل على انه متى تحقق ذلك ولو فى اخر النهار وان لم يبيت النية للسفر افطر ، والى ذلك ذهب المرتضى وعلى بن بابويه وابن ابى عقيل وابن ادريس ، ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الا على مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال : يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل . وذهب جماعة منهم المفيد وابن الجنيد الى انه ان حصل الخروج قبل الزوال وجب القصر فى الصلاة والصوم وان كان بعد الزوال وجب التمام فى الصوم والقصر فى الصلاة . والى ذلك ذهب ابو الصلاح الا انه اوجب مع الخروج بعد الزوال الصوم والقضاء ، ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ فى الحسن وابن بابويه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال : ان خرج من بيته قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه . وفى الصحيح عن المعلى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا سافر الرجل فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان. وما رواه فى الكافى فى الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ فقال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم . ونحوها موثقة عبيد بن زرارة ايضا عن ابى عبد الله (ع)

و لصحة هذه الاخبار اختار هذا القول اكثر المتأخرين . وقال الشيخ فى النهاية : اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كل من النهار وقد كان بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ، وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك وليس عليه قضاؤه . ثم قال : ومتى بيت السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ، وهذا يدل على اعتبار النية من الليل والخروج قبل الزوال فى جواز الافطار. وقال فى كتابى الاخبار : انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه . واستدل على ذلك بما رواه عن سليمان بن حفص المروزى قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال: اذا أصبح فى اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة (١) . وهذا الخبر يمكن حمله على ما اذا نوى السفر فى ظرف الشهر من دون ان يعين يوما خاصا فحينئذ يعتبر حصول الدلجة فى جواز الافطار فيدل على اعتبار تبييت النية . وعن ابى الحسن موسى (ع) فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله فى السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان ابن يحيى عمن رواه عن ابى بصير قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من رمضان .

ولا يخفى ما فى هذه الاخبار من الاختلاف الشديد وتعسر الجمع بينها

---

(١) الادلج بالتخفيف السير اول الليل ، وبالتشديد من اخره فهو المراد هنا .

بما يرفع الاختلاف بالكلية ، وذلك لان مقتضى الروايات المتضمنة لنيه السفر من الليل انه أن نوى ذلك لزمه الافطار وان خرج بعد الزوال والالزمه الصوم مطلقاً ، ومقتضى رواية عبد الاعلى لزوم الافطار مطلقاً ، ومقتضى رواية الحلبي ونحوها أن المناط فى الافطار وعدمه هو الخروج قبل الزوال وبعده خاصة ، فالتعويل على ما يوافق ظاهر القرآن من هذه الاخبار كما هو القول الاول قوى . ويشهد له قوله (ع) فى عدة اخبار « اذا قصرت افطرت » ونحوها مما دل باطلاقه على لزوم الافطار فى السفر ، والاقرب من جهة الجمع بينها انه ان نواه من الليل وخرج قبل الزوال تعين الافطار وان خرج بعده جاز الا ان الافضل الصوم وان لم ينوه من الليـل ، فان خرج قبل الزوال فهو بالخيار الا ان الأفضل الأفطار ، وان خرج بعده فكذلك الا ان الأفضل الصوم ، ويشهد له ما رواه الشيخ فى زيادات التهذيب فى الصحيح عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر فى شهر رمضان ؟ فقال : اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر . قوله « يريد السفر فى شهر » الخ أى يقصده فى جملة الشهر وليس المراد انه بيته فى ليلة معينة . ولعل الجمع بينه وبين رواية سليمان المذكورة بعد الاغماض عن السند بحملها على الخروج بعد الزوال ويكون على جهة الأفضلية وهذا على الخروج قبله . وحمله العلامة فى المختلف على الخروج بعد الزوال ، وقال ان القول بذلك ليس ببعيد عن الصواب ثم قال : ولو قيل بالتخيير مطلقا اذا خرج المسافر بعد ان اصبح كان وجها قويا وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة ، وحمله بعض المتأخرين على ان المراد ان شاء خرج بعد الزوال فيصوم وان شاء خرج قبله فيفطر . ولا يخفى ما فيه من البعد ، والأظهر حمل رواية سليمان على التقية لأن فقهاء العامة عدا احمد قالوا متى تلبس بالصوم أول النهار ثم سافر فى اثنائه لم يجزله الافطار .

(الثالثة) قوله : ﴿ فعدة من ايام اخر ﴾ الموصوف هنا مذكر فقياس الصفة او اخر ولكن الموصوف لما كان مذكرا لم يعقل جاز فى صفته ان تجرى مجرى صفة جمع المؤنث،وقرىء بالرفع أى فعليه عدة اوفا لواجب أو فرضه عدة وبالنصب أى فليصم ، ومقتضى ذلك انهما لا يترخصان فى الصوم فى تلك الحال وأن الأفطار عزيمة ، وقد تضافرت بذلك الأخبار المروية عن معدن الوحى والتنزيل الالهى ، ففى حسنة زرارة عن ابى جعفر (ع)قال سمى رسول الله (ص) قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال : هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا . وفى صحيحة صفوان بن يحيى عن ابى الحسن (ع) انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام فى السفر ، وغير ذلك من الاخبار ، وهو مما اجمعت عليه اصحابنا ايضا ووافقنا عليه كثير من الصحابه وقال اكثر العامة ان الافطار على الرخصة وهو بمعزل عن الصواب لانه خلاف ظاهر الكتاب ، فعلى هذا لو صاما عالمين بالحكم كان ذلك غير مجز وغير مخرج عن عهدة التكليف بالقضاء الا ان ذلك بالنسبة الى شهر رمضان واما غيره من الصوم الواجب فيعلم حكمه من السنة ، وقد دلت الروايات الكثيرة على المنع من ذلك ايضا الا ما استثنى وهو مذهب الاصحاب الا ما ينسب الى المفيد من انه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فى السفر وهو ضعيف .

واختلف الاصحاب فى الصوم المندوب سفراً فقيل بالجواز ، وقيل به مع الكراهة ، وقيل بالمنع الا ما استثنى وهو الاحوط . ويصح الصوم عمن له حكم المقيم كما علم فى كتاب الصلاة .

ثم ظاهر اطلاق العدة يقتضى التخيير فى القضاء بين المتابعة فيه والتفريق ، وهو المشهور بين الاصحاب الا انهم اختلفوا فى ايهما افضل ،

فقال الاكثر باستحباب المتابعة لما فيه من الاحتياط للبراءة والمسارعة الى الامتثال والحذر من الموانع السانحة ، والعمومات الدالة على رجحان المسابقة الى الخيرات ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن . وصحيحة الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال . اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء اياما متتابعة وان لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن . قال : قلت فان بقى عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه فى ذى الحجة ؟ قال : نعم . ونقل هنا قولان آخر ان حكاهما ابن ادريس فى سرائره عن بعض الاصحاب : احدهما استحباب التفريق ، والاخر المتابعة فى ستة ايام والتفريق فى الباقى . ودليلهما غير صالح لمعارضة ما ذكرنا .

ثم ظاهر الاطلاق ايضا انه لا يجب ان يكون القضاء على الفور ، وهو المعروف من مذهب الاصحاب ، ويدل عليه ايضا الروايات المذكورة وغيرها وربما ظهر من عبارة ابى الصلاح القول بوجوب الفورية وهو ضعيف مع امكان حمل عبارته على تأكد الاستحباب .

(الرابعة) قوله : (وعلى الذين يطيقونه) يمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الصوم او الى الاطعام بمعونة المقام واشعار بعض الاخبار بذلك ، ففى تفسير علىّ بن ابراهيم منسوبا الى الصادق (ع) على الظاهر من كلامه انه من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضى ويتصدق عن كل يوم مدا من طعام . وروى فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله (ع) فى قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل

يوم مد . وقال فى مجمع البيان:وروى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله(ع) قال : وعلى الذين كانوا يطيقونه وذكر مثله ، فعلى هذا فى الآية حذف ومثله كثير فى القرآن . وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى قول الله عز وجل ﴿ وعلى الذين ﴾ الآية قال الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش وفى صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما ، ونحوه روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابىعبدالله(ع) الا انه ذكر الصدقة بمدين . وروى ابن بابويه فى كتاب الفقيه عن ابراهيم ابنابى زياد الكرخى انه قال:قلت لابى عبد الله (ع) رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليؤم برأسه ايماء . الى ان قال : قلت له فالصيام ؟ قال : اذاكان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه . وهذه الاخبار صريحة الدلالة على ان الصدقة بمد على القادر ، ومنها يعلم مرجع الضمير فى الآية الكريمة وأن لا فرق بين من اطاق الصوم بمشقة لا يتحمل مثلها عادة وبين من لا يطيقه اصلا ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وقال فى مجمع البيان : وعندنا انه اذاكان قادراً فمد ان والا فمد واحد ، ولا اعرف هذا القول الا للشيخ فى النهاية والتهذيب ولم نقف على ما يدل على هذا التفصيل والرواية المذكورة عن ابن مسلم مطلقة وحملها على الاستحباب جمعا لابعد فيه كما يحمل ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده . قلت فان لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته . قلت : فان لم يكن له قرابة ؟

قال : يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه ، فان صيام الولد و القرابة محمول على الاستحباب ، وقيل انما تجب الفدية على من اطاق الصوم بمشقة واما من لا يطيقه فتسقط عنه ، والى هذا القول ذهب المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس والعلامة فى المختلف ونقله فى المنتهى عن اكثر علمائنا واستدل له العلامة بمفهوم الآية وبالاصل . ولا يخفى ما فى ذلك اما الاصل فيعدل عنه بالادلة المذكورة ، واما المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف ، وعلى القول بحجيته فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير الى الاطعام ، أو على معنى من كان يطيقه كما عرفت . واحتمال كون الآية منسوخة بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ كما يقوله بعض العامة . وبالجملة دلالة هذا المفهوم غير مسلمة ، ولم نعثر لهذا التفصيل على دليل سوى ذلك كما اعترف به الشيخ فى التهذيب ، والاخبار المذكورة وغيرها مطلقة فى ثبوت الفدية فيجب العمل بها .

واعلم ان مقتضى الادلة ان الشيخ والشيخة لا يجب القضاء عليهما مع التمكن وهو ظاهر الاكثر ، ويظهر من المحقق القول بوجوب القضاء واطلاق الادلة يدفعه ، واما ذو العطاش فالظاهر انه كذلك لاطلاق الرواية بسقوطه ، وقيل يجب القضاء عند حصول البرء من ذلك الداء ، وقيل انه ان كان مرجوا لزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره العلامة فى جملة من كتبه لانه مريض فلا تجب عليه الكفار مع القضاء كغيره وقيل ان كان غير مرجوا لزوال فلا يجب القضاء ولا الكفارة لو برىء على خلاف الغالب ذهب اليه سلار وبعض المتأخرين ، واطلاق الدليل يدفع ذلك . وهل يجوز لذى العطاش التملي من الشراب وغيره أو يجب الاقتصار من الشراب على ما تندفع به الضرورة ؟ قال الاكثر بالاول لاطلاق الاخبار وقيل بالثانى لموثقة عمار عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يصيبه العطش حتى

يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والظاهر ان مورد هذه الرواية غير ذى العطاش الذى هو الداء المعروف ، فلا يعارض الاخبار المطلقة الواردة فيه . واما الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على انفسهما او على الولد - كما صرح به بعض الاصحاب - فعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام كما قاله فى المنتهى والمختلف ، واما الكفارة فالظاهر انها واجبة لصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لاحرج عليهماان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه . وقال بعض علمائنا - وهو مذهب الشافعى - انه اذا كان خوفهما على انفسهما فعليهما القضاء دون الكفارة واطلاق الرواية يدفعه

قوله : ﴿ ومن تطوع خيرا ﴾ بان اطعم اكثر من مسكين واحد او اطعام المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية أو بزيادة الادام ﴿ فهو ﴾ أى التطوع بذلك خير له واحسن ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ أى صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة والمزايا الخفية والظاهرة ، أو ان ثواب الصيام للصحيح القادر اكثر من ثواب الفدية للعاجز ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ ما فيه من المصلحة أو الفضيلة ، أو ان كنتم من اهل العلم والتمييز ، فيكون فيه اشارة الى فضيلة الصوم ، وفضائله كثيرة على مـــا جاءت به الاخبار . ويحتمل ان المعنى ان الصيام لمن لا يطيقه الا بجهد ومشقة من الضعيف وذو العطاش والحامل وقليلة اللبن خير من الافطار مع الفدية ، وذلك لأن غايتما استفيد من الاخبار وكلام الاصحاب هو جواز الافطار لهم لاوجوبه ، واما المريض والمسافر فليس كذلك لما عرفت من دلالة ظاهر الآية والروايات على وجوبه وعصيان من صام فى تلك الحال .

نعم روى الشيخ عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام وهو مريض ؟ قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه ، وحمله على من تكلفه فى حال لم يضر الصوم به ولم يكن بلغ الى حد وجوب الافطار فعلى هذا يمكن دخول هذا الفرد من المريض فى جملة من يكون الصيام خير له. وهنا فائدتان:

(الاولى) الاصحاب اختلفوا فيمن استمر به المرض الى رمضان اخر فذهب الاكثر الى انه يصوم الحاضر ويسقط قضاء الاول لكن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ، وهو الاقوى لصحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثانى ، وان كان صح فيما بينهما ولم يصمه حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول . وحسنة محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) وابى عبد الله (ع) قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر ؟ قال : فقال ان كان قد برىء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه ، وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء . ونحو الاول روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله (ع) وعلى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) . قال فى المعتبر ومع ظهور هذه الاخبار اشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها ، وحكى فى المعتبر والمنتهى عن ابى جعفر بن بابويه انه اوجب فى هذه الصورة القضاء دون الصدقة ، وحكاه فى المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا ، واستدل له بعموم الآية الشريفة ، وقواه فى التحرير والمنتهى محتجا بأن هذه الاخبار الدالة على سقوط

القضاء مروية من طريق الآحاد ، فهى لا تعارض الآية وهو ضعيف لما قرر فى الاصول من ثبوت جواز تخصيص عموم القرآن بها وتقييد مطلقه . ونقل الشهيد فى الدروس عن ابن الجنيد ان عليه القضاء والصدقة احتياطا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ، فقال : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى ادرك ، فاذا افطر فليصم الرمضان الذى كان عليه ، فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم اصح بينهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله وصمتهن . واجيب عن هذه الرواية : أولا بضعف السند وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة . ويرشد اليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فأما انا فانى صمت وتصدقت .

(فروع) الاول على القول الاول لو صام ولم يكفر هل يكون مجزيا ام لا ؟ الظاهر انه لا يكون مجزيا والا لكان قولا بالتخيير ، وهو خلاف ما صرحوا به وهو الذى يظهر من الاخبار المذكورة وصرح فى التحرير بالاجزاء وهو ضعيف . الثانى الظاهر ان الصدقة بمد مطلقا ، وهو الذى دلت عليه الروايات المذكورة ، وقال فى النهاية مع التمكن مدان ومع عدمه مد ولم نقف على ما يدل عليه . الثالث الظاهر تعدى هذا الحكم اعنى سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض من الاعذار ثم حصل له المرض المستمر ، واليه ذهب جماعة منهم الشيخ فى الخلاف . ويدل عليه صحيحة ابن سنان المذكورة بل واطلاق صحيحة زرارة ، وذهب جماعة الى عدمه تمسكا بعموم ما دل على لزوم القضاء ، وجوابه انه قد خص بما ذكرنا

الرابع انه لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره من الاعذار فالظاهر انه لا يتعدى اليه هذا الحكم . بل يتعين القضاء عملا بمقتضى العموم وعدم ما يدل عليه بالخصوص ، ويحتمل القول بالتعدى وهو بعيد . الخامس هل تتكرر الفدية بتكرر السنين قطع به فى التذكرة ، وقيل لا تتكرر لاصالة البراءة وهو خيرة المنتهى وهو الاظهر . السادس حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكل . السابع لا فرق بين فوات رمضان واحد أو اكثر فيصوم الحاضر ويتصدق عن ما فات عن كل يوم بمد ، وظاهر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه القول بلزوم قضاء الثانى بعد الثالث والصدقة عن الاول وهو ضعيف . الثامن مستحق الصدقة المذكورة هو المساكين كما يظهر من الروايات المذكورة ، وقيل مستحق الزكاة .

(الفائدة الثانية) اذا ترك الصوم لمرض ثم برىء فأخر عازما على القضاء فعليه القضاء خاصة ، وان ترك تهاونا فعليه مع القضاء فدية كذا قال المحقق فى المعتبر تبعا للشيخ فى النهاية وكتابى الاخبار ، وبه قال الاكثر وظاهرهم أن المتهاون هو غير العازم على القضاء حيث جعلوه قسيما للعازم استدلالا لا بحسنة ابن مسلم المذكورة حيث علق فيها الحكم على المتوانى المشعر بانه العلة فى ذلك. وبرواية ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح أى عند الثانى فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين . قال : وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً ، وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ، ووجه الدلالة انه (ع) افرد المتهاون الصحيح بالحكمين ، وجعله قسيما للصحيح مع حصر الواجب عليه بالقضاء ، فينبغى ان يراد بالمتهاون غير العازم على القضاء لانه اليق بالعقوبة حيث اخر الواجب لا الى بدل . ويدل عليه ايضا مع

الاصل اطلاق الاية ، فانها انما تضمنت القضاء خاصة كما قاله فى الصحاح ، وذلك لا يستلزم عدم العزم ، فتعليق الحكم عليه لا يدل على ما ذكروه من التفصيل . واما رواية ابى بصير فلا دلالة فيها ايضا ، وذلك لأن قوله (ع) « اذا مرض الى رمضان ثم صح » أى عند الرمضان الثانى فيجب عليه صومه وقوله « فانما عليه » الخ أى من الرمضان الاول الذى تركه بسبب المرض . قوله « وان صح فيما بين الرمضانين » أى ان صح فيما بينهما ولم يصم حتى دخل الثانى « فانما عليه ان يقضى الصيام » أى يأتى بصيام الرمضان الثانى . وقوله « فان تهاون » وفى بعض النسخ بالواو فهى هنا بمعنى الفاء ، والغرض من هذا الكلام الاشارة الى انه ان كان تركه لقضاء الاول فى هذه الحال تهاونا اى لا لعذر فعليه القضاء والفدية جميعا بعد فراغه من صيام الثانى . ويدل بمفهومه على انه اذا كان الترك لعذر كالسفر والحيض ونحوهما فليس عليه الامر ان جميعا بل انما عليه احدهما خاصة وهو الفدية لدلالة الاخبار السابقة على ذلك ، ويظهر من هذا أنه لا دلالة لها على ان المتهاون غير العازم على القضاء كما قالوه ، بل المراد منه تركه لا لعذر وان من تركه لا لعذر كان عليه الامران ومن تركه لعذر كان عليه الفدية خاصة ، واليه ذهب جماعة منهم الصدوقان والمحقق فى المعتبر والشهيد ان ، ولزوم الامرين على غير العازم هو المشهور بين الاصحاب وخالف فى ذلك ابن ادريس واوجب القضاء خاصة استدلالا لاطلاق الآية واعتماداً على ان اخبار الاحاد ليست بحجة وانها لا يقيد بها اطلاق القرآن وهو ضعيف .

(فرع) هل يختص هذا الحكم بما اذا كان الفوات بالمرض ام يتعدى الى الفوات بغيره من الاعذار كالسفر ؟ ظاهر الروايات الأول وهو الذى ذكره الاكثر ، وفصل فى المختلف فحكم بالتعدى فيما اذا كان تأخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير بغير توان ، واستدل على الثانى

بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض ، وعلى الاول بأن الكفارة وجبت فى اعظم الاعذار وهو المرض ففى الادون اولى . قال : وليس ذلك من باب القياس فى شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستوجهه بعض المتأخرين وفيه تأمل . ولا يلحق استمرار السفر الى رمضان آخر باستمرار المرض فى سقوط القضاء ، لعموم ما دل على لزوم القضاء مطلقا خرج عنه استمرار المرض بدليل ، ولأنه لا يلزم منه اسقاط القضاء فى اعظم الاعذار وهو المرض اسقاطه فى الادون .

* * *

* (الثالثة) فى السورة المذكورة [آية ١٨٥] ﴿ شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون ﴾ ذكر سبحانه هذه الآية عقب ما مر تأكيداً لوجوب الصوم فى هذا الشهر وتحريضا عليه ، حيث بين شرافته بنزول القرآن فيه ، وبين انه يسره عليكم وان فى ذلك تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكر نعمه الوافرة ولهذا كثرت فيه مواهب الله وعتقاؤه من النار كما دلت عليه الأخبار الكثيرة ، ويفهم تعظيم هذا الشهر ايضا من اضافته اليه سبحانه لأن رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعناه شهر الله كما يدل عليه ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن ابى جعفر (ع) قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا عنده رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره ، وهو الشهر الذى أنزل فيه القرآن جعله مثلا

ووعيدا . وعن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ، فعلى هذا يكون مجموع المضاف والمضاف اليه علما ، ومنعه من الصرف للعلمية والالف والنون ، وقيل ان العلم هو رمضان أى علم للشهر كرجب وشعبان واضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة . ويؤيده ما روى فى بعض الأخبار من وقوعه مجرداً عن الاضافة ، كقوله (ص) من صام رمضان ايمانا واحتسابا ـ الحديث . وقوله : من ادرك رمضان ولم يغفر له ـ الحديث ونحو ذلك ، والاعلام محفوظة لا يتصرف فيها . ويجاب عن النهى الوارد فى الاول بالحمل على الكراهة ، وربما قيل ان رمضان علم والمجموع ايضا علم فله حينئذ علمان ، وعلى هذا لا يحتاج الى ارتكاب حذف المضاف فيما وقع مجرداً ويكون النهى عن استعماله مجرداً للكراهة من حيث الاشتراك فى الاسم كما ورد النهى عن الكناية بأبى عيسى ، أو ان ذلك النهى بالنسبة الى ان لم يعرف واما العارف فلا يكره له استعماله مجرداً ، وبذلك يدفع التنافى .

واختلفوا فى اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتى فى وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار ، سمى الشهر بذلك لانه يطهر الابدان من الاوقار والاوزار ، وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس ، وقال الزمخشرى فى الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع أو لان الذنوب ترمض فيه أى تحترق ، وقيل انما سمى بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم فى شوال قبل دخول الاشهر الحرم ، وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسميت بذلك ، وقال ابن

السكيت انه مأخوذ من رمضته ارمضه اذا جعلته بين حجرين املسين ودققته وذلك لان الصائم يجعل طبيعته بين حجرى الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها ، وهذه الاقوال مبنية على وجود الصوم في هذا الشهر وقت التسمية كما مر ان الصوم عبادة قديمة ، وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف دل عليه قوله تعالى فيما سبق (اياماً معدودات) أى هى شهر رمضان . أو على البدلية عن الصيام على حذف المضاف أى كتب عليكم صيام شهر رمضان . ويجوز كونه مبتدأ خبره الذى انزل ، او الموصول صفته والخبر فمن شهد . ويكون صحة دخول الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط . والآية دالة على نزول القرآن فيه ويدل عليه الاخبار الكثيرة كالخبر المذكور . وما رواه فى الكافى والشيخ فى التهذيب ايضا فى الحسن عن عمر والشامى عن ابى عبد الله (ع) قال : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض) فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

فان قيل : قد ثبت نزول كثير من آيات القرآن فى غير شهر رمضان بل اكثره كما هو بين فى كتب التفسير وغيرها ، ويمكن ان يجاب بان المراد ابتداء نزوله فيه ، والاظهر ان المراد نزوله كله فيه لكن الى البيت المعمور ثم نزل فى ظرف مدة الى الدنيا كما يدل عليه ما رواه فى الكافى عن حفص ابن غياث عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن) وانما انزل بين عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله (ع) نزل القران جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى عشرين سنة ، ثم قال النبى (ص) نزل صحف ابراهيم (ع) فى اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان

وانزل الانجيل لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل الفرقان فى ثلاث وعشرين من شهر رمضان ونحوه رواه ابن بابويه فى الامالى والطبرسى فى تفسيره عن العياشى . وروى الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : نزلت التوراة فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل فى اثنى عشرة والزبور فى ثمان عشرة والفرقان فى ليلة القدر ، وفى بعض نسخه القرآن بدل الفرقان ويمكن الجمع بين ما دل على نزوله فى اول ليلة وبين هذه الاخبار بأن يحمل على الاول على نزوله على رسول الله (ص) وهذه على نزوله الى البيت المعمور والسماء الدنيا كما هو فى بعض الاخبار ، أو يقال ابتداء نزوله فى اول ليلة منه وتمامه فى ليلة القدر .

قوله تعالى : ﴿ هدى وبينات ﴾ جمعه باعتبار الآيات ، أى ايات واضحات مما يهدى الى الحق والى الطريق المستقيم ويفرق بين الحق والباطل ، ففى ذكر البينات بعد الهدى اشارة الى انواع متعددة من الهدايات الى امور شتى وهما منصوبان على التعليل او حالان من القران . وقد روى فى الكافى وفى كتاب معانى الاخبار عن ابى عبد الله (ع) وقد سئل عن القران والفرقان انهما شيء واحد ام شيئان؟ فقال : القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به .

قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ الخ الظاهر ان شهد بمعنى حضر فيه كلا أو بعضا كما يرشد اليه المقابلة بقوله ﴿ ومن كان ﴾ الخ ، فنصب الشهر حينئذ على انه مفعول فيه ، وكذا ضمير يصمه أى يصم فيه لحذف الجار ووصل بالفعل ، ويحتمل انه مفعول به أى فليصم ما حضر فيه . وربما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابى عبدالله (ع)

قول الله عز وجل (من شهد منكم الشهر فليصمه) قال : ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ، اذ الظاهر انه قصد بيان جزء الآية .

وقيل نصب الشهر على انه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من قبيل المستثنى من عموم من شهد ، ولعل فى ذلك دلالة على اعتبار قيد الصحة فى وجوبه على من شهد ، وقد مر بيان دلالة الآية على عدم جوازه من المريض والمسافر وتكريره للتأكيد أو لبيان انه تعالى لما اشار الى شرافة هذا الشهر وعظمته ألزم عباده صومه على كل حال لينالوا ما اعده للصائمين ، فجعل القضاء لهما فى الايام الاخر التى لا مشقة فيها ولا عسر رأفة منه تعالى ورحمة أو يكون التكرار للاشارة الى ما رتب على ذلك من قوله ولتكملوا العدة الخ.

واعلم ان المشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح فى شهر رمضان على كراهة الى ان يمضى منه ثلاثة وعشرون فتزول . ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام ؟ فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم . وصحيحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال : من سافر قصر وافطر ، ونحو ذلك من الاخبار المستفيضة . ونقل عن ابى الصلاح انه منع المختار من ذلك ، وهو الظاهر من المفيد فى المقنعة ، وقد يستدل له بظاهر هذه الآية وبما رواه الشيخ عن علىّ بن اسباط عن رجل عن عبد الله (ع) قال : اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا فى حج أو عمرة أو مال يخاف هلاكه ، وليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء . ونحوها رواية ابى بصير عن الصادق (ع) وما رواه العياشى فى تفسيره عن الصباح بن سيابة عنه (ع).

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ذلك لما عرفت من ان المعنى من حضر فليصم ما دام حاضراً لا انه لا يجوز له السفر والافطار ، واما الروايات فضعيفة السند مع امكان حملها على الكراهة جمعا . ويرشد اليه صحيحة الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر ؟ فسكت فسألته غير مرة فقال : يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد منها او يتخوف على ماله .

قوله (ولتكملوا العدة) الخ يجوز عطفه على اليسر اى يريد بكم اليسر فى اسقاطه عنكم فى تلك الحال ويريد اكمال عدة ما افطر تموه فى حال المقدرة ويجوز ان يكون العطف على علة مقدرة مثل يسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون او المعنى شرع لكم ما ذكر و بين لتكملوا العدة وتعظموا الله فى امثال ما امركم ولعلكم تدخلون بذلك فى جملة الشاكرين ولتكبروا الله فى هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته لكم وارشاده الى ما يوصلكم الى شكره والقيام بواجب نعمه عليكم . روى البرقى فى المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه فى قول الله عز وجل (ولتكبروا الله على ما هديكم) قال : التكبير التعظيم لله والهداية الولاية . وفى خبر آخر (ولعلكم تشكرون) قال : الشكر المعرفة ويمكن ان يكون المراد التكبير المسنون فى الفطر الذى هو بعد اربع صلوات كما قاله الاصحاب ، ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن سعيد النقاش قال : قال ابو عبد الله (ع) اما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قال : قلت واين هو ؟ قال : فى ليلة الفطر فى المغرب وعشاء الآخرة وفى صلاة الفجر وفى صلاة العيد . قال : قلت كيف اقول ؟ قال : تقول : « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا » وهو قول الله تعالى (ولتكملوا العدة) يعنى الصيام (ولتكبروا الله على ما هداكم)

وروى فى الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه انما جعل يوم الفطر العيد . . . الى ان قال : وانما جعل التكبير فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ الحديث . وقد استدل بعضهم بقوله ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ على ان شهر رمضان لا ينقص ابداً ، وذلك لان عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال ولا يدخلها نقص ولا اختلال . وقد يستدل له بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبد الله (ع) ان الناس يقولون ان رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين . فقال : كذبوا ما صام رسول الله الا تاما وذلك قوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوما وشهر شوال تسعة وعشرون يوما ، وساق الحديث الى ان قال : ثم الشهور على مثل ذلك فشهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً . وهذا الحديث ايضا رواه ابن بابويه فى كتابه بهذا السند . وما رواه فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله (ع) قال الله تبارك وتعالى خلق الدنيا فى ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما لا يتم شعبان ابدا ورمضان لاينقص والله ابداً ولا يكون فريضة ناقصة ، ان الله عز وجل يقول ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوما ــ الحديث . وفى تفسير العياشى عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له جعلت فداك ما تتحدث به عندنا ان النبى (ص) صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين احق هذا ؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبى (ص) الا ثلاثين لان الله يقول ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ وكان رسول الله ينقصه . ونحو ذلك مما روى فى هذا المعنى ، ونسب فى الدروس هذا القول الى ابن ابى عقيل والمرتضى الى شذاذ

من علمائنا ، وهو العمل بالعدد على ما فسره به المحقق فى المعتبر ، ونسب القول بذلك الى الحشوية قالوا شهور السنة قسمان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابداً ، وقد ينسب القول بذلك الى المفيد فى بعض كتبه مع انه نقل عنه بعض المحققين من علمائنا انه الف رسالة فى ذلك وذكر فيها ان القول بأن شهر رمضان لاينقص ابداً قول جماعة من العامة والغلاة ، وابن بابويه بعد نقله لرواية يعقوب ونحوها بالغ فى العمل بمقتضاها حتى قال : من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله - انتهى . وبضده قال الشيخ فى تهذيب فانه بعد نقله للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان شهر رمضان يدخله ما يدخل الشهور من النقصان وان المناط فى العمل هو الاهلة ذكر هذه الاخبار وبالغ فى ردها وتوجيهها بما لا مزيد عليه ، وتبعه على ذلك من تأخر عنه وهو الذى يشهد به الوجدان بل ظاهر القرآن ، واما الآية المذكورة فليس فيها دلالة على ذلك بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور لأن المعنى تكملوا عدة الشهر تاماً كان او ناقصا .

* * *

* (الرابعة) فى السورة المذكورة [آية ١٨٦] (واذا سئلك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) ذكرت هذه الآية فى هذا المقام تبعاً للقرآن ولتضمنها الدعاء واجابته ، وقد ورد فى الخبر ان الدعاء من الصائم لا يحجب فكأن الدعاء صار من الأمور اللازمة للصائم ومن وظايفه ، سيما شهر رمضان الذى تفتتح فيه ابواب الجنان وتصفد فيه الشياطين ، وقد ورد فيه من الادعية والاذكار

شيء كثير كما ذكره الاصحاب في كتب تخصه ، وروى انه سأل سائل رسول الله (ص) فقال : قريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الآية ، وقيل ان يهود المدينة قالوا : يامحمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسير خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت . وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية فقال انى قريب أى بالعلم والقدرة وايصال المطالب وقضاء المآرب لمن يقصدنى بذلك فهو من باب التمثيل بحال من قرب مكانه منهم (اجيب دعوة الداع اذا دعان) هو تقرير للقرب ووعد بالاجابة بل فيه حث على الدعاء وتكراره في جميع الاحوال . وفي قوله : (وليؤمنوا بى) حث على التصديق بذلك ليحصل لهم الرشاد الى الحق واشارة الى انه لا يجوز ان يأمنوا مكر الله بسبب الامهال ولا يقنطوا من رحمة الله بسبب التأخير ، فالعالم المصدق بالله يعرف انه لا خلف في وعده تعالى ، وانما يقع التأخير وعدم المسارعة الى الانجاز لاسباب ومصالح للعبد كما ورد بذلك الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام . نحو ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال : قلت لابى الحسن (ع) جعلت فداك انى قد سألت حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء . فقال : يااحمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر (ع) كان يقول ان المؤمن يسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابتها حباً لصوته واستماع نحيبه . ثم قال : وما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها ان ابا جعفر كان يقول : ينبغى للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ليس اذا أعطى فتر فلا تملوا الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ، الى ان قال : ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطى طلب غير الذى يسأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من

شيء واذا كثرت النعمة كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه . فقال : فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله أليس الله عز وجل يقول : (واذا سئلك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني) وقال : (لا تقنطوا من رحمة الله) وقال : (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيراً فانه مغفور لكم . وعن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان المؤمن يدعو ويؤخر اجابته الى يوم الجمعة . وعن اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر ؟ قال نعم عشرين سنة . وفي صحيحة هشام عن ابي عبد الله (ع) قال : كان بين قول الله عز وجل (قد اجيبت دعوتكما) وبين اخذ فرعون اربعين عاما وفي رواية اخرى عن اسحق عن ابي عبد الله (ع) قال : ان المؤمن ليدعو الله في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا إجابته شوقا الى صوته ودعائه ، فاذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : عبدي دعوتني فأخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فأخرت اجابتك فثوابك كذا وكذا . قال : فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب . وفي بعض الاخبار ان غير المؤمن قد يعجل اجابته كراهة ان يسمع صوته ونداءه .

وبالجملة يجب ان يعتقد ان الدعاء في طلب الامور المباحة لا يحجب بمقتضى وعده الذي لاخلف فيه لكن قد تؤخر الاجابة لمصالح شتى كما تضمنته الاخبار المذكورة وغيرها ، وقد يحجب اذا لم يكن بالآداب والكيفيات الواردة كما روي في حسنة هشام عن ابي عبد الله (ع) قال : لا يزال الدعاء

محجوبا حتى تصلى على محمد وآل محمد . وفى الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : سمعت اباعبد الله (ع) يقول اياكم اذا أراد احدكم ان يسأل من ربه شياء من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاة على النبي واله عليهم السلام ثم يسأل حوائجه . وفى رواية اخرى انما هى المدحـــة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة .

وبالجملة للدعاء آداب وكيفيات واوقات وامكنة كما هى مذكور فى كتب الادعية ، واذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره اهل التفسير من السؤال المشهور من انه قد يدعو الداعى ولم تحصل الاجابة .

* * *

* الخامسة فى السورة المذكورة [آية ١٨٧] { احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون } القراءة المشهورة الصحيحة احل بالبناء للمجهول ورفع الرفث وقرىء شاذاً بالبناء للفاعل ونصب الرفث . والمراد هنا به الجماع ، وقيل هو الفحش من مقول عند الجماع والصحيح الاول ، وعداه بالى لتضمنه معنى الافضاء ، وتسمية كل منهما لباساً على التشبيه لان كلا منهما يوارى عورة صاحبه ويسترها بكسر الشهوة والميل الى ابدائها الى الغير ، وقيل لان كل واحد منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس . والجملة مستأنفة لبيان سبب الاباحة وذلك لان الصبر عنها صعب شاق حيث كن بمنزلة اللباس الذى يصون صاحبه ولا يستغنى عنه .

واما سبب النزول فقد روى فى التهذيب والكافى فى الصحيح عن ابى

بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ احل لكم ليلة الصيام ﴾ الآية فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال لهم : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لاتنم حتى نصلح لك طعاماً ، فاتكى فنام فقالوا له : قد فعلت ؟ قال : نعم فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله (ص) فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الآية . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال : قال الصادق (ع) كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من اصحاب النبي (ص) يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير الذى وكله رسول الله (ص) بهم الشعب في يوم احد في خمسين من الرماة ففارقه اصحابه وبقي في اثنى عشر رجلا فقتل على باب الشعب ، وكان اخوه هذا شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فاطبأت عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لأهله : قد حرم علي الاكل في هذه الليلة ، فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله (ص) فرق له . وروى ان القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في ارض له فلما اصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله (ص) وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم . وذكر في الكشاف والبيضاوي انه كان في اول فرض الصوم اذا أمسى الرجل حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الآخرة أو يرقد ، فاذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه ذلك الى القابلة ثم ان عمر واقع اهله بعد صلاة العشاء الاخرة فلما اغتسل لام نفسه فأتى النبي (ص) واعتذر اليه من نفسه

واخبره بما فعل فقال (ص) ما كنت جديراً بذلك يا عمر ، فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت . ولا يخفى ان من اتصف بمثل ذلك فاسق ظالم لا يصلح للامامة كما مر فى قوله تعالى (واذا بتلى ابراهيم ربه) الآية .

قوله : (تختانون انفسكم) أى تظلمونها وتعرضونها للعقاب وتنقصونها حظها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة ، والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب ، وحيث كان ذلك من الامور الشاقة عليكم وفى علمه تعالى صدور المخالفة فيه والعصيان غالبا فبلطفه ورحمته تاب عليكم وقبل منكم التوبة عما صدر منكم وعفا عنكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفف عنكم هذا التكليف ورفعه عنكم ، فالآن باشروهن بالجماع واطلبوا ما كتب لكم واباحه من الازواج والارزاق ونحو ذلك مما لم ينهكم عنه ، او المعنى اقصدوا بذلك طلب الولد فانه الاهم فى نظر الشارع كما روى عنه (ص) تزوجوا وتناكحوا فانى اباهى بكم الامم ولو بالسقط .

وهنا فوائد : (الاولى) الآية دلت على قبول التوبة سمعا وعلى جواز نسخ السنة بالكتاب ، وقد حقق ذلك فى موضعه .

(الثانية) قد ذكر الاصحاب استحباب الجماع فى اول ليلة من شهر رمضان لتكسر شهوة الجماع نهاراً مع قولهم فى كراهته فى اول كل شهر عما عداه وربما استدل على ذلك بكون التعليل فى الآية للندب ، والظاهر انه لرفع التحريم فقط واستفادة الاستحباب فى اوله من دليل اخر .

(الثالثة) المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائما ، وظاهر اللفظ انه يباح ذلك فى جميع آناء الليل الى الفجر ، وقد يستدل له ايضا بقوله (حتى يتبين لكم الخيط) الخ بناء على ان القيد لجميع ما تقدمه من الجمل كما ذكره بعض اهل الاصول ، والقول بالاباحة فى جميع الليل هو

المنقول عن ابن بابويه . وقد يستدل له ايضا بصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ، ومقتضاها جواز الجماع الى الفجر ، ومذهب اكثر الاصحاب أنه لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وأنه تجب المبادرة إلى الغسل إذا بقي لطلوع الفجر بمقدار ما يغتسل وانه يجب الكف عن الجماع اذا لم يبق من الليل مقدار يسع الجماع والغسل وانه لو خالف وتعمد البقاء فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . واستدلوا على ذلك بروايات متعددة معتبرة الاسناد فهي المقيدة لاطلاق الآية ، والرواية المذكورة يمكن حملها على التقية لما نقل انه مذهب جمهور العامة ، ولما روى في بعض الاخبار أنه (ع) اسند ذلك الى عائشة . ويمكن الحمل ايضا على الفجر الاول او على الانكار .

(الرابعة) قوله (الخيط الابيض) الخ الخيط الابيض هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط الممدود ، والخيط الاسود هو ما يمتد معه من ظلمة آخر الليل ، شبههما بخيطين ابيض واسود وليس ذلك من باب الاستعارة لان من شروطها ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا ، وروى بعض المفسرين عن سهل الساعدي انها نزلت ولم يكن فيها من الفجر ، وكان رجال اذا صاموا يشدون في ارجلهم خيوطا بيضا وسودا فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتى تبينا لهم ثم نزل البيان بقوله من الفجر ، ولم ار في كتب اصحابنا ما يدل على صحة هذا النقل . وروى في التهذيب والكافي في الصحيح على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ؟ فقال بياض النهار من سواد الليل . قال : وكان بلال يؤذن للنبي (ص) وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي (ص) اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم . وفي الصحيح

عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل صلاة الفجر ؟ فقال لي : اذا اعترض الفجر وكان القبطية فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر . وفي حسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال : الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سوداء

(الخامسة) قد يستدل بهذه الآية على جواز ايقاع نية الصوم نهاراً بيانه انه تعالى اباح الاكل الى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده ، وليس هو مجرد الامساك بل هو مع مصاحبة النية فيكون محلها بعده ايضا . ويدل عليه ايضا قوله (ص) في الرواية المذكورة : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام فانه كان يؤذن حين يطلع الفجر ووجه الدلالة واضح ، ويؤيده ان وقت التكليف بالصوم هو النهار ، والنية عبارة عن القصد الى الامتثال بالفعل المأمور به في ذلك الوقت ، وهذا هو الظاهر من ابن الجنيد حيث نقل عنه جواز تجديد النية في الفرض وغيره الى بعد الزوال مع الذكر والنسيان وعن المرتضى انه اطلق وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس ، والذي صرح به الاكثر انه يجب مقارنتها لاول جزء من الصوم أي وقوعها في آخر جزء من الليل وتبييتها في الليل مع الاستمرار لئلا يخلو جزء من الصوم عن النية لأن الصوم عبادة واحدة لا يتبعض وفيه نظر لجواز كون النية في الفعل المستغرق للزمان بعد تحققه كالوقوف بعرفة كما صرح به في الدروس ، وليس في الاخبار ما هو صريح الدلالة على لزوم المقارنة مع غيره في مثله ، والتكليف بها قبله من باب ما لا يتم الواجب الا به فيه تأمل مع انهم قالوا ان من نوى السفر من الليل ثم اصبح ولم يقض له الخروج فان صومه ذلك صحيح قطعا مع مضي شطر منه بلا نية وكذا المسافر اذا قدم قبل الزوال والمريض اذا برىء قبله ولم يتناولا شيئا كما دلت عليه الاخبار . وتخصيص هذا بالمعذور فيه تأمل . وهذا كله في الصوم المعين

بوقت واما غيره كقضاء شهر رمضان فيجوز الى الزوال قطعا وكذا الناسي ونقل عن ابن الجنيد جواز تجديدها بعد الزوال . ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يأكل ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ قال : نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان . ومرسلة البزنطي عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم . ونحوهما من الاخبار وهذا فى الفرض واما صوم النافلة فالاظهر جواز تجديدها الى الغروب كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ويدل عليه بعض الاخبار وفى بعض الاخبار انه يحسب له من الوقت الذى نوى فيه .

(فرع) لو نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال قال الأكثر لا ينعقد وعليه القضاء ، ويظهر من المحقق القول بالانعقاد وهو اللازم لما أفتاه ابن الجنيد والمرتضى على ما نقلناه عنهما ، ولا يبعد استفادته من اطلاق الآية وبعض الروايات . أما لو نوى الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية فالمشهور أن صومه صحيح ، ونقل عن بعضهم القول بالفساد والأول أقوى لما ذكرناه .

(السادسة) قوله : ﴿ أتموا الصيام الى الليل ﴾ هو بيان لتحديد آخر وقته ، روى الشيخ عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله (ع) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ونحو ذلك اخبار كثيرة ومقابلها اخبار كثيرة ايضا دلت على أن المعتبر استتار القرص وبه قال الجمهور وبعض أصحابنا ،

والأكثر على الأول وهو الأقوى قيل وفيها دلالة على تحريم الوصال ، وفيه نظر لأنها إنما دلت على انتهاء الوجوب الى ذلك لا على عدم جوازه فى الليل

(السابعة) قوله : (ولا تباشروهن) الخ دلت الآية الشريفة على مشروعية الاعتكاف كما دل عليه ايضاً قوله تعالى : (طهرا بيتى للطائفين والعاكفين) ويدل عليه ايضاً مع الاجماع السنة المستفيضة من انه اعتكف وأمر به ، وقد ذكرت احكامه مفصلة فى الكتب الفقهية . ولنشر الى بعضها على ما تضمنته الآية الشريفة .

الأول ـ الاعتكاف لغة هو الاقامة والاحتباس فى المكان ، ونقل فى الشرع الى كون مخصوص فى مكان مخصوص مشروط بالصوم ابتداء .

الثانى ـ قيل المراد بالمباشرة هنا ما يشمل اللمس والتقبيل والجماع ، قال فى المدارك قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلاثة عملا باطلاق الآية إلا انهم قيدوا الأولين بالشهوة ، واختلفوا فى انه هل يفسد بهما الاعتكاف أم لا قولان اختار الثانى فى المختلف . أقول : لم أظفر فى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على ما يدل على التعميم بل فيها ما يدل على خلاف ذلك ففى حسنة الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) اذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال أبو عبد الله : أما اعتزال النساء فلا ، فان الظاهر ان تشمير المئزر كناية عن التوجه الى العبادة وطوى الفراش كناية عن الجماع خاصة . قال الشيخ فى التهذيب بعد نقله لهذا الخبر ونقله للاخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع فى رفع التنافى بينهما : المراد بقوله « اما اعتزال النساء فلا » مخالطتهن ومحادثتهن دون الجماع والذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره ، فهذا تصريح منه بتخصيص التحريم بالجماع ، وهذا هو الظاهر أيضاً من ابن بابويه فى الفقيه وهو المتبادر

من اطلاق مباشرة النساء مع اصالة الاباحة .

الثالث ـ ظاهر اطلاقها يدل على شمول التحريم لليل والنهار وهو المفتى به ، ويدل عليه اخبار كثيرة حتى انه لو جامع بالنهار فعليه كفارتان وبالليل كفارة واحدة .

الرابع ـ اشعرت الآية بان محل الإعتكاف المساجد وعليه أجمع العلماء كافة وانما اختلفوا في تعيينه فقيل مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة واضاف بعضهم مسجد المدائن ، وضابطه عند هؤلاء أن يكون مسجداً صلى فيه نبي أو وصي نبي صلاة جماعة أو جمعة على اختلاف بينهم ، وتظهر الفائدة في مسجد المدائن فان المنقول ان الحسن (ع) صلى فيه جماعة لا جمعة ، وقيل المراد المسجد الجامع وهذا هو الأقوى لدلالة أكثر الروايات عليه كرواية علي بن عمران عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . ورواية يحيى بن العلي الرازي عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ورواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الإعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول (ص) أو في مسجد جامع . وهذه الرواية رواها في الفقيه عن البزنطي عن داود بن سرحان وطريقه اليه صحيح ونحوها رواية أبي الصباح . ويدل على القول الأول ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، وهذه الرواية رواها في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عمر وطريقه اليه صحيح ، والروايات الاولى أكثر وأقرب الى ظاهر القرآن مع امكان حمل الأخيرة على نفي الكمال ونقل عن بعض العامة القول بجوازه في جميع المساجد نظراً الى عموم الجمع المحلى باللام ، وقد ينسب الى بعض الأصحاب أيضا .

الخامس- قيل في الآية دلالة على بطلان الاعتكاف إذا حصلت المباشرة المذكورة لأن النهي في العبادة مبطل لها ولان المباشرة مبطلة للصوم الذي هو شرط في الاعتكاف ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط ، وفيهما نظر .

السادس ـ في ذكر هذه الجملة في سياق الصوم اشعار بكون الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم ، وهو الذي استفاضت به الاخبار واجمع عليه علماؤنا ووافقنا على ذلك كثير من العامة ، وجوز الشافعي الاعتكاف بغير صوم .

السابع ـ حد الاعتكاف اقله عند الاصحاب ثلاثة أيام وعلى ذلك دلت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، والظاهر منها ان المراد ثلاثة ايام بلياليها ، واختلف في ذلك العامة فقال مالك لا يجوز أقل من عشرة أيام وأبو حنيفة حده بيوم واحد ولا تحديد عند الشافعي فيجوز عنده ولو ساعة .

الثامنة ـ قوله تعالى : (تلك حدود الله) الخ هو اشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام وهو من قبيل التأكيد ، والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله (ع) : « من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه » .



محتويات الكتاب



محتويات الكتاب

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

كتاب الزكاة

الموضوع — الصفحة

الموضوع ——— الصفحة

كتاب الخمس

كتاب الصوم

الموضوع	الصفحة

مؤسسة الوفاء

المكتب : بئر العبد - مقابل مدرسة قصر الثقافة - بناية كتاب وبرجاوي
المستودع : المريجة - شارع البلدية - ملك دياب .
هاتف : ٢٧٧٣٢٥
ص.ب : ١٤٥٧ - بيروت .







